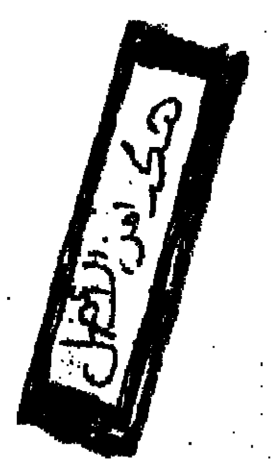
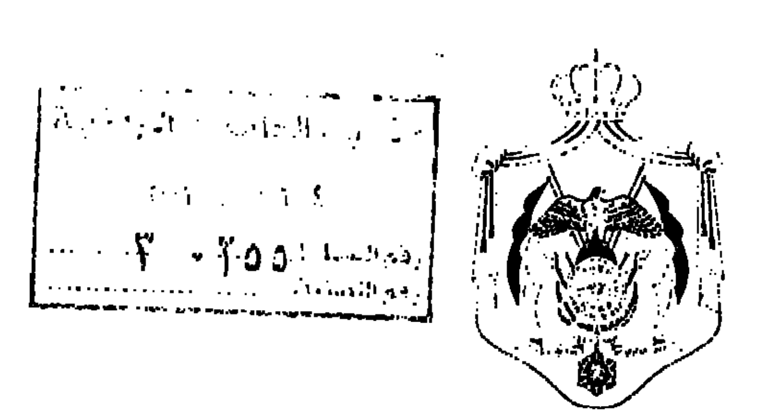
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ١٣ محرم سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠٠٣م.

العدد: ٤٥٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

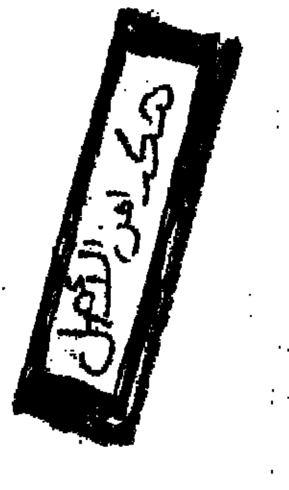




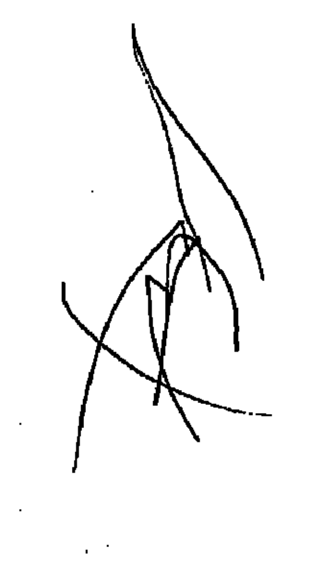
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٨٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦

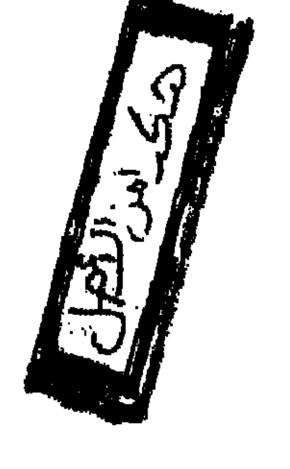


القسم الأول



القسم الثاني





نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للشباب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للشباب لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء البنود (٢) و(٤) و(٧) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

٢- مندوب عن وزارة التربية والتعليم يسميه الوزير ٠

٤- مندوب عن امانة عمان الكبرى يسميه الامين ٠

٧- مدير عام الصندوق ٠

المادة٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ-يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهرين بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية لمانية اصوات من اعضائه على الاقل ٠

المادة٤- تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (وتشكيل الجمعية العامة والمجلس وفقا لاحكام هذا النظام) بعد عبارة (وضع نظام اللجنة) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ج- تبقى الانظمة الصادرة استنادا لقانون رعاية الشباب سارية المفعول الى ان يتم وضع انظمة تحل محلها وفقا لاحكام هذا القانون ولهذه الغاية يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى أي من تلك الانظمة .

٢٠٠٣/١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكاله المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكاله الدكتور مروان المعشر
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للاعلام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للاعلام لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٨-

يهدف المجلس الى تحقيق ما يلي :-

أ- تنمية القطاع الاعلامي بصورة تراعي المبادىء الرئيسة التالية :-

١- التعبير عن هوية الوطن بجميع فئاته واطيافه وبما يعكس ارادته وتطلعاته .

٢- خدمة اهداف الدولة .

٣- مواكبة روح العصر بما فيها من مستجدات ومتغيرات .

٤- تعزيز القدرة التنافسية لوسائل الاعلام الاردنية مع وسائل الاعلام الاخرى في ضوء المتغيرات التقنية والفنية التي يشهدها العالم .

ب-مساعدة مؤسسات الاعلام على القيام بدورها الرقابي في المجتمع في مناخ من الحرية المسؤولة والاستقلالية وعلى اساس مهني متطور .

ج- تشجيع تعدد الهيئات والمؤسسات الاعلامية ، وتأكيد استقلالية اداراتها واحترام حرية الرأي والتعبير ، وتهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار لاستقطاب القطاع الخاص في مختلف الانشطة والمجالات الاعلامية .

د- تنمية الموارد البشرية في قطاع الاعلام وبما يكفل بصورة رئيسية مايلي :-

١- تطوير الاداء الاعلامي ليقوم على المهنية والتميز والابداع والحرية المسؤولة .

٢- التقيد باخلاقيات المهنة واحترام حقوق الاخرين .

٣- مواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعاصرة .

المادة٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٩-

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الاسهام ، وبالتعاون مع الجهات المعنية ، في رسم السياسة الاعلامية وفي وضع الخطط المنظمة للقطاع الاعلامي بما يتفق مع اهداف المجلس ، ومراجعة هذه السياسة وتلك الخطط وتقييمها في ضوء المستجدات في مجال الاعلام .



ب- وضع خطط وطنية تراعي المتغيرات الحديثة المختلفة وبصورة تتيح اسهام الاعلام ، بانفتاح ومصداقية ، في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج- الاسهام في وضع مواثيق شرف بالتعاون مع الجهات المعنية تنظم المسؤولية الذاتية لوسائل الاعلام والعاملين فيها ومتابعتها ، وبصورة تعزز المهنية وتحمي حقوق الافراد ، وتحافظ على المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام .

د- المشاركة مع الجهات الحكومية المعنية لوضع تصور مشترك ومتكامل فيما يتعلق باجهزة الاعلام ، ومراجعة ذلك وفقا للمتغيرات والمستجدات .

هـ- تنفيذ الخطط الوطنية اللازمة لتدريب وتأهيل العاملين في قطاع الاعلام وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية وعقد المحاضرات والندوات في المجالات الاعلامية المختلفة بما يتفق مع اهداف المجلس وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

و- متابعة الانشطة الاعلامية المختلفة للتحقق من :-

١- اتاحة الفرصة لحرية التعبير عن مختلف التيارات والآراء في المجتمع .

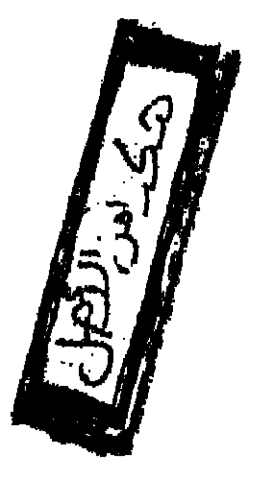
٢- الحفاظ على استقلالية اجهزة الاعلام .

٣- توفير التأهيل المناسب للصحفي ، وعدم تعرضه لاي ضغوط تؤثر على نشاطه المهني .

ز- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بقطاع الاعلام بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ح- النظر في أي شكاوى ترد الى المجلس والعمل على تسويتها في ضوء مواثيق الشرف الاعلامية المعتمدة .

ط- اجراء المصالحة بطلب من الاطراف المعنية في حالات النزاع المتعلقة بالقضايا الاعلامية ، وذلك قبل قيام أي من تلك الاطراف بأي اجراء قانوني امام السلطات المختصة .



ي- اجراء الدراسات والبحوث واعداد التقارير المتعلقة بأهداف المجلس ونشرها .

ك- تبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية المماثلة .

ل- اصدار التعليمات والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس .

المادة٤- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين والشؤون المالية في المجلس) الى آخرها .

٢٠٠٣/١/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكاله
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكاله
الدكتور حازم الناصر

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكاله
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٣/١/١ ويستثنى من ذلك كل من تتم احالته على التقاعد بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/١ وحتى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- على الرغم مما ورد من احكام في هذا القانون او أي قانون اخر ، لا تسري احكام هذا القانون على الافراد والضباط الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية باستثناء الحالات التالية :-

١- حالات استشهاد او فقدان الضباط او الافراد المنصوص عليها في هذا القانون على ان تبقى هذه الحالات خاضعة لاحكامه وان تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتسديد حقوقهم المالية لوزارة المالية .

٢- حالات حرمان الضباط او الافراد مـن جميـع حقوقـهم التقاعديـة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون على ان تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتسديد حقوقهم المالية لوزارة المالية ٠

المادة٣- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط او الفرد في خدمة القوات المسلحة وتدخل في حساب الخدمة المدة التي يقضيها أي منهما في الاسر واي خدمة سابقة له تكون خدمة مقبولة للتقاعد بمقتضى احكام قـانون التقاعد المدني النافذ المفعول باستثناء خدمته قبل اكماله السادسة عشرة من عمره ، ويبدأ تطبيق احكام هذه المادة من التـاريخ الـذي يقرره مجلس الوزراء ٠

المادة٤- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- تزاد المدة المقررة بجواز احالة الضابط او الفرد علـى التقاعد بواقع ستة اشهر سنويا ولمدة ثماني سنوات وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هـذا القانون المعدل الى ان تصبح المدة عشرين سنة ٠

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزيـر العـدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزيـر الاعـلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيـر الثقافـة بالوكالـة
الدكتور محمد حمدان

وزيـر الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـر الخارجيـة
الدكتور مروان المعشر

وزيـر التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـر المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنيـة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـر العمـل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـر التخطيـط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزيـر الداخليـة
قفطان المجالي

وزيـر دولـة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـر التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـر الاقتصاد الوطني ووزيـر دولـة
محمد سامر الطويل

وزيـر الزراعـة
طراد الفايز

وزيـر الصحـة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٣/١/١ .

المادة٢- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ب- الخدمات التي يقضيها الموظف بعد اكماله الستين من العمر الا اذا كانت في منصب وزاري او عضوية مجلس الامة او من يشمله تعريف الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون وعلى ان تراعى في ذلك احكام المادة (١٢) منه .

ثانياً : باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-
و- خدمات الضباط والافراد الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية .

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

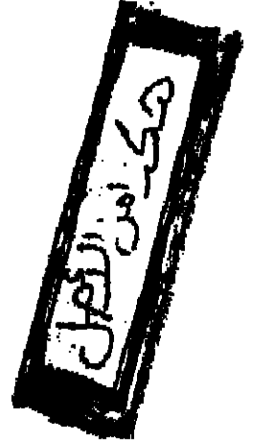
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون الشركات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (ب) منها :-

(كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة ، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال ، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة)·

٢٠٠٣/٢/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير العمل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-
د- لرئيس هيئة الاركان بناء على تنسيب مدير الخدمات الطبية الملكية صرف علاوة عمل اضافي من موازنة صندوق التأمين الصحي للممرض والممرضة والقابلة القانونية والعاملين في المهن الطبية المساندة بنسبة (٢٥٪) من مجموع رواتب وعلاوات كل منهم المستحقة بموجب التشريعات النافذة على ان تتوافر في أي منهم الشروط التالية :-
١- ان يكون حاصلاً على ترخيص قانوني بمزاولة المهنة اذا تطلبت طبيعة مهنته ذلك .
٢- ان يكون من حملة الشهادة الجامعية او شهادة الدبلوم من معهد معترف به لاتقل مدة الدراسة فيه عن ثلاث سنوات .
٣- ان يكون عاملاً في حقل اختصاصه في الخدمات الطبية .



٤- ان يكون مكلفاً بعمل اضافي منتظم بعد اوقات الدوام الرسمي المقرر .

٢٠٠٣/١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكاله
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكاله
الدكتور مروان المعشر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣
نظام اللجنة الاولمبية الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون اللجنة الاولمبية
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

اللجنة : اللجنة الاولمبية الاردنية .
الجمعية : الجمعية العامة للجنة .
المجلس : مجلس ادارة اللجنة .
الرئيس : رئيس اللجنة / رئيس المجلس .
الامين العام : امين عام اللجنة .
اللاعب الاولمبي : أي لاعب شارك في أي من دورات الالعاب الاولمبية .

الميثاق الاولمبي : مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات والاحكام الصادرة عن اللجنة الاولمبية الدولية واي تعديل يطرأ عليها .
العضو : الشخص الطبيعي او الاعتباري .

المادة٣-لمقاصد هذا النظام :-
أ- تنصرف عبارة (الاتحاد الرياضي)الى كل مما يلي:-
الاتحاد الاولمبي : الاتحاد الاردني للالعاب الرياضية المعتمدة والمدرجة في الدورات الاولمبية والعضو في اتحاد دولي تعترف به اللجنة الاولمبية الدولية .
الاتحاد المعترف به اولمبيا : الاتحاد الاردني لالعاب رياضية غير معتمدة وغير مدرجة في الدورات الاولمبية والعضو في اتحاد دولي تعترف به اللجنة الاولمبية الدولية .
الاتحاد غير المعترف به اولمبيا : الاتحاد الاردني لالعاب رياضية غير معتمدة وغير مدرجة في الدورات الاولمبية والعضو في اتحاد دولي لا تعترف به اللجنة الاولمبية الدولية .
ب- وتعني عبارة (الاتحاد النوعي) الاتحاد الذي يمارس نشاطا يخدم الحركة الرياضية ويساهم في دعم الحركة الاولمبية ، ويوافق المجلس على عضويته في اللجنة .

المادة٤– تلتزم اللجنة في رعايتها للحركة الرياضية الاردنية وفي قيامها بمهامها بتطبيق المبادئ الاساسية للميثاق الاولمبي باستقلالية وحيادية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة٥– تتولى اللجنة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

أ– على الصعيد الوطني :-

١– نشر المبادىء الاساسية للفكر الاولمبي من خلال الانشطة الرياضية والبرامج التثقيفية بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة الاردنية والميثاق الاولمبي .

٢– تطوير الرياضة الاردنية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الدولية والقارية والاقليمية والوطنية .

٣– اعداد القيادات الرياضية الاردنية وتطوير مهاراتها .

٤– العمل على ازالة العقبات التي تعترض تمثيل المملكة في الالعاب الاولمبية .

٥– منع التمييز في الرياضة .

٦– الحد من العدائية وشغب الملاعب .

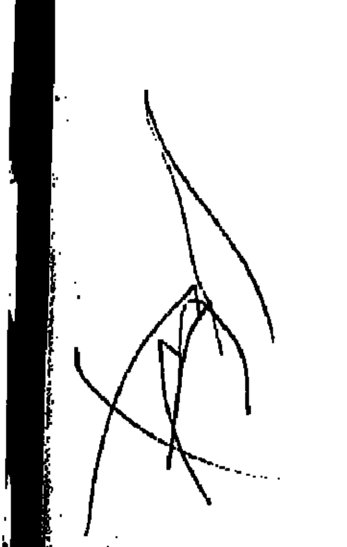
٧– منع استخدام المنشطات والعقاقير والمواد الممنوعة من قبل اللجنة الاولمبية الدولية او الاتحادات الدولية .

٨– حماية الشعارات الاولمبية والرمز الاولمبي والشعلة الاولمبية وكلمات (اولمبي) و(اولمبياد) و(اولمبيا) و أي كلمة مشتقة من اي منها .

ب– على الصعيد الدولي :-

١– المشاركة في دورات الالعاب الاولمبية .

٢– اختيار اللاعبين الذين يمثلون المملكة في الالعاب الاولمبية وفقاً للاسس المعتمدة في اللجنة الاولمبية الدولية واعتماد تسجيلهم وذلك بالتنسيق مع الاتحادات ذات العلاقة .



٣– مراقبة اللاعبين الذين يمثلون المملكة على الصعيد الرياضي الدولي ومتابعة شؤونهم بما في ذلك تجهيزهم ونقلهم واسكانهم .

٤– المشاركة في اختيار المدن التي يعهد اليها بتنظيم الالعاب الاولمبية .

٥– تعيين اللجنة المنظمة للدورة الاولمبية التي تقام في المملكة وتزويدها بالتعليمات اللازمة وفقا للاحكام الواردة في الميثاق الاولمبي .

٦– تأمين التواصل مع اللجنة الاولمبية الدولية واللجان الاولمبية الاخرى واللجان المنظمة للالعاب الدولية والقارية والاقليمية .

٧– اتخاذ القرار بالاشتراك في الالعاب الدولية والقارية والاقليمية .

٨– تقديم تقارير دورية عن انشطتها الى اللجنة الاولمبية الدولية .



الجمعية

المادة٦– تتألف الجمعية من :-

أ– الاعضاء العاملين ، المبينين تالياً ، وهم الذين يحق لهم التصويت في اجتماعاتها و الترشيح لعضوية المجلس :-

١– العضو الاردني في اللجنة الاولمبية الدولية ان وجد .

٢– الاتحادات الاولمبية .

٣– الاتحادات المعترف بها اولمبيا .

٤– اثنين من اللاعبين الاولمبيين تسميهما لجنة اللاعبين الاولمبيين في اللجنة ، شريطة ان لا يكون قد مضى على اخر مشاركة لكل منهما في الالعاب الاولمبية ما يزيد على ثلاث دورات .

٥– الاعضاء المميزين وهم الاشخاص الطبيعيون الذين تمت تسميتهم من المجلس ووافقت الجمعية باغلبية اصوات اعضائها العاملين في اجتماع عادي لها على قبولهم اعضاء عاملين في الجمعية .

ب- الاعضاء المراقبين ، المبينين تالياً ، وهم الذين يحق لهم المشاركة في اجتماعاتها دون ان يكون لهم حق التصويت فيها او الترشيح لعضوية المجلس :-

١- رؤساء الاتحادات الدولية لاي لعبة رياضية من ذوي الجنسية الاردنية .

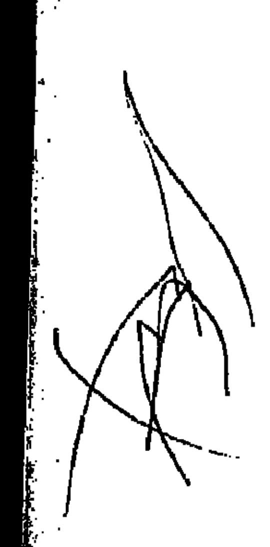
٢- اعضاء الشرف وهم الذين تمت تسميتهم من المجلس اعضاء مراقبين في الجمعية .

٣- الاتحادات غير المعترف بها اولمبيا .

٤- الاتحادات النوعية .

٥- الجهات الرياضية التي تعتمدها اللجنة للاشراف على أي لعبة رياضية .

المادة٧- يراعى في تأليف الجمعية ان لايقل عدد الاتحادات الاولمبية عن خمسة وان لا يزيد عدد الاعضاء المميزين والاتحادات المعترف بها اولمبياً على بقية عدد الاعضاء العاملين .



المادة٨- يجب ان تتوافر في الشخص الطبيعي العضو في الجمعية وممثل أي عضو اعتباري فيها الشروط ، المبينة تاليا ، والمثبتة بمقتضى وثائق تقدم لهذه الغاية وبناء على طلب من المجلس :-

أ- ان يكون اردني الجنسية .

ب- ان لا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة وان لا يتجاوز السبعين ويستثنى من ذلك العضوان اللذان تمت تسميتهما من لجنة اللاعبين الاولمبيين .

ج- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية .

د- ان يكون من الشخصيات المرموقة رياضيا مؤمنا بالحركة الاولمبية مطلعا على ميثاقها ومبادئها الاساسية .



هـ- ان لا يكون قد صدر بحقه خلال السنوات الاربعة الاخيرة عقوبة الشطب او التجميد من اي جهة رياضية .

المادة٩- أ- تعقد الجمعية ، بدعوة من الرئيس ، اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة لمناقشة جدول اعمالها .

ب- يتألف جدول اعمال الجمعية مما يلي :-

١- الاطلاع على كتب تفويض ممثلي الاتحادات الاعضاء في الجمعية واعتمادها .

٢- الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية السابق والمصادقة عليه .

٣- مناقشة التقريرين الاداري والمالي للسنة المنتهية والمصادقة عليهما .

٤- دراسة الاقتراحات الواردة من الاعضاء والمدرجة على جدول الاعمال .

٥- اعتماد الاعضاء المميزين .

المادة١٠-أ- تعقد الجمعية ، بدعوة من الرئيس ، اجتماعا انتخابيا مرة كل اربع سنوات وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من اليوم الاخير المحدد لانتهاء دورة الالعاب الاولمبية الصيفية ، سواء اقيمت ام لم تقم ، وذلك لانتخاب الرئيس وسائر اعضاء المجلس .

ب- يتضمن جدول اعمال اجتماع الجمعية الانتخابي اضافة الى الامور المدرجة على جدول اعمال الجمعية العادي انتخاب رئيس المجلس واعضائه .

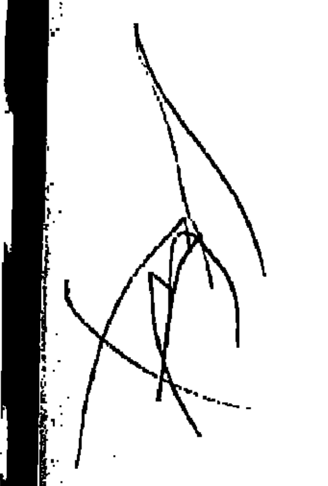
المادة١١-أ- ترسل الاقتراحات المشار اليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام الى جميع الاعضاء وتسجل في الامانة العامة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العادي بسبعة ايام على الاقل .

ب- لا يجوز بحث او مناقشة أي امور لم تدرج على جدول اعمال الجمعية مالم تقرر اغلبية اعضاء الجمعية العاملين غير ذلك .

المادة١٢- تعقد الجمعية ، بدعوة من الرئيس ، اجتماعا غير عادي كلما دعت الحاجة لبحث امور محددة او بناء على طلب موقع من ثلثي اعضائها العاملين يقدمونه الى المجلس على ان يتضمن اموراً معينة يطلبون بحثها في الاجتماع .

المادة١٣- تعقد اجتماعات الجمعية في الزمان والمكان المحددين في الدعوة للاجتماع التي يتوجب توجيهها للاعضاء قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد للاجتماع مرفقاً بها جدول اعماله .

المادة١٤-يكون اجتماع الجمعية قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء العاملين وفي حال عدم اكتمال النصاب ، تدعى الجمعية الى اجتماع اخر بعد اسبوع لمناقشة جدول الاعمال المحدد ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحضور وبعد بدء الاجتماع بصورة قانونية لا يؤثر انسحاب أي من الاعضاء الحاضرين ، مهما كان السبب ، على قانونية الاجتماع .



المادة١٥-أ- يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه الاول ان وجد وفي حال غياب النائب الاول ينوب عنه النائب الثاني ان وجد وهكذا .

ب- اذا تغيب الرئيس ونوابه يترأس الاجتماع اكبر اعضاء المجلس سنا وفي حال تغيب كامل اعضاء المجلس يترأس الاجتماع اكبر اعضاء الجمعية سنا .

المادة١٦-أ- يختار رئيس الاجتماع من بين اعضاء الجمعية مقررا لها يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها .

ب- يوقع رئيس الاجتماع والمقرر جميع صفحات المحضر وتدون المحاضر في سجل مرقم دون اجراء أي تغيير او تعديل عليها .

ج- يتم تدوين القرارات المتخذة في اجتماعات الجمعية في سجل يسمى (سجل القرارات) باشراف من الامين العام وفي حال غيابه يختار الرئيس من بين اعضاء المجلس من يقوم بذلك ويتم التوقيع على جميع صفحات السجل من الرئيس والامين العام و من تولى تدوين القرارات .



المادة١٧-أ- يشترط في ممثل العضو الاعتباري ان يكون مفوضا بصورة رسمية لحضور اجتماعات الجمعية والتصويت على قراراتها نيابة عن ذلك العضو ويشترط ان يكون التفويض موقعا من رئيسه وامين سره .

ب- لا يحق للعضو العامل ان يفوض غيره بالتصويت في اجتماعات الجمعية .

المادة١٨- يقتصر التصويت على الامور المتعلقة بالالعاب الاولمبية في اجتماعات الجمعية على اعضاء المجلس والاتحادات الاولمبية .

المجلس

المادة١٩-أ- يتألف المجلس من رئيس واربعة عشر عضوا يتم انتخابهم على النحو التالي :-

١- ثمانية اعضاء يمثلون الاتحادات الاولمبية .
٢- عضوين يمثلان الاتحادات المعترف بها اولمبيا .
٣- عضو من لجنة اللاعبين الاولمبيين .
٤- ثلاثة اعضاء يمثلون الاعضاء المميزين .

ب- يعتبر حكماً أي اردني يعين في اللجنة الاولمبية الدولية عضواً في المجلس وفي هذه الحالة يصبح عدد اعضاء المجلس ستة عشر عضوا بمن فيهم الرئيس .

ج- يتم توزيع المناصب فيما بين الاعضاء في اول اجتماع للمجلس بالاقتراع الداخلي على النحو التالي :-

١- نائب او اكثر .

٢- امين عام .

٣- امين للصندوق .

د- لا يجوز للعضو ان يشغل اكثر من منصب في المجلس .

هـ- تكون مدة المجلس اربع سنوات ولدورة العاب اولمبية صيفية واحدة سواء اقيمت ام لم تقم .

المادة٢٠-أ- يجوز لاي عضو عامل في الجمعية الترشيح لرئاسة المجلس او لعضويته ولا يجوز له الجمع بينهما في الترشيح .

ب- يفتح باب الترشيح لرئاسة وعضوية المجلس في اليوم الاخير لانتهاء دورة الالعاب الاولمبية الصيفية ، سواء اقيمت ام لم تقم ، وتودع طلبات الترشيح لدى الامانة العامة للجنة ويغلق باب الترشيح بعد مرور خمسة واربعين يوما من ذلك التاريخ .

ج- تقدم طلبات ترشيح الاتحادات بصفتها الاعتبارية وليس بالصفة الشخصية لممثليها .

د- يقوم الامين العام بالاعلان عن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مقر اللجنة .

هـ- يستمر المجلس القائم والرئيس في قيامهم بمهامهم الى حين اجراء انتخاب كل منهما وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٢١-أ- يتم انتخاب الرئيس من الاعضاء العاملين في الجمعية وبشكل مستقل عن انتخاب الاعضاء .



ب- يتم انتخاب اعضاء المجلس وفقا لتمثيل الجهة التي ينتمي اليها العضو ، على ان يقتصر التصويت في انتخاب ممثلي الاتحادات الاولمبية وعضو لجنة اللاعبين الاولمبيين على هؤلاء الاعضاء ويقتصر التصويت في انتخابات ممثلي الاتحادات المعترف بها اولمبيا على هذه الاتحادات ويقتصر التصويت في انتخابات الاعضاء المميزين على هؤلاء الاعضاء .

ج- للرئيس التصويت في انتخاب اعضاء المجلس بصفته ممثلاً للجهة التي ينتمي اليها .

د- تحدد كيفية اجراء الانتخابات وفرز الاصوات وسائر الامور المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢٢- يتولى المجلس المهام و الصلاحيات التالية :-

أ- نشر الثقافة الرياضية وتوجيهها وتكريس مبدأ الخلق والروح الرياضية من خلال وسائل الاعلام المختلفة وغيرها من الطرق وتشجيع رجال الفكر والكتاب الرياضيين معنويا وماديا والاهتمام بكل ما يساعدهم على اداء مهامهم .

ب- رعاية الرياضيين المتميزين والموهوبين لتطوير قدراتهم ومواهبهم عن طريق ما يلي :-

١- استحداث (وسام الرياضة) ومنحه للذين قاموا بتمثيل المملكة تمثيلا مشرفا اولمبيا ودوليا واقليميا وحققوا نتائج مرموقة في مختلف الميادين الاولمبية والدولية والاقليمية والى الاشخاص الذين قاموا بتأدية خدمات جليلة للرياضة الاردنية على ان تحدد اسس منحه بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

٢- تقدير الرياضيين المتفوقين ومنحهم المكافآت بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية .

ج- لتشجيع التنافس الرياضي بما يتفق مع الاخلاق الرياضية .

د- اتخاذ القرار بشأن اشتراك الاردن في المسابقات والمؤتمرات الدولية او اقامتها واستقدام البعثات الرياضية وايفادها في ضوء الدراسات التي ترفع اليه من المؤسسات الرياضية المختلفة او التي تحيلها اليه الجهات المعنية ذات العلاقة ٠

هـ- تنظيم الاحتفالات السنوية والانشطة وعقد المؤتمرات والندوات والدورات وورش العمل المتعلقة بالرياضة والاشراف على أي منها ٠

و- توزيع المنح والمساعدات الواردة للجنة وفق الاسس المحددة لهذه الغاية ٠

ز- الاشراف على اعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ٠

ح- اصدار تقرير سنوي عن نشاط الحركة الرياضية في المملكة في مختلف الميادين ٠

ط- حث الجهات ذات العلاقة على اقامة المنشآت الرياضية وفق اسس تحدد لهذه الغاية٠

ي- تشجيع رياضة الهواية في المملكة ورعايتها وتنظيم الاحتراف فيها بما لا يتعارض مع الميثاق الاولمبي وقرارات اللجنة الاولمبية الدولية ٠

ك- اعداد مشروع الموازنة السنوية ٠

ل- اتخاذ القرارات المتعلقة بانضمام الاعضاء الى اللجنة وتسمية أي منهم٠

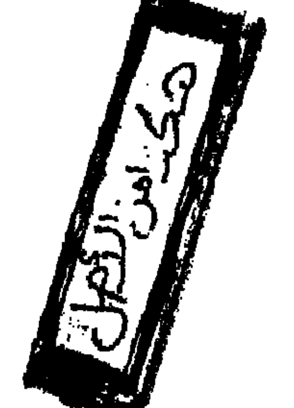
م- تشكيل اللجان المساعدة للمجلس ووضع تعليمات عملها بما في ذلك اللجنة الطبية ولجنة اللاعبين الاولمبيين ولجنة المرأة ولجنة الرياضة للجميع ولجنة البيئة ٠

المادة٢٣-أ- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر وتكون اجتماعاته قانونية بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائه ويتخذ قراراته باكثرية اعضائه على الاقل ٠

ب- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني يدعى الاعضاء الى اجتماع ثان بعد اسبوع من التاريخ المقرر للاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحضور وفي جميع الحالات تتم مناقشة جدول الاعمال الخاص بالاجتماع الاول ٠

ج- يجوز للمجلس عقد اجتماع بناء على طلب من الرئيس ، او بناء على طلب مقدم من ثلثي اعضائه ٠

د- ترسل الدعوة وجدول اعمال الاجتماع الى الاعضاء قبل الموعد المقرر لانعقاده بمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ٠




المادة٢٤-أ- يعتبر حكماً العضو الذي فقد عضويته في الجمعية فاقداً لعضويته في المجلس ٠

ب- يعتبر اي من اعضاء المجلس فاقدا لعضويته اذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر خطي يقبله المجلس او اذا تخلف عن حضور تسعة اجتماعات بعذر ٠

ج- اذا فقد أي من اعضاء المجلس عضويته لاي من الاسباب الواردة في هذه المادة فيحل محله عضو اللجنة الحاصل على اكثر عدد من الاصوات في الاجتماع الانتخابي الاخير وفي حال تساوي الاصوات بين اكثر من عضو في الجمعية يختار المجلس من بينهم خلفا له من الفئة التي يمثلها وذلك مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من هذا النظام ٠

المادة٢٥-أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- رئاسة اجتماعات المجلس والجمعية ٠
٢- دعوة المجلس والجمعية للاجتماعات وفقا لاحكام هذا النظام ٠
٣- تمثيل المجلس لدى جميع الجهات ٠
٤- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة ٠
٥- رئاسة اجتماعات جميع اللجان في حال حضوره لها ٠

ب- يجوز للرئيس تفويض اي من صلاحياته لاي من اعضاء المجلس .

المادة٢٦- يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ قرارات المجلس .

ب- اعداد التقرير الاداري السنوي وعرضه على المجلس لاقراره .

ج- توجيه الدعوة لاجتماعات كل من الجمعية والمجلس والقيام بالترتيبات اللازمة لذلك .

د- تدوين القرارات المتخذة في اجتماعات الجمعية وجلسات المجلس في سجل القرارات وتوقيعها من الرئيس .

هـ- حفظ محاضر وقائع اجتماعات الجمعية وسجلات القرارات المتخذة في كل من اجتماعات الجمعية وجلسات المجلس .

و- الاشراف على كادر العاملين في اللجنة .

ز- أي مهام اخرى يكلفه بها الرئيس .

المادة٢٧-أ- يمارس امين الصندوق الصلاحيات التالية :-

١- اعداد مشروع موازنة اللجنة وتقديمه للمجلس تمهيدا لعرضه على الجمعية .

٢- تنفيذ القرارات المالية للمجلس حسب التعليمات والاصول المالية .

٣- متابعة وتحصيل جميع الايرادات العائدة للجنة .

٤- مسك الدفاتر المحاسبية حسب الاصول .

٥- اعداد التقرير المالي والحسابات الختامية للسنة المنتهية وعرضهما على المجلس لاقرارهما .

ب- لامين الصندوق الاحتفاظ بسلفة يقررها المجلس وذلك للصرف على الامور المتعلقة بعمل اللجنة .

المادة٢٨- مع مراعاة احكام الميثاق الاولمبي وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من هذا النظام ، يجوز للمجلس تعيين امين عام وامين صندوق متفرغ بأجر من غير اعضاء المجلس لممارسة الاعمال المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا النظام ولا يحق للامين العام او امين الصندوق المعين بهذه الصفة التصويت في جلسات المجلس او اجتماعات الجمعية .

المادة٢٩-أ- على كل من يرغب في الانتساب الى عضوية اللجنة ممن تنطبق عليه شروط العضوية تقديم طلب خطي بذلك للامانة العامة متضمناً التعهد بالتقيد بانظمة اللجنة وتسديد رسوم الانتساب والاشتراك فيها .

ب- على أي اتحاد رياضي او جهة مشرفة على أي رياضة ترغب في الانتساب الى عضوية اللجنة تقديم طلب بذلك وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مرفقا به الوثائق التالية :-

١- اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة بموجبها .

٢- قائمة باسماء جميع اعضاء الهيئة الادارية وعناوينهم .

٣- شهادة من الاتحاد الدولي للعبة تتضمن انتسابه اليه واشتراكه في انشطته واذا لم يكن للعبة اتحاد دولي فيكتفى بشهادة من اللجنة الدولية او الاقليمية القائمة على تنظيم اعمال هذه الرياضة .

٤- أي وثائق اخرى يطلبها المجلس .

ج- يجب ان تكون الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة موقعة من رئيس الاتحاد او رئيس الجهة الرياضية المشرفة وامين سر الاتحاد او هذه الجهة وممهورة بخاتم الاتحاد او خاتم الجهة المشرفة حسب مقتضى الحال .

د- لغايات تقديم الشهادة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز للمجلس تزويد أي اتحاد او جهة رياضية ، قبل الموافقة على انتسابه ، بشهادة تتضمن انه المسؤول عن ادارة اللعبة على الصعيد الوطني لارفاقها في الطلب المرفوع للاتحاد الدولي او للجنة الدولية او الاقليمية وذلك بعد التثبت من انه الجهة الوحيدة المعنية بادارة شؤون اللعبة في المملكة .

هـ- تعفى الاتحادات النوعية من تقديم الشهادة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

و- باستثناء الاعضاء المميزين ، يتم قبول انتساب الاعضاء الى اللجنة بقرار من المجلس وتبقى العضوية قائمة ما لم يتم فقدها لاي سبب كان وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣٠-أ- يجب تسديد بدل الاشتراك في عضوية اللجنة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

ب- اذا لم يقم العضو بتسديد بدل الاشتراك والانتساب المستحقين عليه خلال مدة تتجاوز نهاية شهر شباط من السنة يفقد حقه في التصويت على قرارات الجمعية والترشيح للمجلس وذلك الى ان يتم تسديد ذلك البدل .

ج- يحدد بدل الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وكيفية استيفائه بتعليمات صادرة عن المجلس .

المادة٣١-أ- على كل اتحاد اشعار اللجنة عن كل تغيير يطرأ على مجلس ادارته او العضويه فيه او على انظمته وتعليماته ولوائحه الداخلية وذلك خلال شهر من تاريخ اجراء التغيير .

ب- يجب ان تكون كل رسالة موجهة الى المجلس موقعة من رئيس الاتحاد (او من يفوضه) وامين سره ومهمورة بختم الاتحاد وبخلاف ذلك تهمل .



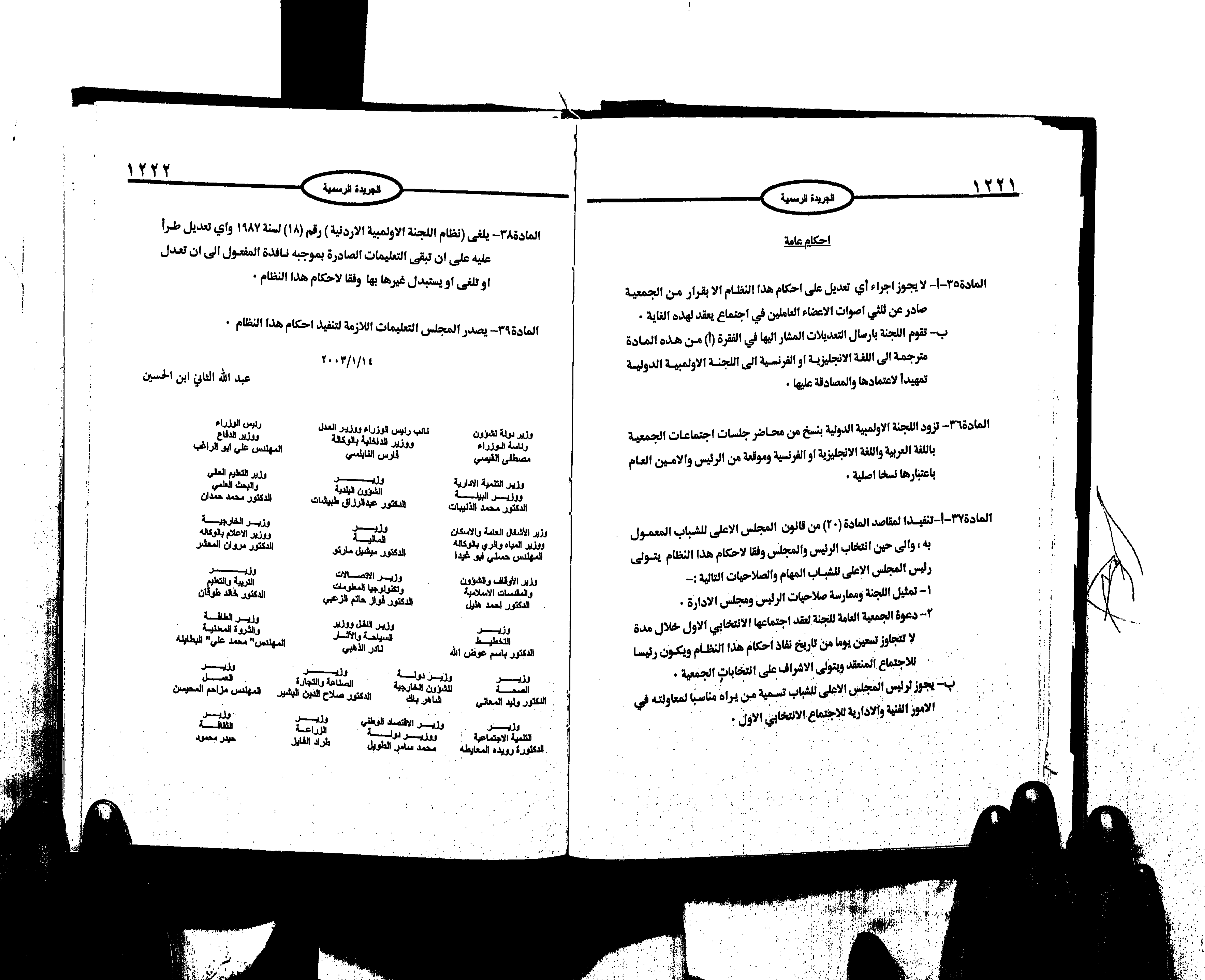
المادة٣٢-أ- يعتمد ممثل الاتحاد في اللجنة بموجب كتاب رسمي وعلى الاتحاد تزويد اللجنة بمثل هذا الكتاب عند تعيين ممثل جديد ولا يفقد مندوب الاتحاد المعتمد بكتاب رسمي عضويته الا بكتاب مماثل .

ب- يكون المندوب المعتمد من الاتحاد على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة مفوضا بالتصويت عن الاتحاد في اجتماعات الجمعية والمجلس .

المادة٣٣- اذا ارتكب العضو او ممثل العضو الاعتباري مخالفة لقوانين اللجنة وانظمتها او اذا تبين ان سلوكه يجعله غير جدير بعضويتها ، فللمجلس اتخاذ قرار باسقاط عضويته في الجمعية او استبدال مندوبه اذا كان شخصا اعتباريا وذلك بعد ان يدعى امام المجلس للادلاء بدفاعه ويتخذ قرار اسقاط العضوية او استبداله بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه .

<u>الهيئة التحكيمية للبت في النزاعات الرياضية</u>

المادة٣٤- تمشياً مع الميثاق الاولمبي يشكل المجلس هيئة تحكيمية او اكثر تتولى البت في أي خلاف رياضي قد ينشأ بين الرياضيين او الجهات الرياضية وتحدد طريقة تشكيل الهيئة وصلاحياتها ومهامها وطريقة عملها على اختلاف درجاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .



احكام عامة

المادة٣٥–أ– لا يجوز اجراء أي تعديل على احكام هذا النظام الا بقرار من الجمعية صادر عن ثلثي اصوات الاعضاء العاملين في اجتماع يعقد لهذه الغاية .

ب– تقوم اللجنة بارسال التعديلات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مترجمة الى اللغة الانجليزية او الفرنسية الى اللجنة الاولمبية الدولية تمهيداً لاعتمادها والمصادقة عليها .

المادة٣٦– تزود اللجنة الاولمبية الدولية بنسخ من محاضر جلسات اجتماعات الجمعية باللغة العربية واللغة الانجليزية او الفرنسية وموقعة من الرئيس والامين العام باعتبارها نسخا اصلية .

المادة٣٧–أ–تنفيذا لمقاصد المادة (٢٠) من قانون المجلس الاعلى للشباب المعمول به ، والى حين انتخاب الرئيس والمجلس وفقا لاحكام هذا النظام يتولى رئيس المجلس الاعلى للشباب المهام والصلاحيات التالية :–

١– تمثيل اللجنة وممارسة صلاحيات الرئيس ومجلس الادارة .

٢– دعوة الجمعية العامة للجنة لعقد اجتماعها الانتخابي الاول خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام ويكون رئيسا للاجتماع المنعقد ويتولى الاشراف على انتخابات الجمعية .

ب– يجوز لرئيس المجلس الاعلى للشباب تسمية من يراه مناسبا لمعاونته في الامور الفنية والادارية للاجتماع الانتخابي الاول .

المادة٣٨– يلغى (نظام اللجنة الاولمبية الاردنية) رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ واي تعديل طرأ عليه على ان تبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣٩– يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكاله
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكاله
الدكتور مروان المعشر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

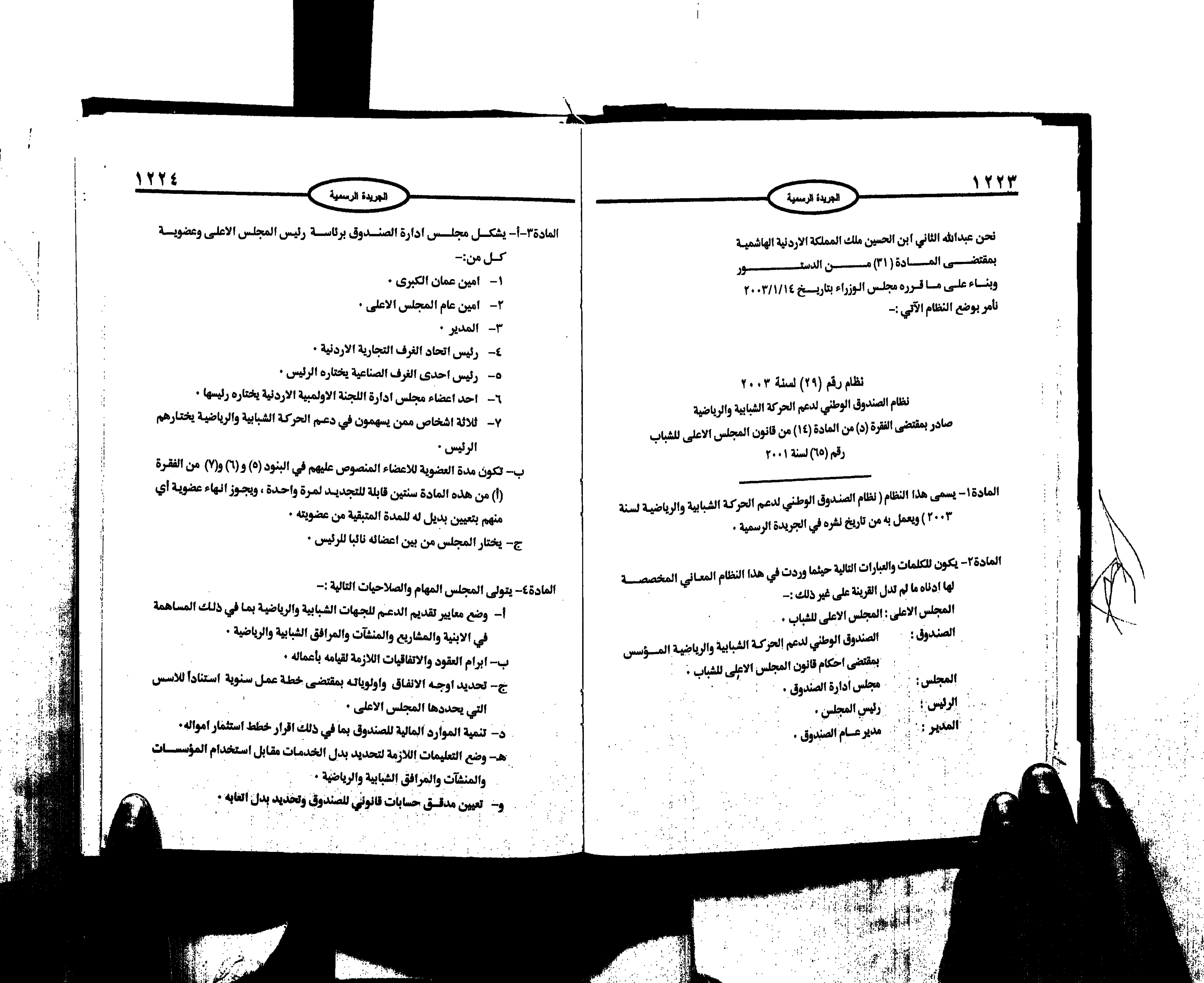
وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣
نظام الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤) من قانون المجلس الاعلى للشباب
رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس الاعلى : المجلس الاعلى للشباب .

الصندوق : الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية المؤسس بمقتضى احكام قانون المجلس الاعلى للشباب .

المجلس : مجلس ادارة الصندوق .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير : مدير عام الصندوق .

المادة٣-أ- يشكل مجلس ادارة الصندوق برئاسة رئيس المجلس الاعلى وعضوية كل من:-

١- امين عمان الكبرى .
٢- امين عام المجلس الاعلى .
٣- المدير .
٤- رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية .
٥- رئيس احدى الغرف الصناعية يختاره الرئيس .
٦- احد اعضاء مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الاردنية يختاره رئيسها .
٧- ثلاثة اشخاص ممن يسهمون في دعم الحركة الشبابية والرياضية يختارهم الرئيس .

ب- تكون مدة العضوية للاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز انهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ج- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

المادة٤- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع معايير تقديم الدعم للجهات الشبابية والرياضية بما في ذلك المساهمة في الابنية والمشاريع والمنشآت والمرافق الشبابية والرياضية .

ب- ابرام العقود والاتفاقيات اللازمة لقيامه بأعماله .

ج- تحديد اوجه الانفاق واولوياته بمقتضى خطة عمل سنوية استناداً للاسس التي يحددها المجلس الاعلى .

د- تنمية الموارد المالية للصندوق بما في ذلك اقرار خطط استثمار امواله.

هـ- وضع التعليمات اللازمة لتحديد بدل الخدمات مقابل استخدام المؤسسات والمنشآت والمرافق الشبابية والرياضية .

و- تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتحديد بدل اتعابه .

ز- اختيار بنك او اكثر لايداع اموال الصندوق فيها .

ح- اقرار مشروع موازنة الصندوق ورفعه الى مجلس الوزراء للموافقة عليه .

ط- اقـرار الميزانية العمومية للصندوق والحسابات الختامية له ورفعهما الى مجلس الوزراء للمصادقة عليهما .

ي- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على قيامه بمهامه من بين اعضائه او غيرهم بما في ذلك لجنة الشؤون الادارية والمالية والاستثمار على ان تحدد صلاحيات أي منها وطريقة عملها في قرار تشكيلها .

المادة ٥- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور سبعة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات خمسة من اعضائه على الاقل .

ب- يعين الرئيس من بين موظفي الصندوق امينا لسر المجلس يتولى تبليغ الدعوة لاجتماعاته والإعداد لها وتنظيمها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها وحفظ القيود والسجلات والمعاملات الخاصة بالمجلس .

ج- تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس الاعلى .

المادة٦- أ- يعين المدير بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس الاعلى ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية والوظيفية في قرار تعيينه .

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- اعداد خطة العمل السنوية المتعلقة بأعمال الصندوق وتقديمها للمجلس للموافقة عليها .

٢- متابعة تنفيذ خطة العمل والقرارات التي يصدرها المجلس .

٣- الاشراف على ادارة الجهاز الاداري في الصندوق وضمان حسن سير العمل فيه .



٤- اعداد مشروع موازنـة الصندوق ورفعها الى المجلس .

٥- اعـداد الميزانيـة العموميـة والحسابات الختاميـة للصنـدوق ورفعـها الى المجلس .

٦- أي مهام اخرى يكلفه بها الرئيس واي صلاحيات تخول لـه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٧-أ- تحدد درجات ورواتب وعلاوات الوظائف في الصندوق وفقا لسلـم الرواتب التالي :-

الفئة	الدرجة	ادنى مربوط الراتب بالدينار	اعلى مربوط الراتب بالدينار	العلاوة المحددة
الاولى	الاولى	٤٧٠	٦١٠	٢٢٠
	الثانية	٣٩٠	٤٦٠	٢٠٠
	الثالثة	٣٤٠	٣٨٠	١٩٠
الثانية	الرابعة	٢٩٠	٣٣٠	١٧٠
	الخامسة	٢٦٠	٢٨٠	١٦٠
	السادسة	٢١٥	٢٥٠	١٢٠
	السابعة	١٩٠	٢٠٥	١٠٠
	الثامنة	١٧٠	١٨٥	٨٠
الثالثة	التاسعة	١٥٠	١٨٠	٧٥
	العاشرة	١٣٠	١٤٥	٧٠
	الحـادي عشر	١١٥	١٢٥	٦٠
	الثـاني عشر	١٠٠	١١٠	٥٠

ب- تكون الزيادات السنوية بنسبة مئوية لا تتجاوز (٥%) من الراتب الاساسي حسب تقييم الموظف والموازنة المعتمدة للزيادات كما يقررها المجلس .

ج- يستحق الموظف علاوة عائلية وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية ويتقاضى بدل انتقال وسفر بمقتضى احكام نظام الانتقال والسفر المعمول بهما .

د- لا يجوز تعيين او ترفيع شاغلي الوظائف المهنية المساعدة والكتابية الى درجة تزيد على التاسعة حسب سلم الرواتب المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٨-أ- يتم تحديد مسميات الوظائف ووصفها ودرجاتها واعدادها والمتطلبات الواجب توافرها في شاغلي هذه الوظائف واسس تعيينهم وترفيعهم وتدريبهم بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس ووفقا لجدول تشكيلات الوظائف السنوي الذي يضعه المجلس لهذه الغاية .

ب- يجوز بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة الادارية ، وبموافقة رئيس الوزراء ، التعيين في وظائف المجلس بموجب عقد شامل لجميع العلاوات وللمدة المناسبة للخبراء والاستشاريين او الموظفين ممن تتوافر لدى أي منهم مؤهلات عالية او خبرات مميزة او كليهما وتتطلبها مصلحة العمل في الصندوق ولا يتناسب مقدار الراتب المحدد وفق احكام هذا النظام مع هذه المؤهلات والخبرات .

المادة ٩-أ- يكون الرئيس آمر الصرف في الصندوق طبقا لموازنة الصندوق والمسؤول عن اتخاذ جميع الاجراءات للمحافظة على امواله وله اجراء أي تامين يراه ضروريا لهذه الغاية .

ب- يعتبر اجمالي النفقات المقدرة في موازنة الصندوق الحد الاعلى المسموح الانفاق منه .

المادة ١٠-أ- يجوز نقل مخصصات من مادة في موازنة الصندوق الى مادة اخرى وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية .

٢- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مادة اخرى ضمن هذه النفقات .

ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وبموافقة من مجلس الوزراء احداث مواد في النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد النفقات الرأسمالية ذاتها اذا استدعت ذلك متطلبات عمل الصندوق .

ج- لا يجوز نقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية الى مواد النفقات الجارية .

د- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات الى أي مادة اخرى .



المادة ١١-تنظم السجلات والمستندات والاجراءات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بعمل الصندوق بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب المدير وفقا للأصول المحاسبية المعتمدة وبما يحقق ما يلي : -

أ- تقديم المعلومات والبيانات واعداد التقارير المالية والرقابية واظهار نتيجة اعمال الصندوق والتدفق النقدي بشكل دوري لإظهار مركزه المالي .

ب- تحديد الاسس والضوابط والاجراءات المتعلقة بادارة ايرادات الصندوق وانفاقاته والمحافظة على حقوقه .

المادة ١٢- تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة وتدقيقه .

المادة ١٣- أ-يكون الرئيس مسؤولا عن تأمين لوازم الصندوق وفق احكام هذا النظام واي تعليمات صادرة بموجبه .

ب- لا يجوز شراء لوازم او التعاقد على تقديم خدمات للصندوق الا اذا توافرت المخصصات المالية اللازمة لذلك .

ج- لا يجوز تجزئة اللوازم المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة ١٤– أ– يقدم طلب شراء اللوازم قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء ولا ينظر في أي طلب يوصف بأنه مستعجل الا اذا كانت حاله الاستعجال ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة وذلك بقرار من الرئيس ٠

ب– تحدد في الطلب مبررات الشراء وترفق بـه المواصفات الفنية للوازم وكميتها والقيمة التقديرية لها ٠

المادة ١٥– يراعى في عمليات شراء اللوازم الرياضية ان تكون مواصفاتها مطابقة للمقاييس الاولمبية او الدولية وعلى اساس مبدأ المنافسة في الاسعار والافضلية في الجودة ومدة التنفيذ والتوريد ٠

المادة ١٦– يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :–

أ– للرئيس :–

١– شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ٠

٢– شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل عملية شراء بواسطة لجان مشتريات تؤلف أي منها من ثلاثة موظفين يعينهم الرئيس بناء على تنسيب المدير حسب طبيعة اللوازم المطلوب شراؤها وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل ٠

ب– للمديــر :–

١– شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار في كـل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ٠

٢– شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة ١٧–أ– يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) برئاسة احد اعضائه وعضوية اربعة من موظفي الصندوق تتولى صلاحية شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ، على ان يعاد تشكيلها مرة كل سنتين على الاكثر ٠

ب– تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا ٠

ج– يعين المدير احد موظفي الصندوق امين سر للجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها و حفظ سجلاتها وقيودها ٠

د– يحق للجنة العطاءات الاستعانة بلجان فنية متخصصة من الصندوق او خارجه ٠

المادة١٨– تخضع قرارات لجنة العطاءات للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية:–

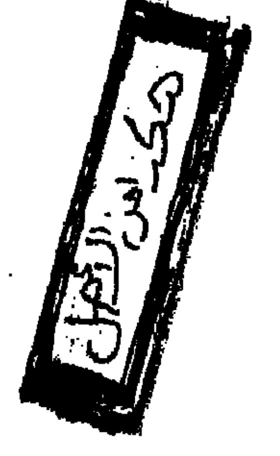
أ– بقرار من الرئيس اذا كانت قيمة العطاء (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار فاقل ٠

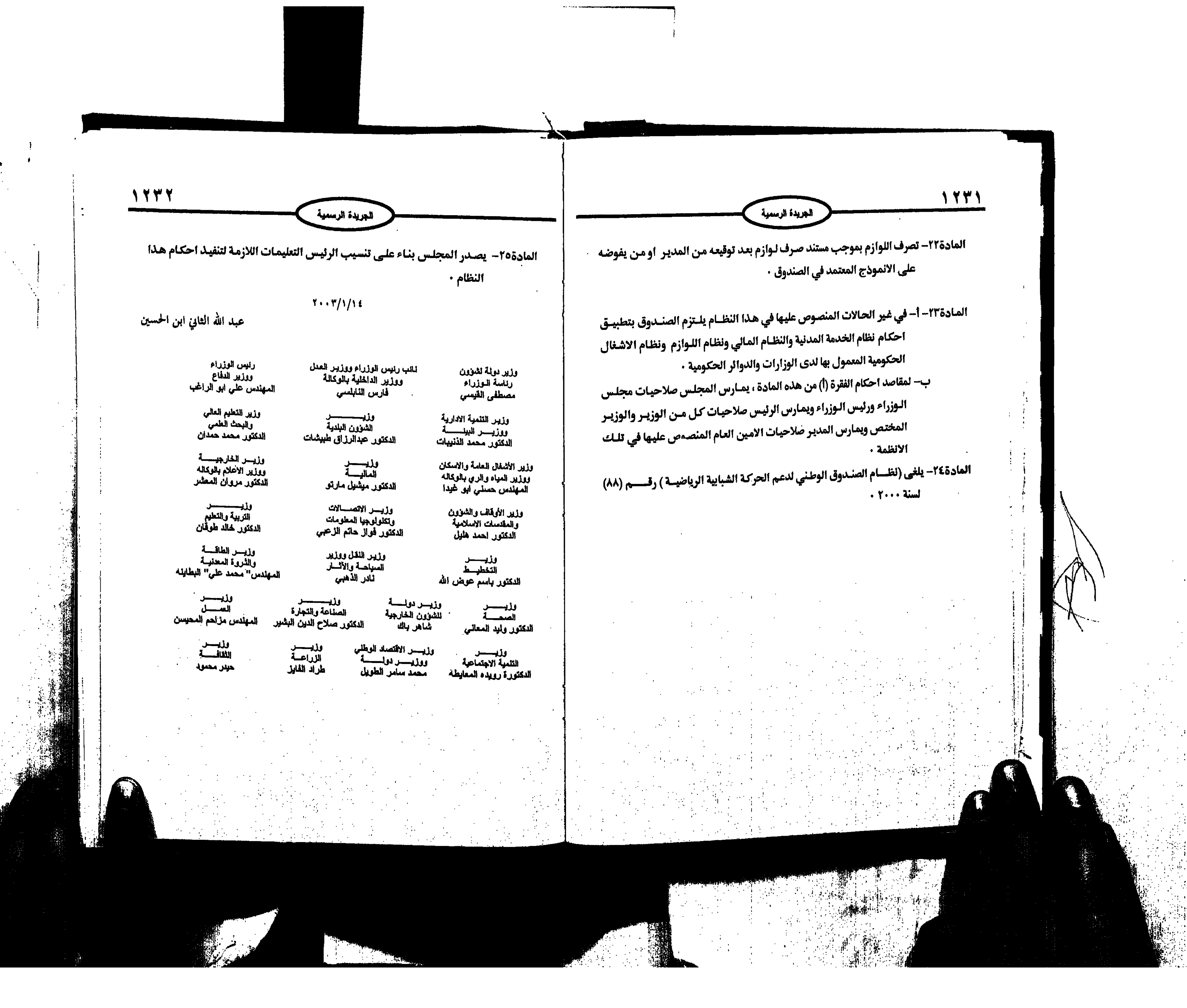
ب– بقرار من المجلس اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ٠

المادة١٩–يتولى الرئيس توقيع اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات المتعلقة باللوازم والمنظمة بموجب احكام هذا النظام وله تفويض المدير بذلك ٠

المادة٢٠– يشكل المدير لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي الصندوق من غير اعضاء لجنة العطاءات او المشتريات تتولى تسلم اللوازم التي ترد للصندوق وتزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ٠

المادة٢١– يحدد المدير انواع السجلات والبرمجيات الواجب استعمالها والبيانات التي يجب ان تتضمنها بما يتفق مع الاساليب الحديثة في ادارة اللوازم والمستودعات ٠





المادة٢٢- تصرف اللوازم بموجب مستند صرف لوازم بعد توقيعه من المدير او من يفوضه على الانموذج المعتمد في الصندوق .

المادة٢٣- أ- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام يلتزم الصندوق بتطبيق احكام نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال الحكومية المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- لمقاصد احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في تلك الانظمة .

المادة٢٤- يلغى (نظام الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية الرياضية) رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة٢٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
ووزير الداخلية بالوكالة
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير المياه والري بالوكاله
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
ووزير الاعلام بالوكاله
الدكتور مروان المعشر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

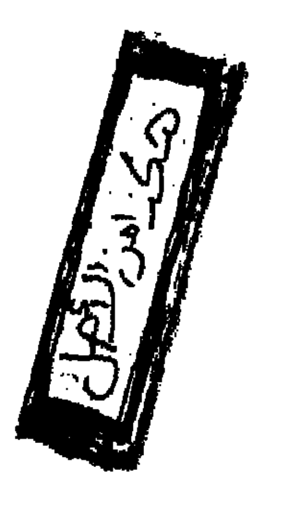
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة
صادر بمقتضى المادتين (٥) و (٦٦)
من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة .
الوزير : وزير الصحة .
المهنة : مهنة العلوم الطبية المخبرية .
اللجنة : لجنة ترخيص المختبرات الطبية الخاصة المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
المختبر الطبي : المكان المجهز والمرخص لاجراء التحاليل الطبية لغايات تشخيص المرض او الوقاية منه .
مدير المختبر : الشخص المرخص لادارة مختبر طبي خاص وفقا لاحكام هذا النظام .



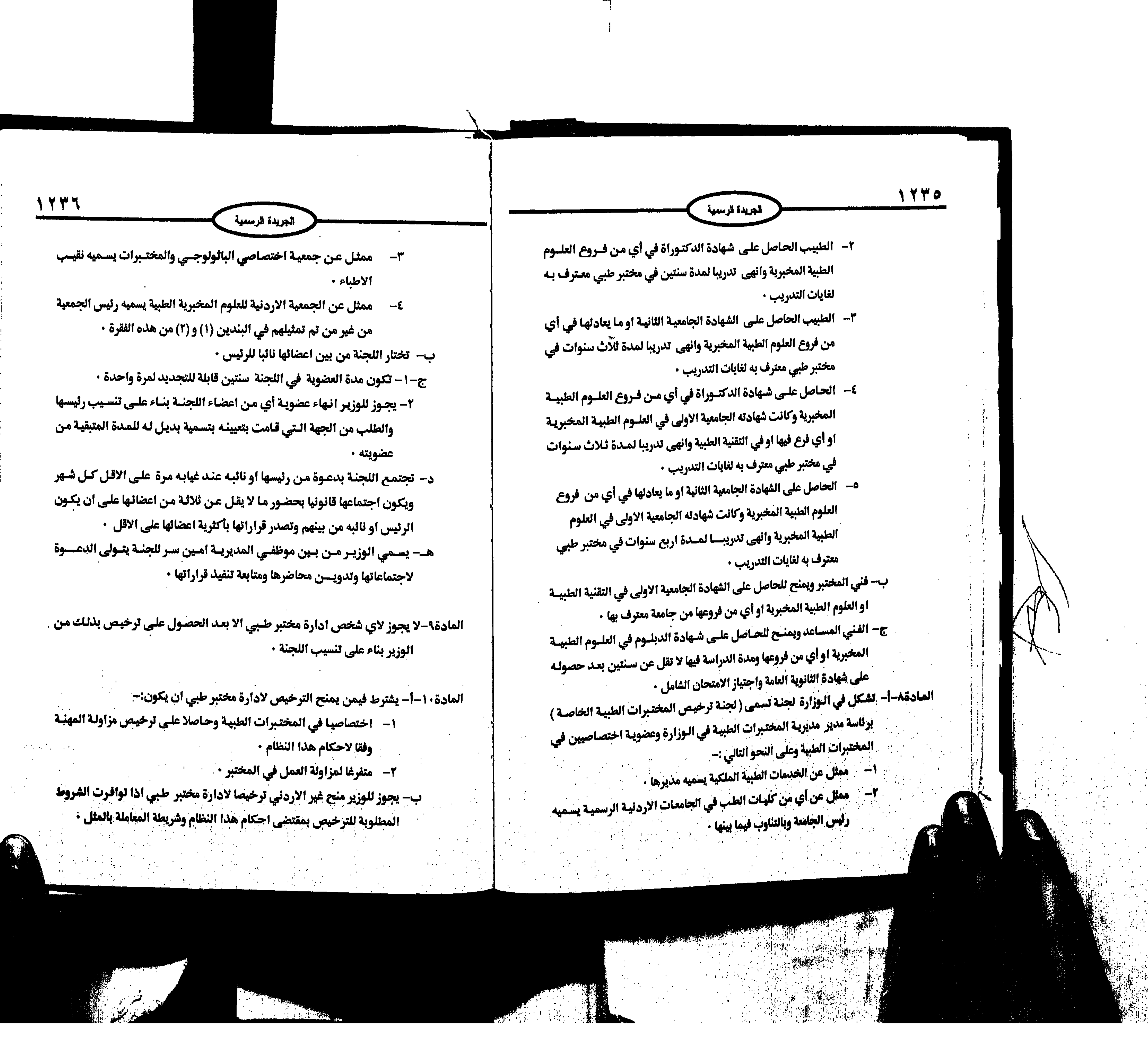
المادة٣- تسري احكام هذا النظام على العاملين في المهنة وعلى المختبرات الطبية الخاصة بما في ذلك التابعة منها للمستشفيات الخاصة .

المادة٤- لا يجوز مزاولة المهنة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٥- تشمل العلوم الطبية المخبرية ما يلي :-
أ- علم الامراض النسيجي وتخصصاته الفرعية .
ب- علم الامراض السريرية وتشمل التخصصات الفرعية التالية :-
١- علم مبحث الدم .
٢- علم الكيمياء الحيوية او الكيمياء السريرية .
٣- علم الاحياء الدقيقة الطبية ويشمل علوم البكتيريا والفيروسات والطفيليات والفطريات .
٤- علم المناعة .
٥- علم بنك الدم ونقله .
٦- علم الوراثة .
٧- أي علم اخر يوافق الوزير على اضافته بناء على تنسيب اللجنة .

المادة٦- يشترط فيمن يمنح ترخيص مزاولة المهنة ان يكون اردني الجنسية وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق ويحمل المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٧- تحدد فئات ترخيص مزاولة المهنة على النحو التالي :-
أ- اختصاصي المختبرات الطبية ويشمل ذلك من يلي :-
١- الطبيب الحاصل على شهادة المجلس الطبي الاردني في أي من فروع العلوم الطبية المخبرية .



٢- الطبيب الحاصل على شهادة الدكتوراة في أي من فروع العلوم الطبية المخبرية وانهى تدريبا لمدة سنتين في مختبر طبي معترف به لغايات التدريب .

٣- الطبيب الحاصل على الشهادة الجامعية الثانية او ما يعادلها في أي من فروع العلوم الطبية المخبرية وانهى تدريبا لمدة ثلاث سنوات في مختبر طبي معترف به لغايات التدريب .

٤- الحاصل على شهادة الدكتوراة في أي من فروع العلوم الطبية المخبرية وكانت شهادته الجامعية الاولى في العلوم الطبية المخبرية او أي فرع فيها او في التقنية الطبية وانهى تدريبا لمدة ثلاث سنوات في مختبر طبي معترف به لغايات التدريب .

٥- الحاصل على الشهادة الجامعية الثانية او ما يعادلها في أي من فروع العلوم الطبية المخبرية وكانت شهادته الجامعية الاولى في العلوم الطبية المخبرية وانهى تدريبا لمدة اربع سنوات في مختبر طبي معترف به لغايات التدريب .

ب- فني المختبر ويمنح للحاصل على الشهادة الجامعية الاولى في التقنية الطبية او العلوم الطبية المخبرية او أي من فروعها من جامعة معترف بها .

ج- الفني المساعد ويمنح للحاصل على شهادة الدبلوم في العلوم الطبية المخبرية او أي من فروعها ومدة الدراسة فيها لا تقل عن سنتين بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة واجتياز الامتحان الشامل .

المادة٨-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص المختبرات الطبية الخاصة) برئاسة مدير مديرية المختبرات الطبية في الوزارة وعضوية اختصاصيين في المختبرات الطبية وعلى النحو التالي :-

١- ممثل عن الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها .

٢- ممثل عن أي من كليات الطب في الجامعات الاردنية الرسمية يسميه رئيس الجامعة وبالتناوب فيما بينها .

٣- ممثل عن جمعية اختصاصي الباثولوجي والمختبرات يسميه نقيب الاطباء .

٤- ممثل عن الجمعية الاردنية للعلوم المخبرية الطبية يسميه رئيس الجمعية من غير من تم تمثيلهم في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة .

ب- تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس .

ج-١- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

٢- يجوز للوزير انهاء عضوية أي من اعضاء اللجنة بناء على تنسيب رئيسها والطلب من الجهة التي قامت بتعيينه بتسمية بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأكثرية اعضائها على الاقل .

هـ- يسمي الوزير من بين موظفي المديرية امين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضرها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة٩-لا يجوز لاي شخص ادارة مختبر طبي الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١٠-أ- يشترط فيمن يمنح الترخيص لادارة مختبر طبي ان يكون:-

١- اختصاصيا في المختبرات الطبية وحاصلا على ترخيص مزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا النظام .

٢- متفرغا لمزاولة العمل في المختبر .

ب- يجوز للوزير منح غير الاردني ترخيصا لادارة مختبر طبي اذا توافرت الشروط المطلوبة للترخيص بمقتضى احكام هذا النظام وشريطة المعاملة بالمثل .



المادة١١-أ- يقدم طلب ترخيص المختبر الطبي الى القسم المختص في الوزارة على الانموذج المعتمد مرفقا بالوثائق التالية :-

١- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن الاحوال المدنية او وثيقة اثبات الشخصية لغير الاردني .
٢- ثلاث صور شخصية .
٣- المؤهلات العلمية او صورة مصدقة عنها .
٤- شهادات الخبرة مصدقة حسب الاصول .

ب- يتولى القسم المختص في الوزارة تدقيق الوثائق والتأكد من صحتها ويرفع تنسيباته بشأن الطلب الى اللجنة .

ج- تصدر اللجنة قرارها بمنح الموافقة المبدئية او بعدم منحها على ان يكون قرارها مبررا .

د- على مقدم الطلب وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ منح الموافقة المبدئية قابلة للتمديد لمرة واحدة اعداد مكان تتوافر فيه الشروط المحددة في التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

هـ- يمنح مقدم الطلب الموافقة النهائية بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة بعد التأكد من توافر الشروط المقررة في المكان .

و- لا يجوز لطالب الترخيص مباشرة العمل قبل منحه الموافقة النهائية .

ز- اذا لم تتم مباشرة العمل في المختبر الطبي خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فيعتبر هذا الترخيص ملغى حكما .

المادة١٢-أ- لا يجوز لمدير المختبر ادارة اكثر من مختبر واحد او انشاء أي فرع له او الاشراف على مختبرات المستشفيات الخاصة .

ب- يحظر على مدير المختبر ممارسة أي عمل له علاقة بالمهن الطبية باستثناء البحث العلمي او التعليم بما لا يزيد على ست ساعات اسبوعيا .

ج- يجوز لمدير المختبر ، في حالة تغيبه عن عمله ، ان ينيب عنه بموافقة الوزير مدير مختبر اخر لمدة لا تزيد على شهر اذا كان التغيب بسبب المرض ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا كان التغيب بسبب الالتحاق بدورة علمية او دراسية تتعلق بعمله .

المادة١٣-أ-لا يجوز استعمال المختبر الطبي الا للاعمال المتعلقة بتشخيص الامراض والوقاية منها .

ب- يلتزم المختبر الطبي بلائحة الاجور التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١٤-أ- على مدير المختبر عند قيامه باعماله التقيد بما يلي :-

١- مبادئ الدستور الطبي .
٢- عدم اجراء أي فحص غير مؤهل لاجرائه او غير مطلوب منه .
٣- وضع قائمة بأنواع الفحوصات المرخص له باجرائها في المختبر وارسال نسخة منها الى الوزارة على ان يبين الى جانب كل فحص الطريقة المتبعة في اجرائه .
٤- تبليغ مديرية الصحة المختصة في المنطقة التي يعمل فيها عن كل حالة مرض سار يكتشفها في المختبر خلال مدة لا تزيد على اربع وعشرين ساعة من ظهور نتيجة الفحص .
٥- الاحتفاظ بنتائج الفحوصات التي يقوم بها المختبر الطبي بالطريقة وللمدة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ب- يكون مدير المختبر مسؤولا عن جميع الاعمال التي تتم في المختبر بما في ذلك ما يلي :-

١- التأكد من اتباع الطرق العلمية والمعايير الدقيقة في اجراء الفحوصات واستخراج النتائج وتحليلها .
٢- التوقيع على التقارير الصادرة عن المختبر .
٣- الاشراف المباشر على اعمال الفنيين والفنيين المساعدين .



المادة١٥– على جميع المختبرات الطبية المرخصة التقيد بتطبيق مبادئ واسس السلامة العامة داخل المختبر والتخلص من النفايات المخبرية بطريقة سليمة وذلك وفقا للتشريعات النافذة والتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة١٦– للوزير او من يفوضه تشكيل لجنة او اكثر للرقابة على المختبرات الطبية وللقسم المختص في الوزارة اجراء التفتيش في أي وقت على أي مختبر ورفع تقرير بذلك الى الوزير ٠

المادة١٧– على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام ، اذا توفى مدير المختبر فيجوز بقرار من الوزير بناء على طلب من الورثة تعيين مدير مختبر اخر غير متفرغ للاشراف عليه لمدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ الوفاة يتم بعدها توفيق اوضاع المختبر وفقا لاحكام هذا النظام وتعيين مدير متفرغ له ، وبخلاف ذلك يصدر الوزير قراره باغلاق المختبر ٠

المادة١٨– يعتبر كل شخص مرخص له بادارة مختبر طبي قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنه قد رخص بمقتضاه شريطة توفيق اوضاعه مع احكامه والتعليمات الصادرة بموجبه خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه ٠

المادة١٩–أ– يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة ادارة النوعية الشاملة) من سبعة اختصاصيين في المختبرات الطبية تتولى وضع اسس وشروط ادارة النوعية الشاملة في المختبرات الطبية وتطبيقها بما في ذلك برامج ضبط الجودة وتحسينها ٠

ب– على جميع المختبرات الطبية المرخصة بموجب احكام هذا النظام او التي رخصت قبل نفاذه الالتزام بتطبيق ادارة النوعية الشاملة بما في ذلك الاشتراك ببرامج ضبط الجودة وتحسينها ودفع أي بدل مقابل الخدمات التي تقدمها اللجنة وذلك استنادا لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٢٠– للوزير بناء على تنسيب اللجنة الغاء الترخيص الممنوح لمزاولة المهنة في أي من الحالات التالية :–

أ– اذا ثبت ان منح الترخيص كان مستندا الى بيانات غير صحيحة ٠

ب– اذا زال شرط من الشروط المقررة لمنح الترخيص ٠

ج– اذا اصبح مدير المختبر غير قادر على ادارة المختبر او اصيب بمرض مقعد يمنعه من ممارسة عمله او اصبحت ممارسته للمهنة تشكل خطرا على الغير ٠

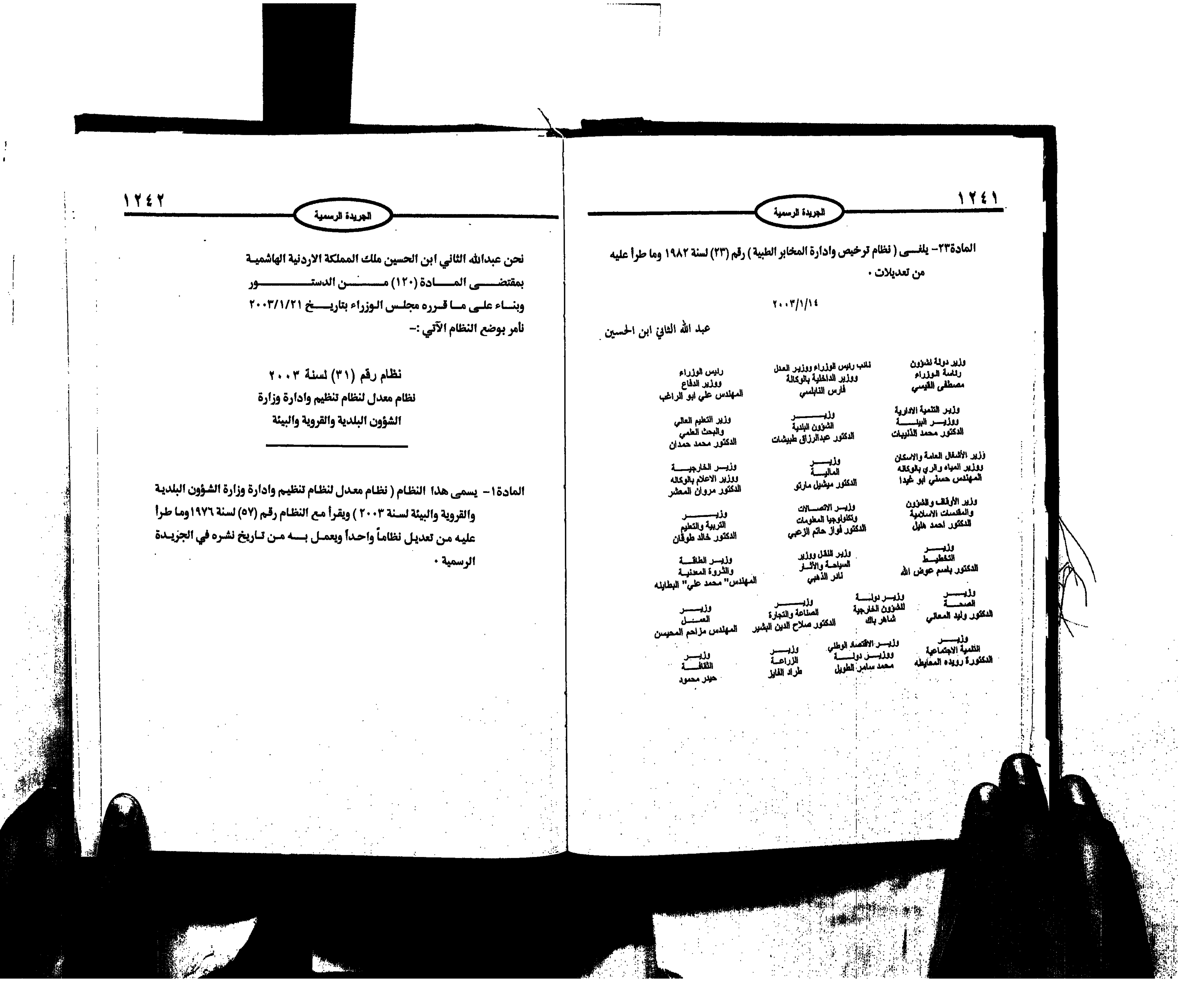
د– اذا خالف آداب المهنة وادين بجرم مخل بالشرف ٠

المادة٢١– تستوفي الوزارة الرسوم التالية :–

أ– عشرة دنانير عن ترخيص ممارسة المهنة ٠

ب– خمسة وسبعين دينارا عن ترخيص المختبر الطبي ٠

المادة٢٢– يصدر الوزير بناء على تنسيب من اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الشروط والمواصفات المتعلقة بالمختبر الطبي من حيث المساحة والمتطلبات الصحية والادوات والاجهزة واللوازم الواجب توافرها فيه ٠



المادة٢٣- يلغى (نظام ترخيص وادارة المختبرات الطبية) رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وما طرأ عليه من تعديلات .

٢٠٠٣/١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكاله المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكاله الدكتور مروان المعشر
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٦ وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا: بالغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي :–

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٦

نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية

ثانيا: بالغاء اسمه الوارد في المادة (١) منه ليصبح كما يلي (نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية لسنة ١٩٧٦) ٠

المادة٣– يعدل تعريف (الوزارة) و(الوزير) و (الامين العام) الوارد في المادة (٢) من النظام الاصلي لتصبح كمايلي:–

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية ٠

الوزير : وزير الشؤون البلدية ٠

الامين العام : امين عام الوزارة ٠

المادة٤– تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة) وعبارة (وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بعبارتي (وزارة الشؤون البلدية) و (وزير الشؤون البلدية) على التوالي ٠

٢٠٠٣/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مصطفى القيسي
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل — فارس النابلسي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام — الدكتور محمد عفاش العدوان
وزير الشؤون البلدية — الدكتور عبدالرزاق طبيشات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي — الدكتور محمد حمدان

وزير المالية — الدكتور ميشيل مارتو
وزير الخارجية — الدكتور مروان المعشر
وزير التنمية الادارية ووزير البيئة — الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — الدكتور احمد هليل
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات — الدكتور فواز حاتم الزعبي
وزير التربية والتعليم — الدكتور خالد طوقان
وزير الاشغال العامة والاسكان — المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط — الدكتور باسم عوض الله
وزير النقل ووزير السياحة والآثار — نادر الذهبي
وزير المياه والري — الدكتور حازم الناصر
وزير الطاقة والثروة المعدنية — المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية — قفطان المجالي
وزير دولة للشؤون الخارجية — شاهر باك
وزير الصناعة والتجارة — الدكتور صلاح الدين البشير
وزير العمل — المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكالة — الدكتورة رويده المعايطه
وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة — محمد سامر الطويل
وزير الزراعة — طراد الفايز
وزير الثقافة — حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميــة
بمقتضــى المــادة (٣١) مــن الدستــور
وبنــاء علـى مـا قـرره مجلس الوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣
نظام رسوم الرخص والتصاريح الاشعاعية
صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم الرخص والتصاريح الاشعاعية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئـة : هيئة الطاقة النووية الاردنية .
المجلـس : مجلس ادارة الهيئـة .

المادة٣-أ- تستوفي الهيئة عن اصدار الرخص الاشعاعية الشخصية او تجديدها سنويا الرسوم التالية :-

١- عشرين ديناراً عن رخصة مزاولة العمل الاشعاعي لحملة الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) فما فوق .

٢- عشرة دنانير عن رخصة مزاولة العمل الاشعاعي لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) .

٣- ثلاثين ديناراً عن رخصة ضابط وقاية اشعاعية لحملة الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) فما فوق .

٤- خمسة عشر دينارا عن رخصة ضابط وقاية اشعاعية لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) .

٥- خمسين دينارا عن رخصة خبير وقاية اشعاعية .

ب- تستوفي الهيئة عشرة دنانير عن اصدار أي نسخة اضافية او بدل فاقد لاي من الرخص الصادرة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لا يستوفى من عامل الاشعة الذي كان يعمل في المجال الاشعاعي قبل صدور هذا النظام وممن يحمل مؤهلا دراسيا دون الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) رسوم اصدار الرخص الاشعاعية الشخصية .

المادة٤-أ- تستوفي الهيئة عن اصدار رخصة الموقع الرسوم التالية :-

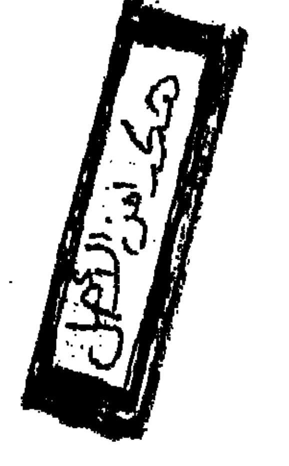
١- خمسين ديناراً عن المؤسسة الاشعاعية الصغيرة .
٢- مائة دينار عن المؤسسة الاشعاعية الكبيرة او المرفق النووي .

ب- تستوفي الهيئة عن اصدار رخصة المنشأة الرسوم التالية :-

١- خمسين ديناراً عن المؤسسة الاشعاعية الصغيرة .
٢- مائة دينار عن المؤسسة الاشعاعية الكبيرة او المرفق النووي .

ج- تستوفي الهيئة عن اصدار رخصة ممارسة العمل الاشعاعي (حيازة ، استخدام) عن كل مصدر اشعة او تجديدها سنويا ، الرسوم التالية :-

١- مائة وخمسين ديناراً عن المؤسسة الاشعاعية الصغيرة.
٢- مائتين وخمسين ديناراً عن المؤسسة الاشعاعية الكبيرة.



د- تستوفي الهيئة خمسمائة دينار رسوم اصدار ترخيص ممارسة العمل الاشعاعي او تجديده سنويا ، للمرفق النووي .

هـ- تستوفي الهيئة عن اصدار نسخة بدل فاقد او نسخة اضافية من الترخيص الاشعاعي المؤسسي الرسوم التالية :-

١- عشرة دنانير عن ترخيص الموقع او المنشأة للمؤسسة الصغيرة وعشرين ديناراً للمؤسسة الكبيرة وخمسين ديناراً للمرفق النووي .

٢- عشرة دنانير عن ترخيص ممارسة العمل الاشعاعي عن كل مصدر اشعة للمؤسسة الصغيرة وعشرين ديناراً عن كل مصدر اشعة للمؤسسة الكبيرة وخمسين ديناراً للمرفق النووي .

المادة٥-أ- تستوفي الهيئة عن اصدار الترخيص الاشعاعي لمختبر حار في عيادة الطب النووي او غرفة العزل للعلاج بالنظائر المشعة الرسوم التالية :-

١- خمسين ديناراً عن ترخيص الموقع .

٢- مائة دينار عن ترخيص المنشأة .

٣- مائتي دينار عن ترخيص ممارسة العمل الاشعاعي (حيازة، استخدام) ، او تجديده .

ب- تستوفي الهيئة خمسة وعشرين ديناراً عن اصدار أي نسخة اضافية او بدل فاقد لاي من الرخص المذكورة في احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٦-أ- تستوفي الهيئة عن اي طلب للحصول على تصريح استيراد او نقل او تصدير او اعادة تصدير او تخزين مؤقت او عبور للمواد المشعة الرسوم التالية :-

١- دينارين للمواد المشعة ذات الانشطة الاشعاعية التراكمية التي لا تزيد على مائة ملي كوري .

٢- ثمانية دنانير للمواد المشعة ذات الانشطة الاشعاعية التراكمية التي تزيد على مائة ملي كوري ولا تتجاوز الف ملي كوري .

٣- ستة عشر ديناراً للمواد المشعة ذات الانشطة الاشعاعية التراكمية التي تزيد على الف ملي كوري ولا تتجاوز عشرة الاف ملي كوري .

٤- اثنين وثلاثين ديناراً للمواد المشعة ذات الانشطة الاشعاعية التراكمية التي تزيد على عشرة الاف ملي كوري ولا تتجاوز مائة الف ملي كوري.

٥- اربعة وستين ديناراً للمواد المشعة ذات الانشطة الاشعاعية التراكمية التي تزيد على مائة الف ملي كوري.

ب- تستوفي الهيئة عن كل طلب تصريح استيراد او نقل او تصدير او اعادة تصدير او تخزين مؤقت او عبور اجهزة اشعاعية الرسوم التالية :-

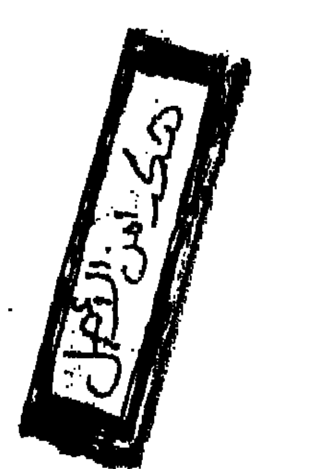
١- عشرين ديناراً عن كل جهاز اشعاعي لا يزيد فرق الجهد الخاص به على مائة كيلو فولت او ما يعادله .

٢- اربعين ديناراً عن كل جهاز اشعاعي يزيد فرق الجهد الخاص به على مائة كيلو فولت ولا يتجاوز مائتي كيلو فولت او ما يعادله .

٣- ستين ديناراً عن كل جهاز اشعاعي يزيد فرق الجهد الخاص به على مائتي كيلو فولت او ما يعادله .

المادة٧- تستوفي الهيئة دينارين رسوم مراقبة اشعاعية لمنح تصريح دخول الشاحنات الى المملكة عبر نقاط الحدود الاردنية .

المادة٨- تستوفي الهيئة رسماً اضافياً بنسبة (١٠٪) من قيمة رسوم تجديد الرخص الاشعاعية الصادرة عن الهيئة عن كل شهر او جزء من الشهر تأخير بعد انتهاء مدة سريان مفعول الترخيص الاشعاعي .



المادة٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة ووزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام أسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الإشعاعي
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من قانون
الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام أسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الإشعاعي لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية النافذ المفعول .

الهيئة : هيئة الطاقة النووية الأردنية .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

المديرية : مديرية الترخيص والتفتيش الإشعاعي في الهيئة .

الترخيص الشخصي : إجازة الشخص الطبيعي وفقاً لأحكام هذا النظام لممارسة العمل الإشعاعي .

الترخيص المؤسسي : إجازة أي مؤسسة لممارسة العمل الإشعاعي وحيازة مصادر الأشعة واستخدامها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو نقلها أو معالجتها والتخلص منها أو إنشاء وتشغيل وإدارة المرافق والمنشآت النووية والإشعاعية .

ترخيص الموقع : إجازة اي موقع لاقامة منشأة نووية او اشعاعية عليه او لحيازة أي مصدر أشعة أو تصنيعه أو إنتاجه أو استخدامه أو تخزينه أو التخلص منه أو معالجته .

ترخيص المنشأة : إجازة أي منشأة او مرفق نووي واشعاعي ينشأ او يستأجر لممارسة أي من أنواع العمل الإشعاعي وفقاً للشروط والمواصفات الفنية التي تتناسب والغرض من إنشائه .

ترخيص الممارسة : إجازة حيازة أو تشغيل أي مرفق نووي أو إشعاعي ، أو أي مصدر أشعة أو التداول بها أو إنتاجها أو التعامل معها أو نقلها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها أو التخلص منها أو الاستفادة منها بأي طريقة كانت .

التصريح الإشعاعي : الإذن الذي يمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتخويله بمسؤوليات محددة تتعلق بالوقاية من الإشعاعات والمعالجة بالأشعة أو السماح له بتقديم خدمات أو تسهيلات معينة لتمكين الشخص الحاصل على الرخصة من حيازة مصادر الأشعة أو استخدامها وفقاً لأحكام القانون .

المادة٣- أ- يقدم طلب الحصول على أي ترخيص او تصريح وفقا لاحكام هذا النظام على الانموذج الذي تعتمده الهيئة مستوفيا الشروط والمتطلبات المحددة

بمقتضى التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية وأي شروط أو وثائق أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

ب- يشكل المدير العام لجنة فنية او اكثر من بين موظفي الهيئة لدراسة الطلب والتأكد من صحة الوثائق والبيانات المقدمة والتحقق من استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات المحددة وفقا لاحكام هذا النظام ولها في سبيل ذلك اجراء الكشف الميداني باشراف مفتشين مختصين ·

ج- اذا تبين للجنة ان طلب الترخيص مستوف لجميع شروطه ومتطلباته ، ترفع توصياتها بشأنه الى المدير العام تمهيدا لعرضه على المجلس ولاتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص ·

المادة٤- تصدر الهيئة ترخيصا شخصيا لممارسة العمل الاشعاعي في أي من المجالات التالية :-

أ- المجال الطبي :-
١- أطباء الأختصاص .
٢- الأطباء المقيمين .
٣- فيزيائي الأشعة العلاجية والتشخيصية وفيزيائي الطب النووي .
٤- فني أشعة أو مشغل مصادر مشعة .

ب- المجال الصناعي .

ج- المجال البحثي أو المخبري .

د- مجال الخدمات الإشعاعية ·

هـ- خبير وقاية إشعاعية في أي من المجالات التالية :-
١- الاشعة العلاجية ·
٢- الاشعة التشخيصية ·
٣- الطب النووي ·
٤- المفاعلات النووية او المسارعات او المشعات الصناعية ·
٥- الفضلات المشعة ·



٦- الطوارىء الاشعاعية .

٧- الرصد الاشعاعي البيئي او الشخصي .

و- ضابط الوقاية الإشعاعية في أي مؤسسة تمارس العمل الاشعاعي .

المادة٥- يشترط لمنح الترخيص الشخصي ما يلي :-

أ- ان يكون طالب الترخيص لائقا صحيا بموجب تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من الهيئة .

ب- ان يجتاز الامتحان الخاص بالوقاية الاشعاعية الذي تجرية الهيئة ويعفى طبيب الاختصاص طالب الترخيص من هذا الشرط حيث يكتفى بان يكون حاصلاً على شهادة اختصاص صادرة عن المجلس الطبي الأردني .

المادة٦- يشترط لترخيص الطبيب المقيم في أي من أقسام الطب النووي أو الأشعة العلاجية أو الأشعة التشخيصية ان يكون قد أكمل مدة اقامة لا تقل عن سنة موثقة بشهادة من المرجع المختص وعمل في مجال اختصاصه تحت إشراف طبيب اختصاص بالأشعة حاصل على الترخيص الإشعاعي من الهيئة .

المادة٧-أ- يشترط لترخيص فيزيائي الاشعة العلاجية او التشخيصية او فيزيائي الطب النووي أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى في الفيزياء حدا ادنى .

ب- يشترط لترخيص فني الأشعة او مشغل مصادر مشعة او العامل الاشعاعي في المجال الصناعي أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) حداً ادنى يؤهله للعمل في التخصص المطلوب .

ج- يشترط لترخيص فيزيائي الاشعة العلاجية او التشخيصية او فيزيائي الطب النووي او فني الاشعة او مشغل مصادر مشعة او العامل الاشعاعي في المجال الصناعي ما يلي :-

١- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال تخصصه تعتمدها الهيئة .

٢- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية من الأشعة تعتمدها الهيئة لا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة أو أن يرفق بطلبه ما يثبت حصوله على مساق في الوقاية الإشعاعية خلال مدة الدراسة .

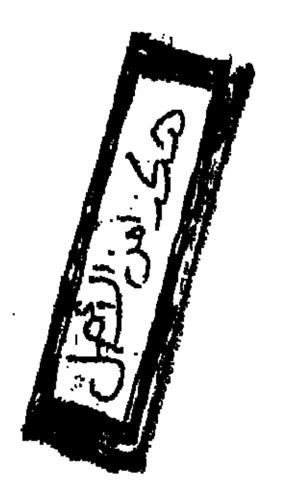
المادة٨- يشترط لترخيص عامل الأشعة في المجال البحثي ، النظري أوالتطبيقي أو المخبري ما يلي : -

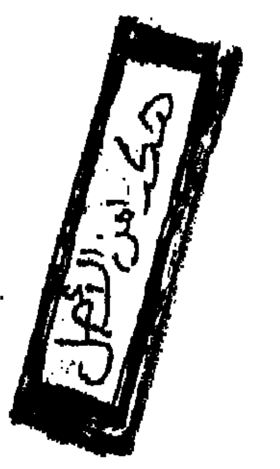
أ- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى في العلوم أو التكنولوجيا أو الطب .

ب- ان تكون لديه خبرة في مجال البحث الإشعاعي الذي سيقوم باعداده .

ج- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية من الإشعاع تعتمدها الهيئة لا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة او ان يرفق بطلبه ما يثبت حصوله على مساق في الوقاية الاشعاعية خلال مدة الدراسة .

المادة٩- يشترط لترخيص عامل الأشعة في مجال الخدمات الإشعاعية كصيانة مصادر الاشعة أو إصلاحها أو تركيبها أو معايرتها أو توزيعها أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) حداً أدنى في التخصص المطلوب وان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا النظام .





المادة١٠- يشترط لترخيص خبير وقاية إشعاعية ما يلي :-

أ- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى في الفيزياء أو الفيزياء الصحية أو الفيزياء الطبية أو الهندسة الفيزيائية أو الهندسة النووية .

ب- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية تعتمدها الهيئة ولاتقل مدتها عن شهرين او ان يرفق بطلبه ما يثبت حصوله على مساق في الوقاية الاشعاعية خلال مدة الدراسة .

ج- ان تكون لديه خبرة عملية في مجال الوقاية الإشعاعية لا تقل مدتها عن عشر سنوات .

المادة١١-أ- تصدر الهيئة ترخيصا شخصيا لعامل الاشعة الذي كان يعمل في المجال الاشعاعي قبل صدور هذا النظام ويحمل مؤهلا دون الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) على ان يقدم للهيئة المؤهل الدراسي الذي يحمله وخبراته في مجال عمله وتاريخ مباشرته العمل الاشعاعي .

ب- يخضع العامل الذي يتم ترخيصه وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لدورة تدريبية في مجال الوقاية الاشعاعية وللمدد التي تحددها الهيئة لهذه الغاية .

المادة١٢-أ- تصنف المؤسسات الاشعاعية والتي تمارس العمل الإشعاعي الى منشأة كبيرة ومنشأة صغيرة وذلك وفق اسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناءً على تنسيب المدير العام .

ب- يشترط لترخيص ضابط الوقاية الإشعاعية في المؤسسات الاشعاعية الكبيرة ما يلي :-

١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في الفيزياء الصحية أو الفيزياء الطبية أو الفيزياء أو الهندسة أو الطب .

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال العمل الإشعاعي الذي تمارسه المؤسسة .

٣- أن يجتاز دورة تدريبية متخصصه في مجال الوقاية من الإشعاع تعتمدها الهيئة ولا تقل مدتها عن ستين ساعة او ان يرفق بطلبه ما يثبت حصوله على مساق في الوقاية الاشعاعية خلال مدة الدراسة .

ج- يشترط لترخيص ضابط الوقاية الإشعاعية في المؤسسات الإشعاعية الصغيرة ما يلي :-

١- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) حداً أدنى في تخصصات العلوم أو الهندسة أو التكنولوجيا .

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة في مجال العمل الإشعاعي الذي تمارسه المؤسسة .

٣- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية تعتمدها الهيئة ولا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة .

المادة١٣- تصدر الهيئة الرخص المؤسسية في مجالات العمل الاشعاعي على ثلاث مراحل وكما يلي :-

أ- رخصة الموقع .

ب- رخصة المنشاة .

ج- رخصة ممارسة العمل الاشعاعي .

المادة١٤- يشترط لترخيص الموقع تقديم التقارير والوثائق المتعلقة بمايلي :-

أ- طبيعة وحجم العمل الإشعاعي المطلوب .

ب- التركيب الجيولوجي للموقع والثروات الطبيعية المحتملة والنواحي الزراعية فيه ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

ج- حجم العمالة (اليد العاملة) المتوقع استخدامها لممارسة العمل الإشعاعي وتخصصاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وتأهيلهم في مجال الوقاية الإشعاعية .

د- الخدمات المساندة ومدى توافرها وخطط الطوارئ والحماية الفيزيائية للمنشأة المطلوب ترخيصها .

هـ-الأثر البيئي للممارسة الإشعاعية في الموقع .

و- مخططات الأراضي ومخططات الموقع ومخطط هندسي أول للمنشأة ، مصدقة جميعاً حسب الأصول .

ز- اي تقارير او وثائق أو بيانات تطلبها الهيئة لها علاقة بعملية الترخيص الإشعاعي للموقع .

المادة١٥- يشترط لترخيص المنشأة الإشعاعية او النووية تقديم التقارير والوثائق المتعلقة بمايلي :-

أ- ترخيص الموقع الساري المفعول الصادر عن الهيئة .

ب- المخططات والتصاميم الهندسية للمنشأة المراد إقامتها وأماكن استخدام المصادر المشعة وتخزينها .

ج- مواصفات الأجهزة والمواد التي سيتم استخدامها في المنشأة ومدى مطابقتها لأسس الوقاية الإشعاعية والمواصفات الفنية المقررة .

د- نظم الأمن والأمان والوقاية الإشعاعية المستخدمة للمنشأة .

هـ- طبيعة وحجم الفضلات المشعة المتوقعة في المنشأة وتركيبها الكيماوي وحالتها الفيزيائية ونظام التخلص منها .

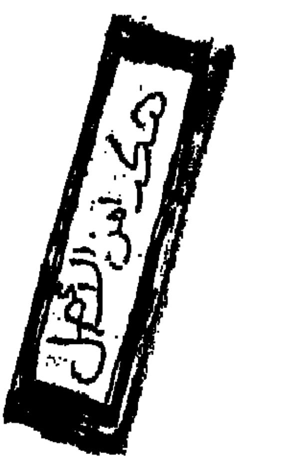
و- اي تقارير او وثائق أو بيانات توضيحية لها علاقة بعملية الترخيص الإشعاعي .

المادة١٦- يشترط لترخيص ممارسة العمل الإشعاعي أو النووي تقديم التقارير او الوثائق المتعلقة بمايلي :-

أ- ترخيص الموقع وترخيص المنشأة الساري المفعول الصادر عن الهيئة .

ب- نوع النشاط الإشعاعي أو النووي المطلوب ممارسته في المنشأة .

ج- حجم ونوع المواد المشعة المستخدمة والمستوى الإشعاعي لها .



د- الأشخاص المرخصين لممارسة العمل الإشعاعي ومؤهلاتهم وخبراتهم .

هـ- نظام الأمن والأمان والوقاية الإشعاعية المتبعة عند مباشرة ممارسة العمل الإشعاعي .

و- خطة طوارئ إشعاعية معتمدة للمنشأة .

ز- الكوادر الفنية والإدارية التي ستشارك أو ستقوم بممارسة العمل المطلوب.

ح- أماكن تخزين المواد المشعة إلى أن يحين موعد استخدامها ، أو التخلص منها في حالة وجود الفضلات المشعة .

ط- العمر الافتراضي لمولد الأشعة في الجهاز الإشعاعي من بلد المنشأ .

ي- شهادة المنشأ وفحص القبول واذن التشغيل للجهاز الذي سيتم استخدامه.

ك- الدليل الفني (الكتالوجات) الخاص بمصدر الأشعة الذي سيتم استخدامه.

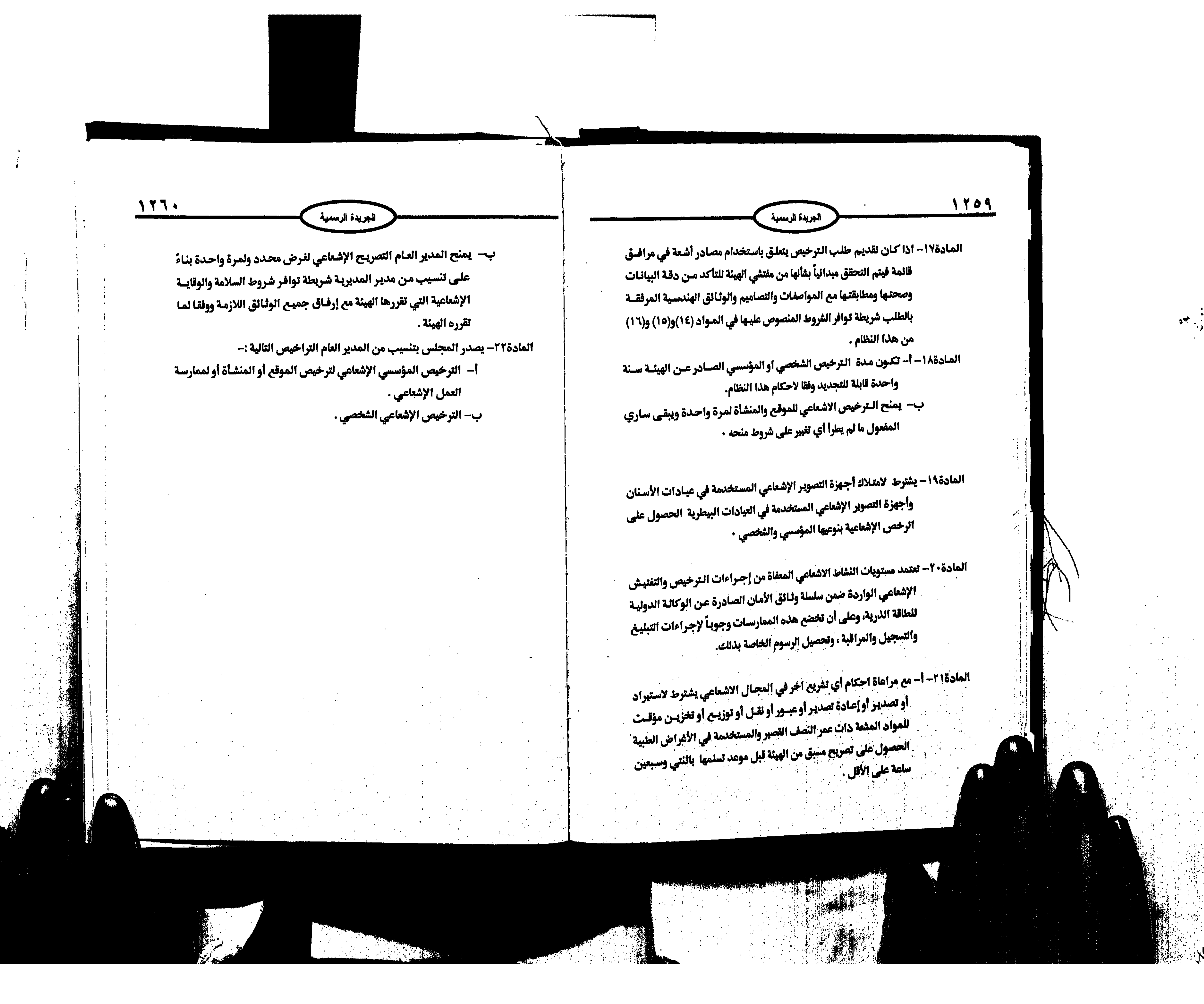
ل- برنامج ضبط الجودة لمصدر الأشعة الذي سيتم اتباعه أثناء ممارسة العمل الإشعاعي .

م- توافر وسيلة نقل خاصة معتمدة من الهيئة في حالة طلب ترخيص الانشطة المتعلقة باستيراد او تصدير او اعادة تصدير او عبور او نقل او توزيع المواد المشعة .

ن- اشتراك جميع العاملين بالاشعة في المؤسسة بخدمة الرصد الإشعاعي الشخصي وخدمة المسح الإشعاعي المكاني .

س- شهادة عدم ممانعة من الشركة الصانعة بإعادة تصدير المصدر المشع بعد الانتهاء من استخدامه في المجال الصناعي والبحثي والمجالات الطبية التي تقررها الهيئة بموافقة المدير العام .

ع- تعيين ضابط للوقاية الاشعاعية في المؤسسة مرخص وفقا لاحكام هذا النظام .



المادة١٧- اذا كان تقديم طلب الترخيص يتعلق باستخدام مصادر أشعة في مرافق قائمة فيتم التحقق ميدانياً بشأنها من مفتشي الهيئة للتأكد من دقة البيانات وصحتها ومطابقتها مع المواصفات والتصاميم والوثائق الهندسية المرفقة بالطلب شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في المواد (١٤)و(١٥) و(١٦) من هذا النظام .

المادة١٨- أ- تكون مدة الترخيص الشخصي او المؤسسي الصادر عن الهيئة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقا لاحكام هذا النظام.

ب- يمنح الترخيص الاشعاعي للموقع والمنشاة لمرة واحدة ويبقى ساري المفعول ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحه .

المادة١٩- يشترط لامتلاك أجهزة التصوير الإشعاعي المستخدمة في عيادات الأسنان وأجهزة التصوير الإشعاعي المستخدمة في العيادات البيطرية الحصول على الرخص الإشعاعية بنوعيها المؤسسي والشخصي .

المادة٢٠- تعتمد مستويات النشاط الاشعاعي المعفاة من إجراءات الترخيص والتفتيش الإشعاعي الواردة ضمن سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تخضع هذه الممارسات وجوباً لإجراءات التبليغ والتسجيل والمراقبة ، وتحصيل الرسوم الخاصة بذلك.

المادة٢١- أ- مع مراعاة احكام أي تشريع اخر في المجال الاشعاعي يشترط لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو عبور أو نقل أو توزيع أو تخزين مؤقت للمواد المشعة ذات عمر النصف القصير والمستخدمة في الأغراض الطبية الحصول على تصريح مسبق من الهيئة قبل موعد تسلمها بالنتي وسبعين ساعة على الأقل .

ب- يمنح المدير العام التصريح الإشعاعي لغرض محدد ولمرة واحدة بناءً على تنسيب من مدير المديرية شريطة توافر شروط السلامة والوقاية الإشعاعية التي تقررها الهيئة مع إرفاق جميع الوثائق اللازمة ووفقا لما تقرره الهيئة .

المادة٢٢- يصدر المجلس بتنسيب من المدير العام التراخيص التالية :-

أ- الترخيص المؤسسي الإشعاعي لترخيص الموقع أو المنشأة أو لممارسة العمل الإشعاعي .

ب- الترخيص الإشعاعي الشخصي .

المادة٢٣- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكاله
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة ووزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

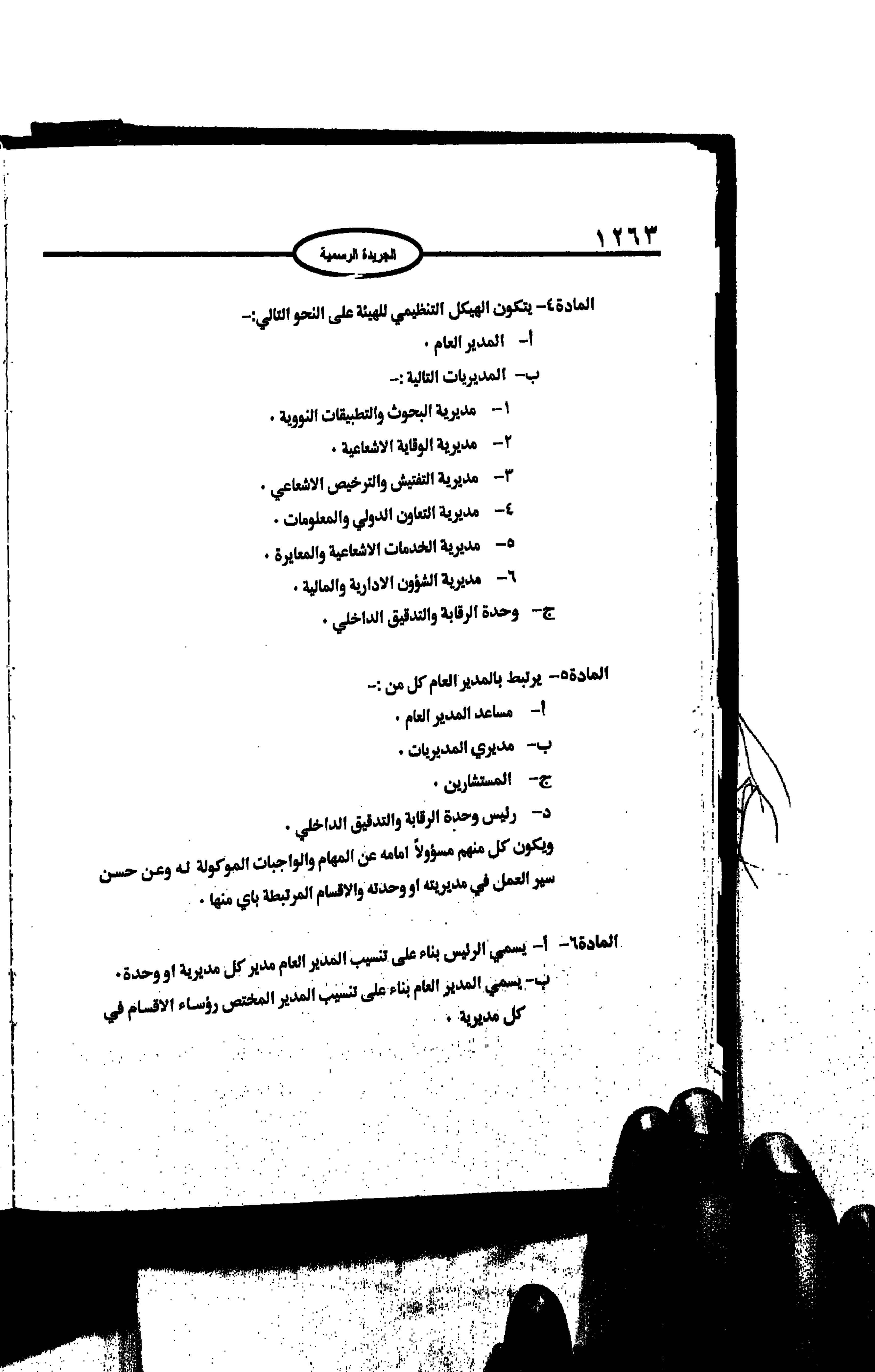
نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣
نظام التنظيم الاداري لهيئة الطاقة النووية الاردنية
صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لهيئة الطاقة النووية الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة الطاقة النووية الاردنية ٠
المجلس : مجلس ادارة الهيئة ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠
المدير العام : مدير عام الهيئة ٠
المديرية : اي مديرية في الهيئة ٠
اللجنة : لجنة التخطيط في الهيئة ٠

المادة٣- تتولى الهيئة القيام بالمهام المنصوص عليها في قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية النافذ المفعول ٠



المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة على النحو التالي:-

أ- المدير العام .

ب- المديريات التالية :-

١- مديرية البحوث والتطبيقات النووية .

٢- مديرية الوقاية الاشعاعية .

٣- مديرية التفتيش والترخيص الاشعاعي .

٤- مديرية التعاون الدولي والمعلومات .

٥- مديرية الخدمات الاشعاعية والمعايرة .

٦- مديرية الشؤون الادارية والمالية .

ج- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

المادة٥- يرتبط بالمدير العام كل من :-

أ- مساعد المدير العام .

ب- مديري المديريات .

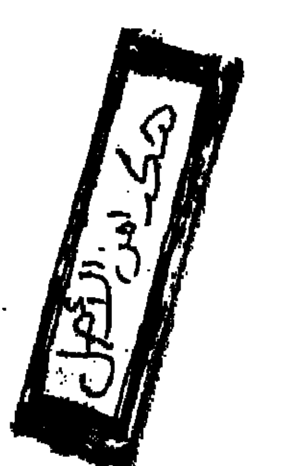
ج- المستشارين .

د- رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن المهام والواجبات الموكولة له وعن حسن سير العمل في مديريته او وحدته والاقسام المرتبطة باي منها .

المادة٦- أ- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير العام مدير كل مديرية او وحدة .

ب- يسمي المدير العام بناء على تنسيب المدير المختص رؤساء الاقسام في كل مديرية .



المادة٧- أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة المدير العام وعضوية مساعد المدير العام ومديري المديريات ، ويسمي المدير العام احدهم نائباً لرئيس اللجنة يتولى صلاحياته في حال غيابه .

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وتقديم التوصيات الى المدير العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها :-

١- الخطط والبرامج والانشطة الخاصة بالهيئة وتقييمها دورياً .

٢- مشروع الموازنة السنوية للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .

٣- مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الهيئة .

٤- أي امور اخرى يحيلها الرئيس او المدير العام اليها .

المادة٨- أ- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب- لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه دعوة أي من المستشارين او موظفي الهيئة او أي شخص من خارجها للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها .

ج- يسمي المدير العام احد موظفي الهيئة اميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

المادة٩- أ- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة احداث أي مديرية في الهيئة او دمج أي من المديريات في غيرها او الغاء أي منها .

ب- للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة احداث أي قسم في المديرية او دمجه في غيره او الغاؤه .

المادة ١٠- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد المهام والواجبات المنوطة بمساعد المدير العام والمستشارين ٠

ب- تحديد مهام المديريات والوحدات والاقسام ومسؤولياتها ٠

ج- وصف وظائف موظفي الهيئة ٠

د- تحديد العلاقة واساليب الاتصال بين المديريات وسائر الوحدات الادارية في الهيئة ٠

٢٠٠٣/٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكاله
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
القطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

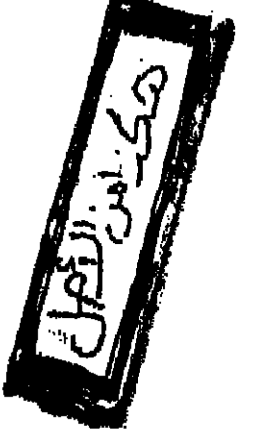
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة ووزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣

نظام اللوازم لهيئة الطاقة النووية الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لهيئة الطاقة النووية الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة الطاقة النووية الاردنية ٠

المجلس : مجلس ادارة الهيئة ٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

المدير العام : مدير عام الهيئة ٠

المديرية : مديرية الشؤون المالية والادارية ٠

المدير : مدير المديرية ٠

اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للهيئة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج اليها ٠

المتعهد : أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد اللوازم للهيئة ٠

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- يكون المدير العام مسؤولا عن توفير ما تحتاج اليه الهيئة من اللوازم وفق احكام هذا النظام .

المادة٤- يكون المدير مسؤولا عن الاشراف على اللوازم الخاصة بالهيئة ومراقبة التصرف بها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها للغايات المقررة لها بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة٥-أ- يحدد المدير انواع سجلات اللوازم وبياناتها والقيود والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتفق مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

ب- يحدد المدير المواصفات القياسية المحلية للوازم التي تستعمل في انشطة الهيئة وكيفية الاحتفاظ بها والعمل على الحصول على المواصفات القياسية العالمية للافادة منها عند اعداد وثائق العطاءات .

المادة٦- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع خطط ادارة اللوازم في الهيئة ومتابعة تنفيذها .

ب- طرح العطاءات ومتابعتها والاحتفاظ بسجلاتها ووثائقها .

ج- متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي يتم شراؤها من الخارج .

د- اجراء الدراسات اللازمة لتطوير ادارة اللوازم وحوسبتها والاحتفاظ بالمواصفات القياسية لها .

هـ- تقديم الرأي والمشورة للمديريات في مجال ادارة اللوازم .

شراء اللوازم

المادة٧- لا يجوز شراء أي لوازم للهيئة او التعاقد على تقديم خدمات لها الا اذا رصدت المخصصات المالية اللازمة لذلك ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة الهيئة .

المادة٨-أ- يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة .

ب- يحدد في طلب الشراء مبررات الشراء ويرفق به وصف واف للوازم المطلوب شراؤها بما في ذلك وحدة المادة وطريقة تغليفها وحزمها ومناولتها وكميتها والقيمة التقديرية لها والمدة اللازمة لتوريدها وطريقة الشراء .

ج- يتم الشراء بموجب امر شراء صادر عن المدير العام او من يفوضه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٩- يراعى في جميع عمليات الشراء ما يلي :-

أ- مبدأ المنافسة .

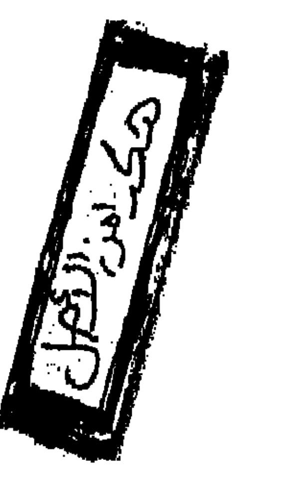
ب- الحصول على اكثر اللوازم جودة بانسب الاسعار وبافضل الشروط .

ج- قدرة المتعهد على توريد اللوازم حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك .

د- عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة١٠- اذا تساوت المواصفات في اللوازم ودرجة جودتها وشروطها الاخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .



ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

المادة١١-أ- يجوز للمجلس شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في اي من الحالتين التاليتين ، على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لقرارها :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة ، وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على الهيئة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها .

ب- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ايفاد موظف او اكثر من موظفي الجهة المختصة في الهيئة الى خارج المملكة لشراء لوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

المادة١٢- يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء على انه يجوز للجهة المختصة شراء اللوازم ووفقا للصلاحيات المبينة في هذا النظام باحدى الطريقتين التاليتين :-

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في اي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من الجهات الرسمية .

٢- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .

٣- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض .

٤- اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او اجزاء مكملة ، او ادوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد وبدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في الهيئة .

٥- اذا كانت اللوازم مواد علمية كبرامج الحاسوب والافلام والمطبوعات وما يماثلها .

٦- اذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف او التقليل من تنوع الاجهزة لتوفير اقتناء القطع التبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها .

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

٨- اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من خلال اي منهما الحصول على عروض مناسبة او تضمنت اسعارا غير مقبولة او لم يوفر اي منهما توريد كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .

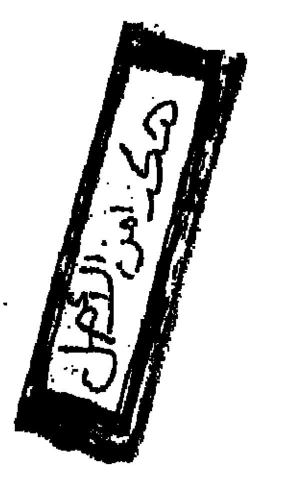
٩- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب ذلك .

١٠- اذا تم التعاقد على خدمات مهنية او فنية او استشارية متخصصة .

ب- استدراج عروض في اي من الحالات التالية :-

١- اذا دعت حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا لم يتقدم اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المطلوب شراؤها .



٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

٤- اذا لم تقدم عروض مناسبة وكافية للعطاء واقتنعت الجهة المختصة بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض .

المادة١٣- يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للرئيس :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة موظفين من الهيئة يعينهم الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنتين على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب- للمدير العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- للمدير :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام لا يتم شراء اي لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار الا بواسطة لجنة العطاءات المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .



المادة١٤- يجوز للجهة المختصة بشراء اي لوزام ، تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة ، بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام لهذه الغاية ، على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة وبما يحقق مصلحة الهيئة .

المادة١٥-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة اعضاء اثنان من اعضاء المجلس يسمي احدهما نائبا للرئيس ، واثنان من كبار موظفي الهيئة وتمارس اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يعاد تشكيلها مرة كل سنتين على الاكثر .

ب- تجتمع لجنة العطاءات بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات ثلاثة من اعضائها على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .

ج- يعين المدير العام احد موظفي الهيئة مقررا للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

د- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ٠

٢- بقرار من المجلس وموافقة رئيس الوزراء اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ٠

المادة١٦-أ- يحق للجنة العطاءات المشكلة بموجب احكام هذا النظام الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من الهيئة او من خارجها للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها ٠

ب- للرئيس بناء على تنسيب رئيس لجنة العطاءات منح الخبراء والفنيين من خارج الهيئة مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة ٠

المادة١٧- على الجهة المختصة بتصديق قرارات لجنة العطاءات اتخاذ القرار اللازم بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها والا تعتبر مصدقة حكما ٠

المادة١٨- تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها واثمان نسخها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه الهيئة ٠

المادة١٩- يطرح المدير العام العطاء ويجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى ان من مصلحة الهيئة توجيهها لها ٠

المادة٢٠- يتولى المدير العام التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذا لقرارات لجنة العطاءات ٠

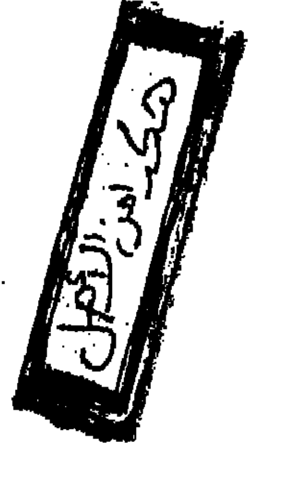
المادة٢١- للرئيس ان يعهد عند الحاجة الى دائرة اللوازم العامة بشراء أي لوازم للهيئة وله ان يطلب توريد أي لوازم من أي متعهد تمت احالة عطاء عليه من دائرة اللوازم العامة بالاسعار والشروط ذاتها اذا كان قرار الاحالة يجيز ذلك ٠

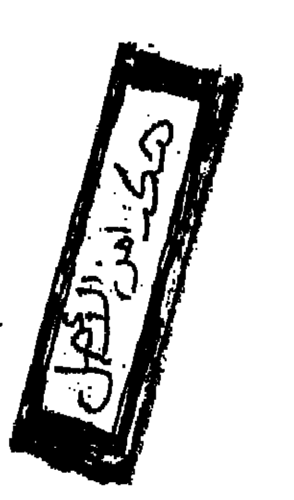
المادة٢٢- للجنة العطاءات ان تعهد الى لجنة او هيئة او شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها ٠

<u>ادارة اللوازم</u>

المادة٢٣- يتم شحن وتوريد جميع اللوازم المتعاقد عليها من داخل المملكة وخارجها باسم الهيئة ٠

المادة٢٤-أ- يتم تسلم اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) خمسمائة دينار من قبل امين المستودع المختص ٠





ب- يشكل المدير العام لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي الهيئة تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للهيئة من المتعهدين والتي تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ، ويجوز لها بموافقة المدير العام الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة .

المادة٢٥- يقوم امين المستودع بتسلم اللوازم باعتبارها امانة وبصورة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد لحين اتمام اجراءات تسلمها .

المادة٢٦-أ- تقوم لجنة التسلم بالاجراءات التالية :-

١- التأكد من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده ، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها .

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال عشرة ايام من تاريخ توريدها .

٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط وبيان نسبة المخالفة ، مع تسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المتعهد اشعارا له بالقبول او الرفض .

ب- اذا نشأ خلاف بالرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للمدير العام للبت فيه ويكون قراره نهائيا .

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة ، خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلمه لمحضر التسلم ، الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض نهائيا ، وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الامانة .

د- يقوم المتعهد بنقل اللوازم التي رفضت الهيئة تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه ، الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد ، فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له يعتبر متنازلا عنها للهيئة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات النقل والاتلاف اذا استدعى الامر ذلك .

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة اخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها ، واظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ، ويجري ادخالها في القيود حسب الاصول .

المادة٢٧- يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من قبل لجنة التسلم او امين المستودع المختص مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

أ- مستند الادخال .

ب- محضر لجنة التسلم .

ج- قرار الاحالة او طلب الشراء .

د- الفاتورة او بوليصة الشحن .

المادة٢٨- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع اخر ، وترسل نسخة من مستند الادخال الى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم .

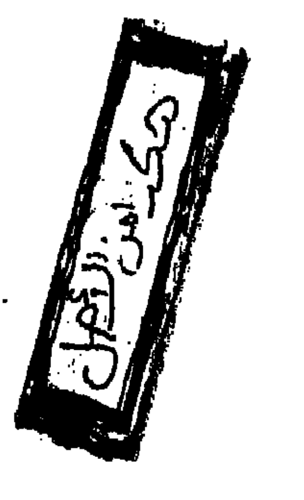
المادة٢٩- تقيد عهدة ، حسب الاصول ، اللوازم الزائدة في المستودع على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها .

المادة٣٠-أ- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها في الهيئة بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب وتراعى طبيعة كل نوع من انواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات ومدة صلاحيتها للاستعمال .

ب- يتم ترقيم المستودعات والارفف والساحات التخزينية بارقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها وتدون هذه الارقام والاحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم .

المادة٣١- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم وفقا للنماذج المعتمدة وبعد توقيعها من المدير العام او من يفوضه .

المادة٣٢- يتم تسليم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع .



المادة٣٣-أ- يتم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها ، بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة في الهيئة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء من موظفي الهيئة يعينهم المدير العام لهذه الغاية .

ب- تضع اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد مصادقة المدير العام .

ج- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او باي وسيلة اخرى مناسبة .

المادة٣٤- عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع ، حسب مقتضى الحال ، على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة٣٥- يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ، ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس ، وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٣٦-أ- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب اخر .

ب- للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

المادة٣٧- اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الهيئة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لمعاينة اللوازم والتأكد من انها اصبحت غير صالحة للاستعمال او البيع .

المادة٣٨-أ- للمدير العام بواسطة لجنة يشكلها ان يقرر بيع أي لوازم صالحة في الهيئة ولكنها فائضة عن حاجتها بالسعر العادل الذي تقدره اللجنة ، وتتولى بيع اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بموافقة المدير العام للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٢- بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير العام للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ب- تقدر قيمة اللوازم المراد بيعها حسب الاسعار السائدة بعد الاخذ بعين الاعتبار الرسوم الجمركية ان وجدت واجور الشحن والتامين والتخليص واي نفقات ادارية اخرى ترتبت على تخزينها .

ج- يتم تسليم اللوازم المباعة الى المشتري بعد دفع ثمنها والتخليص عليها جمركيا اذا كانت معفاة من الرسوم وذلك بموجب مستند اخراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن والبيان الجمركي المتعلق بتلك اللوازم ان وجدت .

المادة٣٩- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام اعارة او تأجير أي لوازم فائضة عن الحاجة الى أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة تكون بحاجة اليها ، كما يجوز للهيئة استعارة اللوازم او استئجارها .

المادة٤٠- أ- يجوز اهداء اي لوازم فائضة عن حاجة الهيئة او التبرع بها لاي دائرة حكومية او للمؤسسات الاهلية او للجمعيات الخيرية او للنوادي الرياضية او للهيئات الثقافية والفنية او لاي حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية لغايات تحسين العلاقات معها وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

٢- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

٣- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ب- تنظم مستندات اخراج باللوازم التي يتم التصرف بها بالاهداء او التبرع بمقتضى احكام هذا النظام وتنزل من القيود وفقا للاجراءات المعمول بها .

المادة٤١- يحدد المدير العام المستودعات اللازمة لتخزين لوازم الهيئة وتتبع في تخزينها الاسس التالية :-

أ- تحديد نمط تخزينها حسب طبيعتها وحالات استعمالها لتسهيل التعرف عليها .

ب- توصيف بعض او كل اللوازم من حيث بيان الاشكال والالوان والاوزان والمقاييس .



ج- ترميز اللوازم بالاحرف والارقام بما يكفل عدم الازدواجية وتبسيط اجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها .

د- تمييز لوازم الهيئة بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكنا .

المادة٤٢- يشكل المدير العام لجنة او اكثر من موظفي الهيئة للتفتيش على اللوازم وموجودات أي مستودع والتاكد من حسن الاستعمال وسلامة طرق التخزين في الوقت الذي يراه مناسبا وترفع اللجنة تقريرها الى المدير العام .

المادة٤٣- على امين المستودع في الهيئة :-

أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل ، معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٤٤-أ- يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع ، يتم توقيعها ممن قام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعها من الرئيس المباشر لكل منهما .

ب- اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته لوازم لاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

ج- اذا تبين وجود أي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .

د- يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشئ عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

هـ- على امين المستودع اعلام المدير العام ورئيسه المباشر خطيا عن وقوع أي تعد على المستودع حال اكتشافه فورا ، وعلى المدير العام ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لذلك .

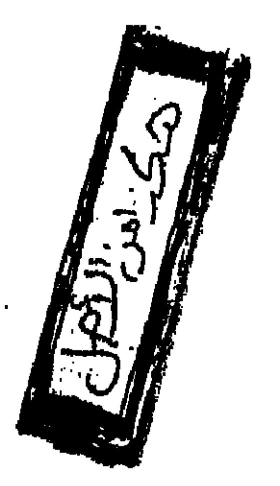
و- اذا وقع تزوير في القيود او تلاعب او اختلاس او ضياع او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة اعلام المدير العام فورا بذلك وعلى المدير العام اعلام الرئيس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد وزير المالية والرئيس بنتائج تلك الاجراءات .

المادة٤٥- يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ وكتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود والتوقيع بجانبه من قبل من اجرى التصويب .

احكـــام عامــــة

المادة٤٦- يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او الفائضة او المباعة ايرادا للهيئة مع مراعاة أي نص ورد في أي تشريع اخر .

المادة٤٧- للرئيس بتنسيب من المدير العام حرمان أي متعهد من توريد لوازم للهيئة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه او اذا تكرر قصوره في التنفيذ .



المادة٤٨-أ- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام .

ب- للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير .

ج- يجب ان يكون تفويض الصلاحيات الوارد في هذه المادة خطيا ومحددا في موضوعه ومداه .

المادة٤٩- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٥٠- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٢/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكاله
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعالي

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

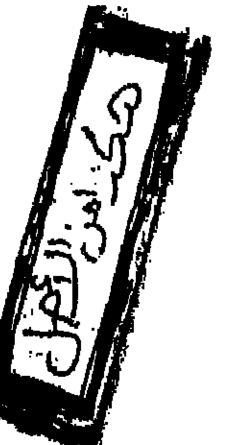
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة ووزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
حيدر محمود

تشكيل مجلس ادارة

الهيئة الوطنية للتصنيع

- صدرت الارادة الملكية السامية بتشكيل مجلس ادارة الهيئة الوطنية للتصنيع برئاسة معالي الدكتور محمد الحلايقة وعضوية الذوات المذكورين تالياً:-

١- معالي المهندس عيسى ايوب
٢- احد مستشاري رئاسة الوزراء يسميه رئيس الوزراء
٣- عطوفة مدير ادارة الاقتصاد والتنمية في الديوان الملكي الهاشمي
٤- عطوفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
٥- عطوفة مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار
٦- عطوفة رئيس الجمعية العلمية الملكية
٧- عطوفة مدير عام الهيئة الوطنية للتصنيع
٨- عطوفة المهندس خالد الشياب
٩- مندوب عن القوات المسلحة الاردنية يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة
١٠- مندوبين عن مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير يسميهما مدير المركز.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

بناءً على قرار مجلس الوزراء الذي اتخذه في جلسته التي عقدها بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ ، اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأعيان ، لتفسير أحكام الدستور وبيان ما يلي :

(إذا تم استملاك ارض لأغراض النفع العام ، ونتيجة لتغير الظروف اصبح الاستمرار في استغلالها للغاية التي استملكت من اجلها لا يتفق مع متطلبات النفع العام ، فهل يحق لمجلس الوزراء بموجب مفهوم عبارة " المنفعة العامة " الواردة في المادة "١١" من الدستور التصرف بالأرض المستملكة بالشكل الذي يراه مناسباً تحقيقاً للنفع العام ؟) .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم د١/ / ١٦٩٧ تاريخ ٢ ذو الحجة عام ١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/٢/٤ ، وتدقيق نص المادة " ١١" من الدستور والمداولة ، نجد ما يلي :

تنص المادة " ١١ " من الدستور على ما يلي :

" لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون "

إن هذه المادة تجيز استملاك ملك أي شخص بالشروط التالية :

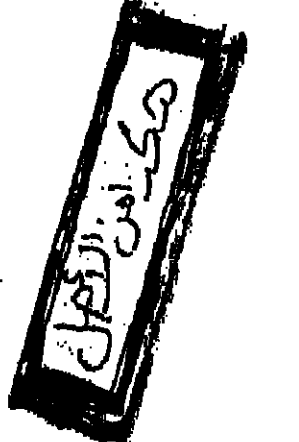
أ. أن تكون الغاية من الاستملاك تحقيق المنفعة العامة .

ب. أن يصدر قرار الاستملاك ويتم تقدير التعويض العادل حسب أحكام القانون.

ج. أن يدفع للمالك التعويض العادل .

يتضح مما تقدم ان المادة (١١) من الدستور تشترط ان تتم عملية الاستملاك للمنفعة العامة فقط ومقابل تعويض عادل ، ولكنها لا تضع أي قيد على مجلس الوزراء يمنعه من التصرف بالأرض المستملكة والتي أصبحت من املاك الدولة اذا وجد ان مقتضيات المصلحة العامة تتطلب ذلك

وبناء عليه ، نستخلص أنه بعد دفع التعويض العادل للمالك بالطريقة التي يحددها القانون ، وتنفيذ قرار الاستملاك باستعمال الارض المستملكة في أي وجه من وجوه المنفعة العامة ، تنقطع علاقة المالك بالأرض التي استملكت منه ، ويكون لمجلس الوزراء الحق بالتصرف بتلك الأرض بالشكل الذي يراه مناسباً لتحقيق المنفعة العامة .



هذا ما نقرره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

صــدر فــي يــوم الخمــيس الواقــع فــي التاســع عشــر مــن شهر ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هجرية ، الموافق للعشرين من شهر شباط سنة ٢٠٠٣ ميلادية .

عضو مجلس الاعيان طاهر حكمت	رئيس محكمة التمييز محمد صامد الرقاد	رئيس المجلس زيد الرفاعي
قاضي محكمة التمييز بادي الجراح	عضو مجلس الاعيان اديب الهلسا	عضو مجلس الاعيان جودت السبول
قاضي محكمة التمييز عبدالله محمد السلمان	قاضي محكمة التمييز اسماعيل صالح العمري	قاضي محكمة التمييز محمد امين الخرابشة

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين صادرة استنادا لاحكام المادتين (7,5) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين لسنة 2003) .

المادة (2) يقدم قابضو الأموال العامة العاملين في الوزارات والدوائر الحكوميــة والــهيئات والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات كفالة مالية وفقا لما يلي :-

أ- كفالة مالية مقدارها (20) ألف دينار للموظفين الذين معدل مقبوضاتــهم اليوميــة (10) آلاف دينار فأكثر .
ب- كفالة مالية مقدارها (15) ألف دينار للموظفين الذين يقل معدل مقبوضاتهم اليومية عــن (10) آلاف دينار ولا تقل عن (6) آلاف دينار .
ج- كفالة مالية مقدارها (10) آلاف دينار للموظفين الذين معدل مقبوضاتهم اليوميــة يقــل عن (6) آلاف ويزيد عن مقدار راتبهم الشهري .
د- يستثنى من تقديم الكفالة المالية الموظفين الذين لا تتجاوز مقبوضاتهم المالية اليومية عــن مقدار راتبهم الشهري .

المادة (3) يقدم أمناء الصناديق العاملين فــي الــوزارات والدوائــر الحكوميــة والــهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الرسمية والوحدات العسكرية والبلديات كفالة مالية مقدارها (10) آلاف .

المادة (4) يقدم شاغلو وظيفة مأمور المستودع والمشغل او ما في حكمــها فــي الــوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الرسمية والوحــدات العسكرية والبلديات كفالة مالية مقدارها (10) الاف دينار .

المادة (5)

أ- يقدم الموظف المدني أو العسكري الذي في عهدته اموال عامة منقولــه معدارهــا (10) الاف دينار فأكثر كفالة مالية مقدارها (10) الاف دينار .
ب- يقدم الموظف المدني او العسكري الذي في عهدته اموال عامة منقولة تقــل عــن (10) الاف دينار ولا تقل عن (3) الاف دينار كفالة مالية مقدارها (5) الاف دينار .
ج- يقدم الموظف المدني أو العسكري الذي في عهدته اموال منقولة تقل عن (3) الاف دينــار وتزيد عن (500) دينار كفالة مالية مقدارها (2) الفي دينار .

المادة (6) يقدم سائقو السيارات والدراجات النارية والحراس وامناء المكتبات كفالــة ماليــة مقدارها الفا دينار .

المادة (7) على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات ضرورة التأكد من تقديم الموظفين المشمولين بنظام الكفالات كفالات مالية مصدقة ومعتمدة من قبل كاتب العدل وفقا للقيم المحددة بهذه التعليمات قبل مباشرتهم لاعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة (8) تنظم الكفالات المالية للموظفين لدى كاتب العدل المختص وفقا للنموذج المرفق ويشترط لقبول الكفالة المالية تقديم أي من الضمانات التالية :-

1- شهادة صادرة عن غرفة التجارة او غرفة الصناعة ذات العلاقة تبين ملاءة الكفيل ومقدرته على الوفاء بقيمة الكفالة .
2- تأمين عقاري يسجل لدى مديرية التسجيل المختصة تتناسب قيمته مع مبلغ الكفالة المالية المطلوبة بموجب شهادة من خبير معتمد مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة .
3- كفالة بنكية بمبلغ الكفالة المالية المطلوبة مستوفية لكافة الشروط .

المادة (9)

أ- على كل وزارة او دائرة حكومية او هيئة او مؤسسة رسمية او مؤسسة عامة او وحدات عسكرية او بلدية ان تحتفظ بنسخة كل كفالة مالية يقدمها أي موظف لديها في ملف خاص لدى الجهة المختصة بذلك ونسخة منها في ملف المعني لمقدم الكفالة .
ب- على كل وزارة او دائرة حكومية ان ترسل نسخة من الكفالة المالية المقدمة من أي موظف لديها الى وزارة المالية ومديريات الماليات والمراكز المالية لحفظها حسب المناطق التابعة لكل منها .

المادة (10) تسجل الكفالات المالية للموظفين لدى كل من وزارة المالية والوزارات والدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية او البلديات المختصة في سجل خاص بحيث يتضمن اسم الموظف المدني والعسكري المكفول واسم وظيفته الفعلية وعنوانه واسماء الكفلاء وعناوينهم ومقدار الكفالة المالية ورقمها وتاريخ تنظيمها والجهة التي اعتمدت للمصادقة على ملاءة الكفيل المالية بقيمة الكفالة .

المادة (11) يتوجب على الموظف المدني او العسكري مقدم الكفالة تقديم كفالة مالية جديدة في حال تغيير كفيله او وفاته او انعدام ملاءته المالية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية والمالية .

المادة (12) على وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات تدقيق الكفالات والسجلات المتعلقة بالكفالات وتقديم تقرير خلال الثلاثة شهور الاولى من كل سنة وكلما تطلب الامر ذلك يتضمن ما يلي :-

أ- حصر الموظفين الذين يتوجب عليهم تقديم كفالات مالية ومقدارها .
ب- حصر الموظفين الذين أصبحت ملاءة كفالاتهم غير كافية .
ج- حصر الموظفين الذين تقاعدوا أو تركوا العمل او توفوا .
د- مدى مطابقة البيانات المبينة في سجل الكفالات مع ملف الكفالات .

المادة (13) تكلف مديرية المراقبة والتفتيش والمديريات والمراكز المالية في المحافظات والالوية بالتأكد من تقديم الموظفين المشمولين بأحكام نظام الكفالات والتعليمات الصادرة بموجبة للكفالات المالية ومن متابعة ملاءة الكفلاء المالية بالنسبة لقيمة الكفالات المالية المقدمة من الموظفين .

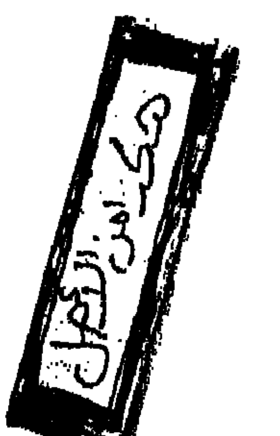
المادة (14) على الامناء العامين ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة والمؤسسات الرسمية ورؤساء البلديات تزويد وزارة المالية باي وظائف لديها يكون لشاغليها علاقة بالمال العام ولم يرد نص في نظام الكفالات والتعليمات الصادرة بموجبة على شاغليها تقديم كفالات مالية .

المادة (15) تلغى التعليمات التطبيقية للكفالات المالية للموظفين لعام 1990

المادة (16) يعمل في هذه التعليمات اعتبارا من 2003/2/15 .

الدكتور ميشيل مارتو

وزير المالية



قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

(تعليمات معايير التدريب واصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر)

صادرة عن مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية بموجب المادة 9/ ك من قانون السلطة البحرية الاردنية رقم (47) لسنة 2002 لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و إصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها

إن مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية في المملكة الأردنية الهاشمية:-

- بناءاً على الصلاحيات المخولة له .
- واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (2841) تاريخ 2000/1/18 بالموافقة على انضمام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب و إصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 1995. وصدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القرار بتاريخ 2000/2/9م.
- عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب و إصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 1995.
- واستنادا للقانون المؤقت رقم (47) بإنشاء السلطة البحرية الأردنية لعام 2002.
- واستنادا لأحكام الفقرة (د) من المادة الخامسة والفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون السلطة البحرية الأردنية المؤقت لعام 2002.
- واستنادا لأحكام المواد(43)(131)(132)(136) (137) (147) من قانون التجارة البحرية النافذ رقم (12) لسنة 1972.
- وبناءا على تنسيب مدير عام السلطة البحرية يقرر ما يلي:-

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة(1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978، وتعديلاتها لعام 1995 الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية(STCW) ويعمل بها اعتبار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة النقل.
الوزير : وزير النقل.
المدير : مدير عام السلطة البحرية.
المنظمة : المنظمة البحرية الدولية.

الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978وتعديلاتها لعام 1995 الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
دولة طرف في الاتفاقية : دولة انضمت إلى الاتفاقية واصبحت سارية المفعول عليها.
الإدارة البحرية : الجهة الحكومية المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية وهي السلطة البحرية الأردنية.
السفينة : وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة من غير السفن التي تبحر فقط في المياه الداخلية أو ضمن مناطق أو مياه تطبق عليها تعليمات الموانئ .
شهادة الاهلية او الشهادة : شهادة تمنح للضباط والمهندسين البحريين من قبل الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إتمام متطلبات الدراسة الأكاديمية في المؤسسات التعليمية والدورات الحتمية للسلامة و فترة الخدمة البحرية المقررة لكل نوع ومستوى من تلك الشهادات طبقا لأحكام الاتفاقية وتخول حاملها الخدمة على متن السفن بالمستوى المحدد فيها.
اقرار المصادقة : وثيقة تصدر عن السلطة تشهد باعتراف الحكومة الأردنية بان شهادة الاهلية التي يحملها الربان أو الضابط أو المهندس البحري هي شهادة معترف بها أصولا وطبقا لأحكام الاتفاقية.
اللجنة : اللجنة المشكلة من قبل الوزير لمتابعة تطبيق الاتفاقية وإصدار الوثائق الرسمية الخاصة للعاملين في البحر واللازمة للعمل على متن السفن الأردنية.
الملاح : الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات.
الربان : الشخص المسؤول عن قيادة السفينة وإدارة طاقمها.
كبير مهندسين بحريين اوضابط ميكانيكاك اول او مهندس بحري اول : الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها ومنشآتها الميكانيكية والكهربائية.
مهندس بحري ثاني اوضابط ميكانيك ثاني : الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين عن أداء مهامه.
الضابط البحري الأول : ضابط سطح يلي الربان في الرتبة ويتولى قيادة السفينة وإدارة طاقمها في حال عجز الربان عن أداء مهامه
الضابط البحري : الضابط البحري من أعضاء الطاقم عدا الربان .
ضابط مهندس بحري : المهندس البحري من أعضاء الطاقم عدا كبير المهندسين او المهندس البحري الثاني.
البحّار : عضو الطاقم على متن السفينة عدا الربان او الضابط .
ميكانيكي : ملاح عامل في قسم المحركات عدا الضباط المهندسين.



الخدمة البحرية : المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح في العمل على متن السفن واللازمة لتحديد النوع والمستوى لشهادات الاهلية طبقا لأحكام الاتفاقية.

اللائحة البيضاء : قائمة تصدرعن المنظمة وتشمل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.

الشركة : الجهة التي تتولى مسؤولية إدارة و تطقيم وتجهيز السفينة سواء كان مالكها او مستأجرها عارية او اية مؤسسة عهد إليها تولي هذه المسؤولية والالتزام بتنفيذ هذا القرار والتعليمات المتعلقة بالاتفاقية .

الملاحة الساحلية : حركة السفن الصالحة للملاحة في المياه الداخلية أو ضمن مناطق تطبق عليها تعليمات الموانئ او داخل المياه الإقليمية.

طن كلي : وحدة حمولة السفينة الكلية.

كيلو واط : وحدة قدرة الدفع (المحركات)الرئيسية في السفينة.

المادة(3) : تؤلف لجنة تسمى لجنة متابعة تطبيق الاتفاقية وإصدار الوثائق الرسمية الخاصة للعاملين في البحر من الملاحين لتمكينهم من العمل على السفن برئاسة مدير عام السلطة البحرية وعضوية:-

1- مدير مديرية العلاقات الدولية والتخطيط في السلطة البحرية
2- مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في السلطة البحرية.
3- ثلاثة من الخبراء في المجال الطبي والقانون البحري والنقل البحري من القطاع العام ومن المقيمين في مدينة العقبة ان امكن يختارهم الوزير.

المادة(4) : تحدد المياه الإقليمية الأردنية بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتسير في خط مستقيم لمسافة 2.84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة ، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على أخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

المادة (5) : تتولى السلطة البحرية من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (3) بمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية على السفن الأردنية أينما وجدت و غير الأردنية أثناء تواجدها في المياه الإقليمية الأردنية والساحلية باستثناء الملاحين العاملين على متن السفن التالية :

- السفن الحربية، سفن الإمداد العسكري، السفن التي تملكها دولة ما وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية.
- سفن الصيد.
- يخوت النزهة غير المستخدمة لأغراض تجارية أو لنقل السائحين.
- السفن الخشبية البدائية الصنع .

المادة (6) : تقوم السلطة ومن خلال اللجنة بإصدار الوثائق الرسمية الخاصة للملاحين العاملين على متن السفن الأردنية و بدراسة وتقييم طلبات المصادقة وإصدار وثائق مصادقة لمختلف انواع ومستويات شهادات الاهلية الصادرة عن الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية شريطة أن تكون هذه الدول مدرجه على اللائحة البيضاء اودول اطراف في الاتفاقية واتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها بعد اتخاذ كافة التدابير للتحقق من ذلك، والمؤسسات التعليمية والأكاديميات أو المعاهد البحرية التي خرجت حاملي تلك الشهادات معتمدة من قبل المنظمة وتقوم ايضا بالتنسيق مع الجهات المعنية بإصدار:-

1. الشهادات الصحية للملاحين العاملين على متن السفن الاردنية.
2. شهادات الاهلية واعتماد الشهادات الحتمية وذلك عند إدراج الأردن على اللائحة البيضاء وإنشاء أية مؤسسة تعليمية للتدريب والتعليم البحري فيه ومعتمدة من قبل الإدارة والمنظمة.



الفصل الثاني

وثائق الإقرار او المصادقة على شهادات الأهلية البحرية الصادرة عن الدول الاجنبية

المادة(7) : على طالب وثيقة المصادقة ان يقدم الوثائق التالية :

1. وثيقة تثبت انه يحمل الجنسية الأردنية، او يحمل اية جنسية أخرى ويعمل على متن إحدى السفن التي تحمل العلم الأردني.
2. شهادة اهلية سارية المفعول وحسب متطلبات الاتفاقيةو صادرة عن دولة مصنفة على اللائحة البيضاء اودولة طرف في الاتفاقية و اتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها بعد اتخاذ كافة التدابير للتحقق من ذلك.
3. شهادة صحية سارية المفعول صادرة عن اللجنة الطبية المختصة طبقا للمعايير الطبية لإصدار الشهادات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تثبت لياقته الصحية والعقلية التي تؤهله للعمل على متن السفن البحرية التجارية.
4. شهادة سجل عدلي لا يعود تاريخها إلى اكثر من أسبوع تثبت عدم محكوميته باي جرم جزائي.
5. شهادات الدراسة البحرية الأكاديمية و الخدمة البحرية على السفن واللازمة لتحديد النوع والمستوى لشهادات الاهلية طبقا لأحكام الاتفاقية.
6. الشهادات الحتمية التي تتطلبها الشهادة التي يحملها على آن تكون هذه الشهادات سارية المفعول.

المادة(8) : تقوم اللجنة بالتثبت من صحة شهادة الاهلية والوثائق او الشهادات الاخرى. بكافة السبل المتاحة من خلال:

1. التدقيق في شهادة الاهلية نفسها التي يجب ان يقدم صورة طبق الاصل عنها حسب الأصول مع الشهادة الأكاديمية الصادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها ومواد التدريس والعلامات التي تم الحصول عليها ومصدقة جميعها حسب الاصول.
2. التأكد من وجود الطرف الذي اصدر شهادة الاهلية على قائمة الدول على اللائحة البيضاء اودولة طرف في الاتفاقية و اتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها بعد اتخاذ كافة التدابير للتحقق من ذلك.ومراسلة هذا الطرف عند الاقتضاء بواسطة الفاكس او البريد الإلكتروني وطلب كل ما من شأنه التثبت من قانونية إصدارها واستيفائها متطلبات الاتفاقية ويكون للجنة السلطة التقديرية في الاعتراف او عدمه بشهادة الاهلية حتى ولو كانت صادرة عن دول طرف في اللائحة البيضاء.

المادة(9) : تصدر اللجنة وثائق الإقرار والاعتراف بشهادة اهلية الربابنة وضباط القيادة من المهندسين والضباط البحريين وعمال الراديو وتكون وثائق المصادقة على شهادات الاهلية الأصلية فقط ، وليس على شهادات المعادلة او ثائق الاقرار والاعتراف.

المادة(10) : لا تعترف الإدارة إلا بشهادات الاهلية الصادرة عن دول إطراف في المنظمة ومدرجة على اللائحة البيضاء اودول اطراف في الاتفاقية و اتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها شريطة تقديم كافة الشهادات الواردة في المادة (7) من هذا التعليمات.

المادة(11) : يجوز للإدارة وفي حالات الضرورة القصوى إعطاء وثيقة مصادقة مؤقتة ولمدة ثلاثة اشهر في حال صعوبة استكمال كافة الوثائق المطلوبة واضطرار الملاح للسفر على متن إحدى السفن .

المادة(12) : تصدر وثيقة الإقرار والاعتراف باللغتين العربية والإنكليزية وفقا للنموذج المرفق وذلك طبقا للفترة المتبقية من مدة صلاحية الشهادة ، بحيث تنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية الشهادة ولا تجدد وثيقة الإقرار إلا بتجديد الشهادة وفقا لمتطلبات الاتفاقيـة.

المادة(13): يكون لوثيقة الاقرار شكل مشابه لشهادة الاهلية ويختلف عنها بطبيعتها كونـها وثيقة وليست شهادة ويخصص لكل وثيقه رقم معين ومميز .

المادة(14): تنتهي وثيقة الإقرار حكما في حال سحبها او إلغائها ، طبقا لما قد يفرض على حاملها من تدابير بحسب ما هو وارد في هذه التعليمات ؛ وعلى الإدارة إبلاغ الجهة التي أصـدرت الشهادة بتلك التدابير . وتعلق الوثيقة او تلغى في حالة إلغاء شهادة الاهلية من قبل الطرف الصادرة عنه.

المادة(15): في حال فقدان وثيقة الإقرار ، على حاملها أن يثبت السبب بمختلف انواع الإثباتات القانونية ، وعلـى الإدارة أن تتحقق من ذلك ، ولدى التأكد من حسن النية ، يتم

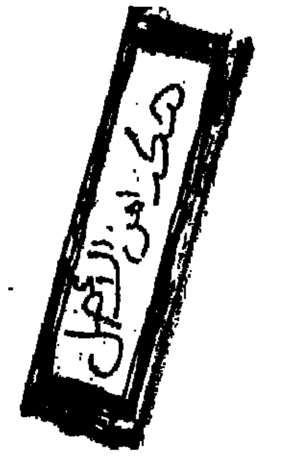
إصدار وثيقة بديلة ، تعطيها الإدارة رقما جديدا مختلفا عـن رقمها القديم ، ويدون ذلك في ملف المستدعي والسجل الإلكترونـي.

المادة(16) : تلغى وثيقة الإقرار والاعتراف الصادرة عن الإدارة ،إذا فقد الملاح أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه لنيلها أو في إحدى الحالات التالية ، إذا :-

1. ارتكب تزويرا في الوثائق المقدمة منه إلى الإدارة ،
2. ثبت بحقه جرم بالاتجار بالمخدرات .
3. ساهم بنقل أشخاص خلسة على السفينة التي يعمل على متنها .
4. تمرد على أوامر الربان أو احد الضباط على متن السفينة عند الطوارئ أو أثناء حالات القوه لقاهرة ، ونتج عن هـذا التمرّد ضرر بالأرواح أو الممتلكات أو البيئـة البحـرية .
5. أدين بجرم جزائي ارتكبه على السفينة ؛ ولا يحق له طلب وثيقة الإقرار أو الاعتراف مجددا إلا بعـد إبراز سجل عدلي خال من أي حكم عليه .

المادة(17): تعلق وثيقة الإقرار والاعتراف ، إذا فقد الملاح أحـد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه، أو في أي مـن الأحوال التالية:

نوع المخالفة	مدة تعليق الوثيقة	تكرار المخالفة
ثبت بحقه جرم بتعاطي المخدرات	9 أشهر.	
تمرد على اوامر الربان أو احد الضابط على متن السفينة عند الطوارئ أو أثناء حالات القوه لقاهرة	24 شهرا .	
اتهم بارتكاب جرم جزائي على متن السفينة	تعليق الوثيقة حتى صدور قرار الحكم النهائي ،	
تسبب بإتلاف معدات السلامة أو البضائع على متن السفينة	6 أشهر ولا يحق له الحصول على إقرار واعتراف جديد إلاّ بعد إيفائه قيمة الأضرار.	
ضبط بحالة السكر أثناء المناوبة	3 أشهر.	في حال التكرار تضاعف المدة
ارتكب لثلاث مرات تقصيرا في اداء المناوبة أو ارتكب فعلا أدى إلى تلوث بيئي	3 أشهر.	في حال التكرار تضاعف المدة
ارتكب خطأ نتيجة لسهوا ملحوظا ، أدى أو قد يؤدي إلـى أضرار بالسفينة ، أو البضائع	شهر واحد.	في حال التكرار تضاعف المدة
إذا كـان السهو بسيطا	توجيه تنبيه	التعليق في حال التكرار
لـم يمتثـل للقـوانين والقـرارات والأنظمـة والتعليمات الأردنيـة أو الصـادرة عن الـدول الأجنبية المرعية الإجراء	3 أشهر	
نقل البضائع بقصد الاتجار غير المشروع بها، أي بدون معرفة الربان ، أو مجهز السفينة	3 أشهر	وفي حال التكرار تضاعف المدة



المادة(18): يقوم ربان السفينة التي يعمل على متنها الملاح مرتكب المخالفة بتنظيم تقرير بهذه المخالفة وتدوينها في دفتر حوادث السطح الرسمي ، ويوقع هذا التقرير إضافة الى الربان ، ضابط مجاز يعمل في نفس القسم الذي يعمل به الملاح ؛ وفي حال تنظيم تقرير بحق ضابط مجاز ، فيجب أن يوقع من قبل الربان مع ضابطين مجازين على الأقل ؛ ويقوم الربان بتقديم التقرير الى الجهة التي أصدرت للملاح" سجل البحار " ، ويحال إلى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر في السلطة البحرية.

المادة(19): يتولى رئيس قسم شؤون العاملين في البحر في السلطة البحرية دراسة لتقرير المذكور في المادة (18) ويجري تحقيقا حول المخالفة الواردة فيه ، على أن يستعمل كافة الوسائل الممكنة ، وله أن يطلب كافة المعلومات اللازمة من الجهات المختصة الأمنية وسواها في الأردن والخارج وبالطرق الرسمية المعتمدة ؛ ويقوم بوضع تقريرا بالنتيجة عن ملابسات المخالفة يتضمن اقتراحاته حول الإجراء المقترح اتخاذه إزاء المخالف ، ويرفعه إلى مدير عام السلطة البحرية بوصفه رئيسا للجنة لمناقشته من قبل اللجنة واتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام هذا التعليمات والقوانين والأنظمة ذات الصلة.

المادة(20): تتولى الإدارة تدوين نتائج قرار اللجنة في سجل الملاح لدى الإدارة ، و إبلاغ أصحاب العلاقة مضمون قرار اللجنة ، والطلب من الملاح المعني القيام بتسليم إجازته تحت طائلة اتخاذ تدابير اشد بحقه و ترسل تقريرا بالإجراءات المتخذة الى المنظمة لتعميمها على إدارات الدول الأطراف بالاتفاقية

الفصل الثالث

شهادات الاهلية (الشهادة)
(CERTIFICATES OF COMPETENCY)

المادة(21): تحدد انواع ومستويات شهادات الاهلية التي تصدر عن الإدارة البحرية طبقا للاتفاقية وعلى النحو التالي:-

1- قسم السطح :

- بحري عادي — DECK
- بحري مناوبة — RATING
- رئيس بحارة — BOSSUN
- تلميذ ضابط بحري — CADET
- ضابط بحري مناوبة – ملاحه ساحليه.
- ضابط بحري مناوبة - أعالي البحار.
- ضابط بحري أول -(فئة السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين 500و3000 طن).
- ضابط بحري أول أعالي بحار فئة السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 3000 طن او اكبر).
- ربان(فئة السفن التي تقل حمولتها عن 500 طن والعاملة داخل وخارج المياه الإقليمية).
- ربان (فئة السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين 500 و 3000 طن).
- ربان أعالي بحار (فئة السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 3000 طن او اكبر).

2- قسم المحركات :

- ميكانيكي مناوبة .
- اختصاصي كهرباء او إلكترونيات أو لحام أو نجارة او حداده.
- تلميذ مهندس بحري .
- ضابط مهندس بحري فئة السفن التي تقل قدرة محركاتها عن (750 كيلوواط).
- ضابط مهندس بحري فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها(750 كيلوواط او اكبر).
- ضابط مهندس بحري ثان فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها بين(750 و3000 كيلوواط).
- ضابط مهندس بحري ثان فئة السفن تبلغ قدرة محركاتها(3000كيلوواط او اكبر).
- كبير مهندسين فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها بين (750 و 3000 كيلوواط).
- كبير مهندسين فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها (3000 كيلوواط او اكبر).

3- قسم الراديو :

- شهادة في استخدام النظام العالمي للاتصالات والاستغاثة وانظمة السلامة البحرية GMDSS.

المادة (22): تعطى شهادة الاهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والبحارة بكافة مستوياتهم، بناءا على طلبات يتم تقديمها للإدارة مرفقه بكافة المستندات الواردة في المادة السابعة من هذا القرار.

المادة (23): إصدار أي شهادة اهلية عن الإدارة يتطلب توفر شروط حتمية لدى طالب الشهادة. وفقا لإحكام المادتين (24 و25) التاليتين.

المادة (24): قسم السطح
يشمل هذا القسم الملاحين العاملين في مجال القيادة على سطح السفينة والمناوبة والخدمة البحرية من غير العاملين في المجال الهندسي للسفينة ؛ ويتكون من الفئات والرتب الواردة أدناه التي يجب ان تتوافر في طالبي الحصول الشهادة لكل مستوى فيها الشروط التالية :-

1- بحري عادي :

- أن لا يقل عمره عن 16 سنه .
- قد اجتاز الدورات الحتميه الخاصه بالسلامه البحريه للبحارة.
- قد أنهى دراسة المرحله الالزامية.

2- بحري مناوبه :

- أن لا يقل عمره عن 18 سنه .
- أن يكون قد اتم خدمة بحريه لا تقل عن 6 اشهر.
- قد خضع لتدريب وخدمة بحريه بإشراف ضابط أول مؤهل ، لا تقل عن 3 اشهر ، كبحار مساعد في أعمال المناوبه .
- أن يلبي معيار الاهلية المحددة في القسم (أ) -II /4 من الاتفاقية.
- يستثنى من الشروط الواردة أعلاه من توفرت عنده خدمة مناوبة لمدة 12 شهرا على الأقل قبل تاريخ 2 آب 1998م .
- أن يكون حائزا على الشهادات الحتميه الخاصة بالسلامه البحريه لمستوى البحارة .

3- رئيس بحارة :

- أن لا يقل عمره عن 20 سنه .
- أن يكون حائزا على شهادة بحري مناوبة .
- أن تتوافر لديه مدة خدمة بحريه لا تقل عن 18 شهرا بعد حصوله على شهادة بحري مناوبة .
- أن يلبي معيار الاهلية المحدد في القسم (أ) من اللائحة II /4 من الاتفاقية
- أن يكون حائزا على الشهادات الحتمية المتعلقة بالسلامة البحرية المحــددة للبحــارة.

4- تلميذ ضابط بحري :

- أن يكون حائزا على شهادة بحري مناوبة .
- أن تتوافر لديه خدمة بحريه لا تقل عن 6 أشهر بعد حصوله على شهادة بحري مناوبة
- أن يكون حائزا على شهادة الثانوية العامة.
- أن يجتاز بنجاح امتحانا باللغة الإنكليزية تنظمه الإدارة .
- أن يكون حائزا على الشهادات الحتمية للبحارة .
- أو أن يكون قد أنهى بنجاح الدراسات الأساسية البحرية في مؤسسة تعليمية بحرية معترف به دوليا وحائزا على الشهادات الحتمية للبحري المناوب .

ويمكن لتلميذ ضابط بحري أن يتقدم لرتبة ضابط مناوبة شرط تأديته خدمة بحريه فعليه لا تقل عن 36 شهرا ، وأن يجتاز بنجاح الامتحان المناسب وفقا لإحكام القسم (أ) — 1/II من الاتفاقية .

5- ضابط مناوبة – ملاحه ساحليه :

- أن لا يقل عمره عن 20 سنه .
- أن يكون قد خضع لتدريب خاص يتضمن خدمة بحريه مدتها 12 شهرا، أو خدمة بحريه مدتها 24 شهرا ، مع معرفته بالقراءة والكتابة والمصطلحات البحرية الخاصة بهذا القسم باللغة الإنجليزية .
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الاهلية وفقا للقسم (أ) – 3/II من الاتفاقية .
- أن يكون حائزا على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط الملاحة .

6- ضابط مناوبه – عرض البحار :

- أن لا يقل عمره عن 21 سنه .
- أن يكون قد أتم خدمة بحريه لهذه الفئه من السفن ، لا تقل عــن 12 شهرا كجزء من الاتفاقية من برنامج تدريب معتمد وموثق حســب متطلبات القسم (أ) 1/II من الاتفاقية أو أن يكون قد أضطلع بخدمة بحريه لا تقل مدتها عن 36 شهرا وهو حاصل على شهادة تلميذ ضابط بحري .
- أن يكون قد أتم مدة 6 أشهر على الأقل من هذه الخدمه البحريه كمساعد ضابط مناوبه متدرب تحت إشراف الربان أو ضابط مؤهل .
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الاهلية الخاص بالقسم (أ) – 1/II من الاتفاقيــة .
- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة .

- أن يكون حائزا على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط الملاحة .

7- ضابط بحري أول- أعالي البحار (فئة الحمولة الإجمالية GT 500 طن حتى 3000طن):

- أن لا يقل عمره عن 22 سنــه .
- أن يكون حائزا على شهادة ضابط مناوبة .
- أن يكون قد أتم ، بعد حصوله على شهادة ضابط مناوبة ، مدة خدمــه بحرية لا تقل عن (6) أشهر ، مسؤولا" كليا" عن أعمال المناوبة على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين (500 - 3000) طن.
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الاهلية الخاص بالقسم (أ)- 2/I I من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلا" على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط الملاحة الواردة في هذا التعليمات
- أن يكون حائزا" على شهادة الثانوية العامة

8 - ضباط بحري أول -أعالي البحار (فئة الحمولة الإجمالية 3000GT طن وما فوق):-

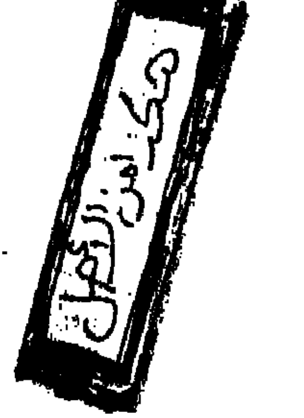
- أن لا يقل عمره عن (22) سنة.
- ان يكون حائزا" على شهادة ضابط مناوبة.
- أن يكون قد اتم بعد حصوله على شهادة ضابط مناوبة مدة خدمة بحرية لاتقل عن (12) شهرا" مسؤولا" كليا" عن أعمال المناوبة على أن يكون ثلثا" هذه المدة على سفن تبلغ حمولتها الإجمالية (3000) طن أو أكثر.
- أن يكون قد أنهى التدريب والتعليم المعتمدين ومعيار الاهلية الخاصة بالقسم (أ) – 2/II من الاتفاقية.
- أن يكون حائزا" على الشهادات الحتمية الخاصة بضباط الملاحة.
- أن يكون حائزا" على شهادة الثانوية العامة .

9- ربان (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT أقل من 500طن والعاملة داخل وخارج المياه الإقليمية) :-

- أن لا يقل عمره عن (24) سنة.
- ان يكون حائزا" على شهادة ضابط مناوبة على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية عن (500) طن والعاملة في الملاحة الساحلية.
- ان يكون قد أتم ، بعد حصوله على شهادة ضابط مناوبة لهذه الفئة ، مدة خدمة بحرية لا تقل عن (18) شهرا" ، كضابط مسؤول عن أعمال المناوبة.
- أن يكون قد أنهى تدريبا" وتعليما" معتمدين ومعيار الاهلية حسب القسم (أ) – 3/II من الاتفاقية.
- أن يكون حائزا" على شهادة الثانوية العامة .

10- ربان (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية GT بين 500 و3000 طن)

- أن لا يقل عمره عن (24) سنة.
- ان يكون حائزا على شهادة ضابط اول.
- ان يكون قد اتم، بعد حصوله على شهادة ضابط أول ،خدمة بحرية لا تقل عن18 شهرا يكون مسؤول كليا عن مهمات المناوبة ، او ان يكون قد اتم خدمة بحرية مدتها 24 شهرا



على الأقل مدة 12 شهرا كضابط اول مسؤول كليا مهمات المناوبة على متن السفن ذات الحمولة الإجمالية GT بين 500 و3000 طن.
- أن يكون قد أنهى تدريبا" وتعليما" معتمدين ومعيار الاهلية حسب القسم (أ) – 2/II من الاتفاقية.
- ان يكون حائزا على شهادات الدورات الحتمية الخاصة بالربابنة.
- أن يكون حائزا" على شهادة الثانوية العامة .

<u>11- ربان (فئة السفن ذات الحمولة الإجمالية 500 وما فوق).</u>
- أن لا يقل عمره عن (24) سنة.
- ان يكون حائزا على شهادة ضابط اول.
- ان يكون قد اتم، بعد حصوله على شهادة ضابط أول ،خدمة بحرية لا تقل عن24 شهرا على ان يؤدي منها 12 شهرا على الاقل كضابط مسؤول كليا عن اعمال المناوبة ، او ان يكون قد أتم بعد حصوله على شهادة ضابط مناوبة مدة خدمة بحرية مدتها 36 شهرا على الأقل مدة 12 شهرا كضابط مسؤول كليا عن مهمات المناوبة على متن السفن ذات الحمولة الإجمالية GT اكثر من 3000 طن.
- أن يكون قد أنهى تدريبا" وتعليما" معتمدين ومعيار الاهلية حسب القسم (أ) – 2/II من الاتفاقية.
- ان يكون حائزا على شهادات الدورات الحتمية الخاصة بالربابنة.
- أن يكون حائزا" على شهادة الثانوية العامة .

المادة(25):

قسم المحركات يشمل هذا القسم الملاحين العاملين في مجال المحركات وتشغيلها وصيانتها

ويتكون هذا القسم من الرتب والفئات الواردة أدناه التي يجب أن تتوافر في طالبي الحصول الشهادة لكل مستوى فيها الشروط التالية:-

1- <u>ميكانيكي مناوبة :-</u>
- أن لايقل عمره عن (18) سنة.
- أن يكون حائزا" على شهادة ميكانيكي بحري.
- أن يكون قد أتم خدمة بحرية لا تقل عن (9) أشهر في غرفة المحركات تحت إشراف ضابط هندسي مناوب.
- أن يلبي معايير الاهلية المحددة في القسم (أ) 4/III من الاتفاقية.
- أن يكون حائزا" على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة.
- يستثنى من الشروط الواردة أعلاه من توفرت عنه خدمة مناوبة في قسم الهندسة تبلغ (12) شهرا" على الأقل قبل تاريخ 2 آب 1998م.

2- <u>اختصاصي كهرباء أو إلكترونيات او لحام او نجارة او حدادة او غطس فني :-</u>
- أن يكون عمره عن (18) سنة.
- أن يكون حائزا" على شهادة بحري عادي.
- أن يكون حائزا" على شهادة اختصاص في الكهرباء أو الإلكترونيات أو اللحام أو النجارة اوحدادة او غطس فني مع خبرة لا تقل عن (12) شهرا" منها مدة (6) أشهر على متن السفن .
- أن يلبي معايير الاهلية المحددة في القسم (أ))- 4/III من الاتفاقية.
- أن يكون حائزا" على الشهادات الحتمية الخاصة بالبحارة.

3- <u>تلميذ مهندس بحري :</u>
- أن يكون حائزا" على شهادة ميكانيكي مناوبة.
- أن يكون قد أتم خدمة بحرية ، بعد حصوله على تلك الشهادة ،لا تقل عن (18) شهرا".
- ان يكون حائزا" على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي.
- ان يكون حائزا" الشهادات الحتمية الخاصة بالبحار.

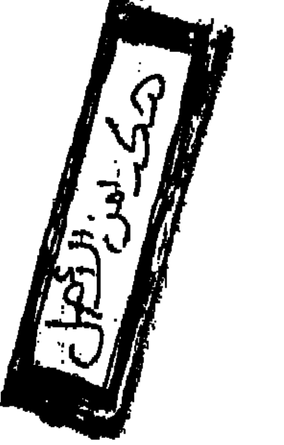
ويمكن لتلميذ مهندس بحري ان يتقدم للحصول على رتبة مهندس بحري شرط أن يؤدي خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (36) شهرا" بعد نيله شهادة تلميذ مهندس بحري وأن يختار الامتحان المناسب وفقا" للقسم (أ) 1/III من الاتفاقية.

4- <u>ضابط مهندس بحري (فئة السفن التي تقل قدرة محركاتها عن 750 كيلوواط):-</u>
- أن لايقل عمره عن (22) سنة .
- ان يكون حائزا" على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي او الصناعي في قسم الميكانيك أو الكهرباء او الإلكترونيات .
- ان يكون قد أتم خدمة بحرية لمدة (36) شهرا" منها (12) شهرا" على الاقل تحت إشراف ضابط مهندس بحري.
- ان يلبي معايير الاهلية وفقا" للقسم (أ) – 1/III من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلا" على الشهادات الحتمية الخاصة بالضباط المهندسين البحريين.

5- <u>ضابط مهندس بحري(فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط او اكبر فوق):</u>
- أن لا يقل عمره عن (22) سنة.
- ان يكون قد اتم خدمة بحرية في قسم المحركات لا تقل مدتها عن (21) شهرا" منها (6) اشهر على الأقل كمساعد ضابط مهندس بحري وحاصلا" على شهادة تلميذ مهندس بحري.
- ان يكون قد اتم تعليما" وتدريبا" معتمدين لمدة (30) شهرا" على الأقل تشمل تدريبا" عمليا" وموثقا" ومعتمدا".
- أن يلبي متطلبات ومعايير الاهلية المحددة في القسم (أ) – 1/III من الاتفاقية.
- ان يكون حائزا" على الشهادات الحتمية الخاصة بالمهندسين البحريين.

6- <u>ضابط مهندس بحري ثان (فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها بين750 و3000 كيلوواط) :-</u>
- ان لا يقل عمره عن (23).
- ان يكون حاصلا" على شهادة ضابط مهندس بحري على متن السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 750 كيلوواط او اكبر وأتم خدمة فعلية لا تقل عن (12) شهرا".
- ان يكون قد أنهى تعليما" وتدريبا" معتمدين و أن يلبي معايير الاهلية وفقا" للقسم (أ) 4/III من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلا" على الشهادات الحتمية الخاصة بالمهندسين البحريين.

7 - <u>ضابط مهندس بحري ثاني (فئة السفن التي تبلغ قدرة محركاتها 3000 كيلو واط وما فوق) :-</u>
- أن لا يقل عمره عن (23) سنة.



- أن يكون حاصلا" على شهادة ضابط مهندس بحري على متن السفن التي تفوق قدرة محركاتها "750" كيلوواط ، وأتم مدة خدمة فعلية لا تقل عن (12) شهرا" ثلثا" هذه الخدمة على الأقل على متن السفن التي تزيد قوة محركاتها عن "3000" كيلو واط.
- أن يكون قد أنهى تعليما" وتدريبا" معتمدين وان يلبي معايير الاهلية وفقا" للقسم (أ) – 2/III من الاتفاقية.
- أن يكون حائزا" على الشهادات الحتمية الخاصة بالمهندسين البحريين.

8 <u>- كبير مهندسين او ضابط ميكانك درجة اولى (فئة السفن التي تتراوح قدرة محركاتها بين 750 و 3000 كيلوواط):</u>

- أن لايقل عمره عن (24) سنة.
- أن يكون حائزا" على شهادة ضابط مهندس بحري ثاني على متن السفن التي تتراوح محركاتها بين (750 و 3000) كيلو واط وأتم مدة خدمة فعلية لا تقل عن (24) شهرا".
- أن يكون قد أنهى تعليما" وتدريبا معتمدين وأن يلبي معايير الاهلية وفقا" للقسم (أ) - 4/III من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلا" على الشهادات الحتمية الخاصة بالمهندسين البحريين.

9 <u>- كبير مهندسين بحريين او ضابط ميكانك درجة اولى (فئة السفن التي تبلغ محركاتها "3000" كيلو واط او اكبر):-</u>

- أن لايقل عمره عن (24) سنة.
- أن يكون حائزا" على شهادة مهندس ضابط بحري ثاني على متن السفن التي تزيد قدرة محركاتها عن "3000" كيلو واط وأتم مدة خدمة فعلية لا تقل عن (24) شهرا".
- أن يكون قد أنهى تعليما" وتدريبا معتمدين وأن يلبي معايير الاهلية وفقا" للقسم (أ) -2/III من الاتفاقية.
- أن يكون حاصلا" على الشهادات الحتمية الخاصة بالمهندسين البحريين.

المادة(26)-: قسم الراديو (للضباط البحريين والربابنة) :-
يشمل هذا القسم الملاحيين الحائزين بالإضافة إلى رتبهم كضابط قيادة أو ربابنة شهادة إضافية في مجال استخدام لنظام السلامة والاستغاثة العالمي (GMDSS).
يشترط في طالب هذه الشهادة :-
1- أن لايقل عمره عن عشرين سنة.
2- أن يكون قد انهى تعليما" وتدريبا" معتمدين وأن يلبي معايير الاهلية المحددة في القسم (أ) – 2/III من الاتفاقية.

المادة(27):- تحدد جميع الإجراءات المتعلقة بالمواد التعليمية والتدريبية والامتحانات واثبات الاهلية من قبل مؤسسة تعليمية بحرية أردنية معترف بها من قبل الإدارة والمنظمة البحرية الدولية ، وفي حال الاستعانة بمؤسسة تعليمية بحرية أجنبية ، تحدد الإجراءات باتفاق الطرفين حسب الأصول .

المادة(28):- تتولى اللجنة إصدار جميع الشهادات الخاصة بالاهلية البحرية والمحددة في الفصل الثالث منه.

المادة(29):- تعطى الشهادات لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن تتوافر في طالب التجديد

الشروط التاليـــــة :-
- ان يكون قد اتم خدمة بحريـــة لمدة ثمانية عشر شهرا" خلال الخمس سنوات الأخيرة أدى خلالها الوظائف المناسبة للرتبة التي يحملها أو معادلة لها.
- أن يكون مازال متمتعا" باللياقة البدنية والاهلية العقلية التي تؤهله للعمل على متن السفن ، مثبتا" ذلك بإفادة صادرة عن الإدارة المختصة.
- ان يكون قد اجتاز بنجاح جميع دورات السلامة الحتمية التي تتطلبها إجازته البحرية وأن تكون ما زالت سارية المفعول.
- أن يجتاز بنجاح دورة تحديث المعرفة البحرية والتي تقوم الإدارة بتحديد برنامجها وشروط الالتحاق بها .
- ان يكون قد سدد جميع الرسوم المستحقة عليه.

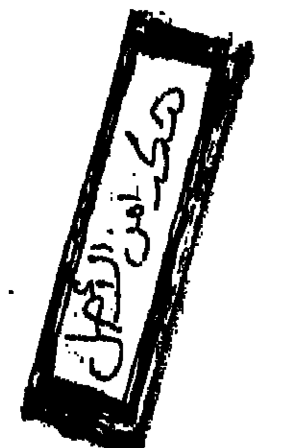
المادة (30) :- تطبق على انتهاء الشهادة وتعليقها وفقدانها وإلغائها ، أحكام المواد (14و 15و 16و17) من هذا التعليمات .

الفصل الرابع
الشهادة البديلة
(الإعفاء)

المادة(31):- تعطى الشهادة البديلة من قبل الإدارة للملاحين الحائزين على شهادات كفاءة و ضمن الشروط والحالات التالية :-
1- ان لا يكون ذلك إلا في حالات الضرورة القصوى ويعود للجنة تقدير مدى تلك الضرورة .
2 - أن لا يعطى الإعفاء إلا للملاحين الحائزين على شهادة لرتبة ادنى مباشرة من الرتبة المطلوبة للشهادة البديلة.
3- أن لا يعطى اي إعفاء للشخص المسؤول عن تشغيل اجهزة الردايو(ضباط الراديو).
4 - أن يصدر الإعفاء لمدة لا تتجاوز ستة اشهر لكافة رتب الضباط باستثناء الربان وكبير المهندسين اللذين لا يجوز منحهما إعفاء لمدة تتجاوز الشهرين.
5- أن تتأكد الإدارة من أن طالب الإعفاء يتمتع بالاهلية المناسبة التي تؤهله لإدارة الوظيفة الشاغرة المطلوبة ، ولها أن تطلب من المستدعي إثبات ذلك بكافة السبل المتاحة ومن بينها إخضاعه لاختبار أو امتحان تحدده اللجنة.
6- على الإدارة البحرية أن تتأكد أن منح هذا الإعفاء ليس من شأنه أن يعرض الأشخاص و الممتلكات أو البيئة البحرية للخطر.
7- يقتصر منح الإعفاء على شهادات الاهلية الاصلية فقط وليس المعادلات.

المادة (32) :- إذا كان طالب الإعفاء ممن يحملون شهادة ضابط مهندس بحري ثان أو ضابط بحري أول ، فلا يمنح إعفاء إلا إذا أثبت قيامه بخدمة فعليـــة للوظيفة التي يشغلها مدة لا تقل عن (24) شهرا" وفقا" لمتطلبات الاتفاقية.

المادة (33):- تنظر اللجنة في طلب الإعفاء كونها الجهة المخولة بالموافقة على الطلب أو رفضه.



المادة (34):- يعطى طالب الإعفاء شهادة عادية يدّون عليها طبيعة الإعفاء ومدته.

المادة (35):- لا يعطى أي إعفاء للملاح نفسه إلا بعد مضي ثلاث سنوات على إعطائه الإعفاء الأول ،ولا يحق له الحصول على أكثر من ثلاثة إعفاءات طيلة خدماته البحرية.

المادة (36):- تدُون شهادات الإعفاء في سجل خاص وتعطى أرقاما" خاصة ، وعلى رئيس قسم شئوون العاملين في البحر أن يرفع مع نهاية كل سنة تقريرا" بالإعفاءات المعطاة وأسبابها ومددها إلى مدير عام السلطة البحرية ويتم إبلاغ المنظمة بذلك.

المادة (37):- تطبق على إنهاء الشهادة البديلة (الإعفاء) وتعليقها وفقدانها وإلغائها أحكام المواد (14 و 15 و16و17) من هذا التعليمات.

الفصل الخامس
شهادات السلامــــــة الحتمية

المادة (38) :- على كل ملاح وطبقا لمستوى الشهادة او وثيقة المصادقة التي يحملها أن يكون حائزا" على شهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها الاتفاقية.

المادة (39):- تعتمد الإدارة الشهادات الحتمية للبحارة والضباط والمهندسين البحريين و الربابنة وتقوم بعد تطبيق الإجراءات الواردة في المادة السابعة من هذا القرار بالاعتراف بالشهادات الحتمية الصادرة عن الدول الأطراف في المنظمة البحرية الدولية والمدرجة على اللائحة البيضاء اودول اطراف في الاتفاقية و اتمت التطبيق الكامل لمتطلباتها.

المادة(40) :- تتولى الإدارة ، إعداد برامج الدورات وتنظيمها وتحديد مستويات ومؤهلات المحاضرين والمدربين واعتمادها، وتحديد أوقاتها ، والإشراف على التدريب و تنظيم الامتحانات ،وإعداد الشهادات ، ويمكنها أن تستعين في عمليات التدريب ، باية جهة من المؤسسات العامة او معاهد أو أكاديميات او جامعات وطنية أو أجنبية ، و بهيئات وجمعيات وأشخاص متخصصين بشؤون السلامة وحماية البيئة البحرية .

المادة (41) :- تحدد شهادات السلامة الحتمية التي يتوجب على كل بحار وضابط ومهندس وربان الحصول عليها كل بحسب رتبته على النحو التالــــــي :-

أ – البحـــــــارة :-
- 1- تقنيات سلامة الأرواح.
- 2- منع الحرائق ومكافحتها.
- 3- الإسعافات الأولية البسيطة.
- 4- السلامة الشخصية والمسؤوليات الإجتماعية.



- 5- دورة مناوبة بحرية (البحري المناوب ، القيادة أو الميكانيك).

ب – ضابط بحري مناوبة :-
- 1- تقنيات سلامة الارواح.
- 2- الإسعافات الأولية.
- 3- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
- 4- دورة اتصالات.
- 5- تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق .
- 6- الاهلية في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ.
- 7- منع ومكافحة التلوث البحري.
- 8- الرادار البحري ذو التوقيع الآلي للموقع (ARPA).
- 9- نظام السلامة والاستغاثة البحري العالمي (GMDSS).
- 10- اية حتمية دورات يتم فرضها من قبل المنظمة.

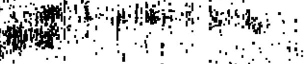
ج - ضابط بحري أول :-
بالإضافة إلى الدورات السابق ذكرها في شهادة ضابط بحري مناوبة يتعين اجتيازه الدورات التاليـــــة :-
- 1- دورة محاكي رادار.
- 2- دورة الاتصالات المتقدمة.
- 3- العناية الطبي.

د – ربــــان :-
بالإضافة إلى الدورات السابق ذكرها في شهادة ضابط بحري أول يتعين اجتيازه الشهادة التالية :-
- دورة قيادة ومناورات السفن.

هـ - الضباط المهندسين البحريين وكبير المهندسين :-
- 1- تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ.
- 2- الإسعافات الأولية.
- 3- السلامة الشخصية والمسؤوليات الإجتماعية.
- 4- تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق.
- 5- الاهلية في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ.
- 6- منع ومكافحة التلوث البحري.

المادة (42) :- تحدد بقرار من الإدارة البحرية، برامج الدورات التدريبية وموادها ومددها ، والشروط التي يفترض ان تتوافر في المدربين والممتحنين والمرشحين للحصول على شهادات السلامة الحتمية طبقا لمتطلبات الأتفاقية طبقا لأحكام المدونه (أ) (A) Code الملحقه مع الأتفاقيه في القسم (أ) الماده 1/6 والماده 1/8 وشكل الطلبات والمستندات التي يجب إرفاقها بهذه الطلبات ، ولجان التدريب





والامتحان ومهامها ، وأوقات التدريب والامتحانات وأماكنها وطرق إجراء الامتحانات ومعايير النجاح.

المادة (43) :- يعطى كل مرشح ناجح شهادة حتمية في الدورة التي أتمها ، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد إثبات المهارة وفقا" لمتطلبات الاتفاقية ، وتتضمن الشهادة بيانات باللغتين العربية والإنجليزية ووفقا" للنموذج المرفق ويوقعها المدير.

المادة(44) :- تلغى الشهادة إذا فقد صاحبها إحدى الشروط المفروضة لإعطائها أو تجديدها كما تعلق أو تلغى تبعا" لسائر الإجازات ، وفقا" للأحكام الواردة في هذا القرار.

الفصل السادس
الشهادات الطبية

المادة (45):- مع مراعاة المادة (147) من قانون التجارة البحرية ، و أحكام الاتفاقية رقم 73 تاريخ 1946/6/6 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن الفحوصات الطبية للعاملين في البحر ، وتطبيقا" للاتفاقية ، تتولى لجنة طبية معتمدة من قبل الإدارة بفحص جميع الملاحين المرشحين للحصول على إجازات ومصادقات ووثائق وإعفاءات بحرية وتقوم هذه اللجنة بالإطلاع على الأوضاع الصحية والتقارير الطبية التي يتقدم بها الملاحون بعد معاينتهم من قبل أطباء مختصين ومعتمدين رسميا".

المادة (46) :- تصدر الإدارة شهادة طبية خاصة بالملاحين وفقا" لمعايير الاتفاقية وتقرير اللجنة الطبية الذي يثبت لياقتهم للعمل على متن السفن ، وتكون الشهادة باللغتين العربية والإنكليزية ووفقا" للنموذج المرفق وصالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد الخضوع لنفس الفحوصات.

المادة (47) :- تلغى الشهادة الطبية أو تعلق إذا فقد حاملها أحد شروط إعطائها أو تجديدها.

الفصل السابع
السجلات والقيود

المادة (48) :- تقوم الإدارة البحرية بفتح ومسك السجلات لجميع وثائق الإقرار والاعتراف والإجازات والشهادات والمعادلات الصادرة عنها وذلك ، من خلال دفاتر وبطاقات مبوبة حسب الأصول ، وملفات تتضمن جميع الوثائق العائدة لكل ملاح كما تمسك سجلات إلكترونية تحفظ فيها كافة المعلومات الضرورية.

المادة(49) :- تتضمن السجلات المشار إليها في المادة أعلاه المعلومات التالية :-

1- اسم الملاح ومكان وتاريخ الولادة والجنسية ، الجنس ، صورة له ، عنوانه ورقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني واللغات التي يتقنها.
2- الشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والاكاديمية البحرية التي يحملها وتواريخها الجهات التي أصدرتها.

3- نوع الشهادة أو الإعفاء أو المعادلة التي يحملها الملاح ، ورقمها وتاريخ إصدارها وانتهائها وتحديداتها والحالات المتعلقة بها (سارية المفعول ، معلقة ، مفقودة ، متلفة .
4- الوظائف التي يقوم بها ، والقيود والحدود المفروضة على وظائف معينة في حال وجودها.
5- الخدمة البحرية بالأشهر والأيام ،مضافا" إليها السفن التي عمل على متنها وحمولتها بالطن وقوة دفعها بالكيلوواط.
6- شهادات السلامة الحتمية ، وشهادات الراديو وغيرها وتواريخها إصدارها وانتهائها ومصدرها.
7- المستخدم الذي يعمل لديه وعنوانه ونوع العقد ومدته.
8- الشهادة الطبية وتاريخ إصدارها وانتهائها والملاحظات المدونة عليها فيما يتعلق بصحة الملاح في حال وجوده.

المادة (50) :- يمكن للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والشركات الخاصة وغيرها من المعنيين في أمور النقل والملاحة البحرية الإطلاع على قاعدة المعلومات الإلكترونية المتاحة من قبل الإدارة البحرية.

الفصل الثامن
مسؤوليات الشركات

المادة (51) :- تتحمل شركات ادارة او تشغيل السفن التي ترفع العلم الاردني مسؤولية تعيين البحارة العاملة على متن سفنها بموجب احكام الاتفاقية وعليها ان تكفل :-

1. ان كل ملاح معين في اية سفينة من سفنها يحمل الشهادة المناسبة بموجب احكام الاتفاقية.
2. ان سفنها مطقمة بموجب متطلبات التطقيم الأمن الصادرة عن الإدارة .
3. ان تحتفظ بالوثائق و البيانات المتصلة بالخبرة والتدريب واللياقة الطبية والاهلية لكل بحار يعمل لديها وان تجعل هذه الوثائق والبيانات بمتناول الادارة.
4. ان تقوم لدى تعيين بحارة جدد بإخضاع هؤلاء لدورات تعريف وتآلف على متن السفن بشأن المهام المحددة لهم وكافة الترتيبات والتجهيزات والمعدات الواجب استعمالها في ظروف التشغيل الروتيني للسفن او عند الطوارئ.
5. ان تنسق انشطة الطاقم عند الطوارئ ، وعند تنفيذ وظائف السلامة أو منع التلوث او التخفيف من اثاره

المادة (52) :- تتحمل الشركات والربابنة وأعضاء الطاقم مسؤولية التشغيل الأمن للسفينة بتوفيرها برامج توجيهية ، وتعليمات خطية لربان كل سفينة وتحديدها للإجراءات المناسبة التي تضمن منح جميع الملاحين المعينين حديثا" على ظهر السفينة فرصة كافية للإطلاع على معدات السفينة ، وإجراءات التشغيل وكافة الترتيبات الأخرى اللازمة لتادية مهامهم ، قبل تكليفهم بتلك المهام ، وعلى الشركة او الربان أن يقوم بتعيين



فرد من أفراد الطاقم للاضطلاع بمسؤولية ضمان توفير فرصة لكل ملاح معين حديثا" لتلقي المعلومات الأساسية بلغة يفهمها هذا الملاح.

المادة (53) :- تلتزم الشركات بالتأكيد من أن جميع الملاحين قد تلقوا التدريب والتعليم الأساسي المعتمد في الاتفاقية ، بالإضافة إلى التدريب الحتمي على تقنيات الخلاص الفردي وواجبات السلامة أو منع التلوث ، واثبات اهليتهم من خلال عملهم السابق، وذلك قبل تكليفهم باية واجبات .

المادة (54) :- تلتزم الشركات بتحضير خطة تدريب شاملة وبرنامج تدريب على سفنها على مراحل للضباط المسؤولين عن النوبات الملاحية والهندسية.

المادة (55) :- تكلف الشركة ضابط تدريب الشركة بالإضافة لضباط بحري مؤهل مسؤولية إدارة برنامج التدريب على السفن ، والتنسيق مع الجهات التي تقدم التعليم و التدريب البحري والمؤسسات التعليمية البحرية او غيرها.

المادة (56) :- يشرف الربان على حسن تنفيذ البرنامج التدريبي وعلى سجل التدريب على السفينه من اجل التاكد من الخبرات والتدريبات العملية في البحر ، ورصد التقدم المحرز في أدائها وصولا" إلى الاهلية والتي يجب على الضباط المرشح اكتسابها في نهاية البرنامج.

المادة (57) :- باستثناء الظروف التشغيلية القاهرة " والتي يمكن تاجيلها في ضوء اعتبارات السلامة أو الحفاظ على البيئة ، تلتزم الشركات بما يلي:

1. بان يحظى جميع الأشخاص المكلفين كضباط مسؤول عن المناوبة أو كملاح (بشكل جزءا" من مناوبة) بـ 10 ساعات على الاقل من الراحة خلال كل فترة 24 ساعة.
2. لا يجوز توزيع ساعات الراحة على اكثر من فترتين على الا يقل طول إحدهما عن 6 ساعات.
3. يجوز اختصار الفترة الدنيا البالغة عشر ساعات إلى دون الـ 6 ساعات متتابعة شريطة ان لا يطبق مثل هذا التخفيض على مدى فترة تزيد عن يومين وبشرط ان لا تقل ساعات الراحة عن 70 ساعة خلال سبعة أيام.
4. تلتزم الشركات بمسك سجلات خاصة بتنظيم ساعات العمل والراحة للملاحيين.

المادة (58) :- تطبق الإدارة البحرية فيما يتعلق بترتيبات ومبادئ المناوبة البحرية ، الإجراءات المرعية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الاتفاقية وعلى الشركات ان تلتزم بها.

الفصل التاسع
إجراءات الرقابة

المادة (59) :-

أ- تخضع كافة السفن عدا تلك التي تم استثنائها في المادة(4) عند تواجدها في الموانئ او المياه الإقليمية الأردنية للرقابة بواسطة موظفين من السلطة البحرية

مخولين للتحقق من أن جميع العاملين على تلك السفن يحملون شهادات الاهلية طبقا لأحكام الأتفاقية أو يحملون الإعفاء المناسب .

2- تقبل هذه الشهادات مالم يكن هناك دلائل واضحة على أن إحدى هذه الشهادات قدتم الحصول عليها بطريق الغش أو ان الشخص الذي يحمل الشهادة ليس هو الشخص الذي صدرت له .

3- في حالة وجود اي قصور فيما يختص بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أو في إجراءات الرقابة فعلى الموظف المكلف بالرقابة أن يخطر كل من ربان السفينة و القنصل تحريريا وبصفة فورية وفي حالة غياب الأخير يتم إخطار السلطة البحرية للدولة التي صرحت للسفينة أن تحمل علمها وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة ويحدد هذا البلاغ تفاصيل القصور الموجود والأسباب الذي يعتبر الطرف من أجلها أن هذا القصور يشكل خطرا على سلامة الأفراد أو الممتلكات أو البيئة البحرية .

4- لدى ممارسة الرقابة وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ومع أخذ حجم ونوع السفينة وطول وطبيعة الرحلة في الاعتبار ووجد أنه لم يتم تصحيح الخطأ المشار اليه وتم التحقق من أن هذا الخطأ يسبب خطرا فعلى الطرف الذي يقوم بالرقابة اتخاذ التدابير اللازمة للتاكد من عدم السماح للسفينة بالإبحار حتى تستوفي السفينة تصويب الخطأ والايفاء بالمتطلبات للدرجة التي تكفي لإزالة الخطر ويتم إخطار الأمين العام للمنظمة فورا بالحقائق المتعلقة بالإجراءات الذي تم اتخاذها.

5- عند ممارسة الرقابة وفقا لأحكام هذه المادة يجب أن تبذل كافة الجهود الممكنة في سبيل تجنب احتجاز السفينة أو تأخيرها دون مبرر نتيجة لأي خلل نجم عن عيب غير واضح في الشهادات الخاصة بطاقم السفينة.

المادة (60) :- تتولى الإدارة البحرية الرقابة على جميع السفن الأردنية وغيرها ، ولها أن تعهد بذلك إلى جهات متخصصة وفقا" للضرورة والحاجة وحسب الأصول.

المادة (61) :- تهدف إجراءات الرقابة إلى التأكد من ان السفن تتقيد بجميع متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بالسلامة البحرية وحماية البيئة ومنع التلوث وخصوصا اتفاقيات " حماية الأرواح في البحار لعام74 وتعديلاتها واتفاقية STCW 78وتعديلاتها لعام 1995 ، والاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية (ILO) وتعديلاتها.

المادة (62) :- يتولى الأشخاص المفوضون بالرقابة اتخاذ الإجراءات التالية للتاكد من :-

1. ان جميع الملاحين العاملين على متن السفينة يحملون شهادات اهلية أو وثائق مصادقة واعتراف ، وشهادات السلامة الحتمية والشهادات الطبية أو اي إعفاءات سارية المفعول.
2. أن عدد وشهادات الملاحين العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات شهادة التطقيم الآمن الصادرة عن الإدارة البحرية.
3. أن السفينة مجهزة بجميع معدات السلامة والأمان بحسب ما هو وارد في اتفاقيات سلامة الأرواح في البحر (SOLAS) مع تعديلاتها .
4. أن تطبيق متطلبات إدارة السلامة الدولية يتم بحسب ما هو وارد في مدونة إدارة السلامة البحرية (ISM code).

5. أن جميع الملاحين يتمتعون بالاهلية للتشغيل الآمن والذي يمنع التلوث البحري.
6. أن هيكل السفينة ومعداتها صالحة للعمل وتؤمن متطلبات السلامة للملاحين وللبيئة البحرية.
7. امتثال الملاحين للمبادئ المعتمدة في أعمال المناوبة والمحددة من قبل دولة العلم لمهام القيادة أو غرف المحركات.
8. اهلية الملاحين ، بحيث يحق لموظفي الرقابة أن يختاروا عددا" من طاقم السفينة على اختلاف رتبهم وان يجروا لهم اختبارا لكفاءتهم سواء لواجبات وظائفهم أو قدرتهم على القيام بمهام السلامة والإنقاذ وحماية البيئة البحرية.
9. ان السفينة تطبق القوانين الخاصة بمنظمة العمل الدولية وخصوصا" الجزء الخاص بالعاملين في البحر.
10. عدم حصول السفن التي يحق لها رفع علم دول ليست طرف في الاتفاقية على معاملة افضل مما تعامل به السفن التي ترفع علم دول الأطراف في الاتفاقية.

المادة (63) :- في حال اكتشاف أي تقصير او عيب في أي من العيوب الواردة في المادة (62) ، يتوجب على الموظف المفوض بالرقابة أن يعّد تقريرا" بذلك وفقا" للنموذج المعتمد لهذه الغاية ويرفعه إلى الإدارة البحريةالتي تقوم على الفور بابلاغ ربان السفينة ، وتتصل دولة العلم او ممثلها الدبلوماسي او السلطة البحرية التابعة لها بواسطة الفاكس ، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة ، وخلاف ذلك يكون له الحق بإيقاف السفينة وعدم السماح لها بالسفر وفرض الغرامة المناسبة عليها بموجب القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة (64) :- على مالك السفينة أو الربان ان يصحح العيوب المشار إليها حتى وان كانت هذه العيوب لا تشكل خطرا مباشرا على سلامة السفينة وطاقمها والممتلكات والبيئة البحرية ويمكن للإدارة البحرية الحق إعطاء السفينة فرصة لرحلة واحدة فقط لغايات تصحيح العيوب . اما اذا كانت العيوب جوهرية فتبقى السفينة موقوفة لحين تصحيح العيوب وتأمين متطلبات السلامة.

المادة (65) :- على الموظفين المكلفين بالرقابة أن يتخذوا كافة الإجراءات الممكنة لعدم تاخير او إيقاف السفينة بشكل غير مبرر.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

المادة (66) :- تلغى كافة النصوص التي تخالف أحكام هذه التعليمات .

المادة (67) :- على جميع الملاحين الذين سبق لهم أن حصلوا على شهادات الاهلية او اية معادلات لها من اي جهة ايا" كان نوعها التقيد بإحكام هذه التعليمات.

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل ووزير السياحة والآثار

تعليمات أسس وشروط استيفاء رسوم تصاريح العمل للعمال غير العرب في مشاريع المناطق الصناعية المؤهلة التي يتم توسعتها

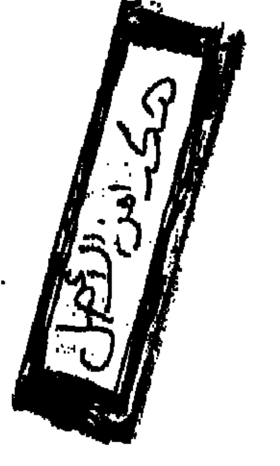
صادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء رسوم تصاريح العمل للعمال غير العرب في مشاريع المناطق الصناعية المؤهلة التي يتم توسعتها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- يقصد بالمشروع أي نشاط اقتصادي قائم ضمن أي منطقة صناعية مؤهلة ، مستفيد من اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة ومنتجه مؤهل .

المادة (٣) : لغايات تطبيق هذه التعليمات يقصد بتوسعة المشروع كل توسع او تحديث او تطوير للمشروع يؤدي إلى زيادة في الطاقة الانتاجية لا تقل عن ٢٥% وزيادة في القوى العاملة لا تقل عن ٢٠% من مجموع العاملين في المشروع القائم .

المادة (٤) : أ- على كل صاحب مشروع ولغايات استيفاء رسوم تصاريح العمل عن العمال غير العرب العاملين بعد توسعة المشروع تقديم ما يلي :-



١- قرار لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب قانون تشجيع الاستثمار النافذ المفعول والخاص بتوسعة المشروع الصادر سنداً لتقرير اللجنة الفنية المشكلة للتأكد من التوسعة فعلياً .

٢- شهادة تأهيل منتج من لجنة المناطق المؤهلة في وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول .

ب -يشترط ان لا يكون العامل غير العربي من عمال المشروع القائم قبل توسعته .

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

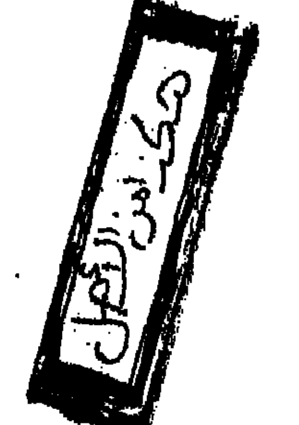
المخابر الطبية الخاصة

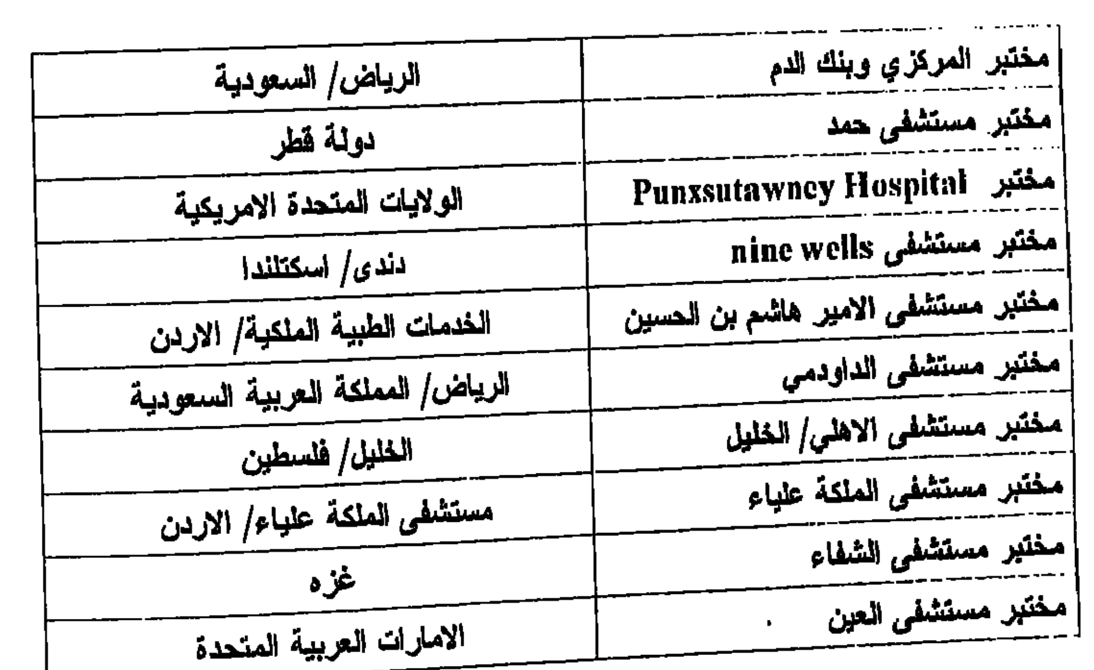
- استناداً للبند (٩) من النقطة الثالثة لشروط الاعتراف بالمخابر الطبية لغايات التدريب من التعليمات الصادرة بموجب المادة (١٩) من نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته. فقد تم اعتماد المختبرات الطبية المذكورة تالياً لغايات التدريب.

وزير الصحة بالوكالة
الدكتوره رويدا المعايطة

اسماء المختبرات المعترف بها لغايات التدريب

اسم المختبر	العنوان
مختبرات Edgware General	بريطانيا
مختبرات مستشفى الملك خالد/ نجران	وزارة الصحة/ المملكة العربية السعودية
مختبرات مستشفى صقر	وزارة الصحة/ دولة الامارات العربية المتحدة
مختبرات الاكاديمية الطبية	لوبلن/ بولندا
مختبر مستشفى دمشق الحكومي	سوريا
مختبر مستشفى الجهراء	الكويت
مختبر مستشفى راشد	الامارات العربية المتحدة
مختبر مستشفى اليرموك التعليمي	بغداد/ العراق
مختبر مستشفى مانشستر الملكي	بريطانيا
مختبر المستشفى العسكري	وزارة الدفاع الكويتية/ الكويت
مستشفى المفرق/ ابو ظبي	ابو ظبي/ الامارات العربية المتحدة
مستشفى ارامكوا	المملكة العربية السعودية
مختبر سميث كلاين بيكام	الولايات المتحدة الامريكية
مختبر مستشفى الملك فيصل التخصصي	المملكة العربية السعودية
مختبر مستشفى الولاده والاطفال	المملكة العربية السعودية/ الرياض
مختبر مستشفى زلتين المركزي	ليبيا
مختبرات الهيئة الملكية للجبيل وينبع/ ينبع الصناعية	المملكة العربية السعودية
مختبر مستشفى النديم الحكومي	وزارة الصحة/ الاردن





مختبر المركزي وبنك الدم	الرياض/ السعودية
مختبر مستشفى حمد	دولة قطر
مختبر Punxsutawney Hospital	الولايات المتحدة الامريكية
مختبر مستشفى nine wells	دندي/ اسكتلندا
مختبر مستشفى الامير هاشم بن الحسين	الخدمات الطبية الملكية/ الاردن
مختبر مستشفى الداودمي	الرياض/ المملكة العربية السعودية
مختبر مستشفى الاهلي/ الخليل	الخليل/ فلسطين
مختبر مستشفى الملكة علياء	مستشفى الملكة علياء/ الاردن
مختبر مستشفى الشفاء	غزه
مختبر مستشفى العين	الامارات العربية المتحدة

* * * * * *

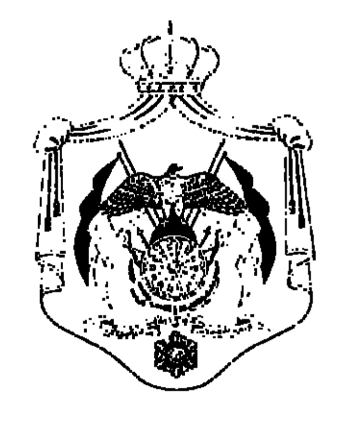
تصحيح خطأ

- وقع خطأ في المادة (٧) المعدلة في القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة الموانئ المنشور على الصفحة (٦٩٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ حيث ورد البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) المشار اليها اعلاه بالصيغة التالية:-

٤ – مندوب عن وحدة التخاصية يسميه رئيس الوحدة. **خطأ**

والصواب هو:-

٤ – مندوب عن الهيئة التنفيذية للتخاصية يسميه رئيس الهيئة.



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

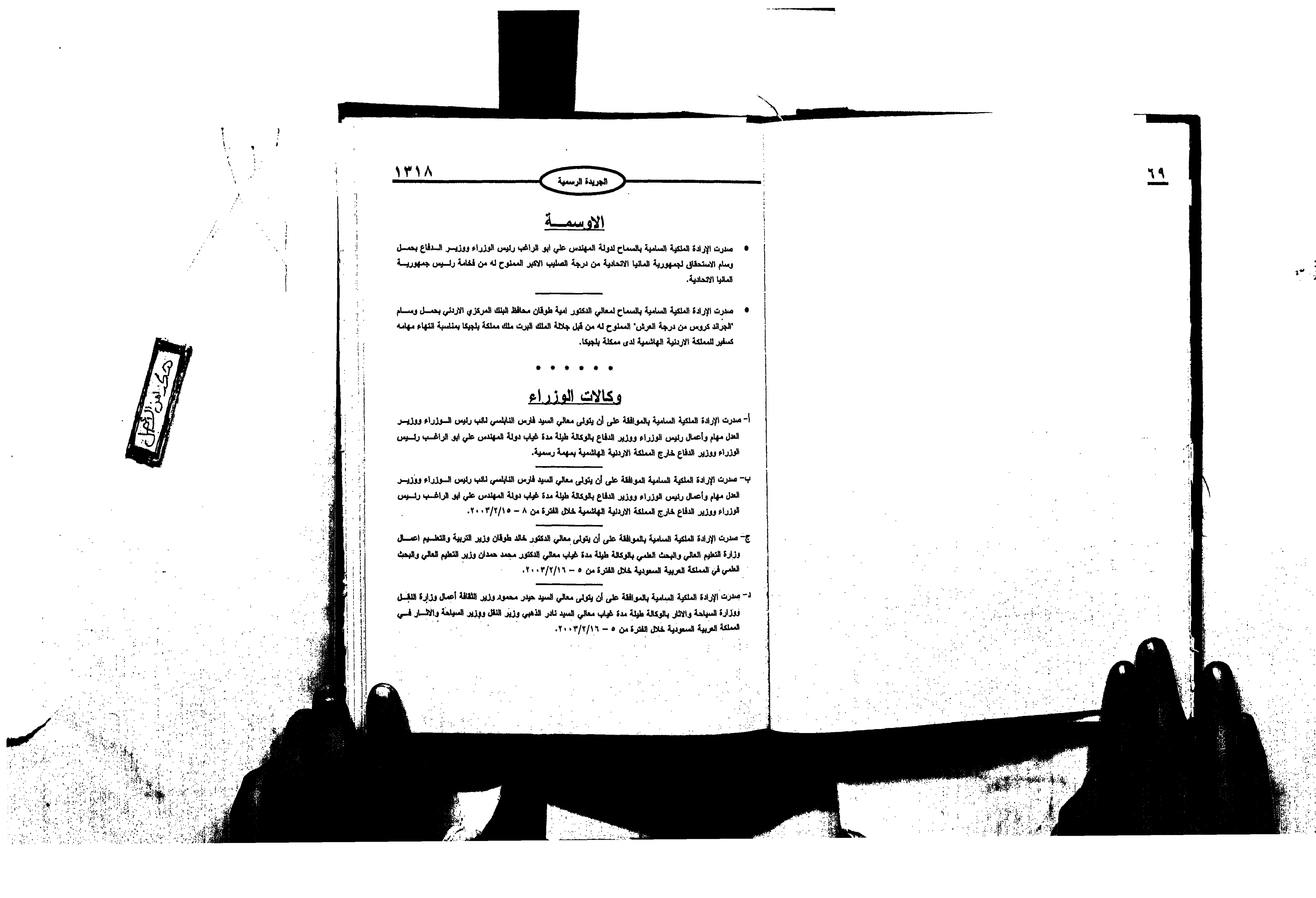
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٨٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦

القســم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة





الاوسمـــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لدولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع بحمل وسام الاستحقاق لجمهورية المانيا الاتحادية من درجة الصليب الاكبر الممنوح له من فخامة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتور امية طوقان محافظ البنك المركزي الاردني بحمل وسام "الجراند كروس من درجة العرش" الممنوح له من قبل جلالة الملك البرت ملك مملكة بلجيكا بمناسبة انتهاء مهامه كسفير للمملكة الاردنية الهاشمية لدى ممكلة بلجيكا.

* * * * * *

وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية الموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٨ – ٢٠٠٣/٢/١٥.

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم اعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مجمد حمدان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٥ – ٢٠٠٣/٢/١٦.

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد حيدر محمود وزير الثقافة أعمال وزارة النقل ووزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل ووزير السياحة والاثار في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٥ – ٢٠٠٣/٢/١٦.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد حيدر محمود وزير الثقافة اعمال وزارة النقل ووزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل ووزير السياحة والاثار في كل من دمشق ونيقوسيا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢ - ٢٠٠٣/٢/٤.

و- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٥ - ٢٠٠٣/٢/١٦.

ز- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٥ - ٢٠٠٣/٢/١٦.

ح- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في كل من واشنطن وجنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢ -٨ /٢٠٠٣/٢.

ط- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير التنمية الادارية ووزير البيئة أعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الدكتور احمد هليل وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في الديار المقدسة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١/٣١/ - ٢٠٠٣/٢/١٦.

ي- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد قفطان المجالي وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٥ - ٢٠٠٣/٢/١٦.

الموظفـــون

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الشؤون البلدية السيد خالد محمود عناب على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٨.

---

٢ - اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد فتحي نهار مفلح الرفوع على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على تعديل تاريخ احالة المذكور على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ بدلا من ٢٠٠٢/١٠/١٦.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك ديوان المحاسبة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١:-

السيد عطيه عبدالحميد موسى الطوباسي
السيد احمد رضوان محمد عربيات
السيد هزاع عبدالكريم فلاح الفواعير
السيده جانيت ابراهيم خليل خوري
السيد موسى عبدالمجيد محمد عبابنه

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربيـــة والتعليـــم	
السيدة منور يوسف مخيمر الرواشدة	٢٠٠٣/٢/١٨
السيد فايز جميل احمد الحوامده	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده نعمه محمد احمد عصيري	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده فاطمه جميل محمد عايش	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده عليه قاسم فليح العموش	٢٠٠٣/٢/١٨
السيد علي عبدالنعيم علي الرفايعه	٢٠٠٣/٢/١٨
السيد حسن احمد ذيب العرمان	٢٠٠٣/٢/١٨
السيد محمد علي محمد منصور	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده ريما عطا الله ابراهيم كرادشه	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده هيام ابراهيم الفلاح خليفات	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده فاطمة عبدالله سالم عايد عبدالله	٢٠٠٣/٢/١٨
السيد نادر سعيد الحاج مسعود الستيتي	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده مها سعيد مصطفى قطيشات	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده سمر سليمان داود تفاحه	٢٠٠٣/٢/١٨
السيده نعيمه عبدالرحمن عطيه طبيشات	٢٠٠٣/٢/١٨
وزارة الاتصـــالات وتكنولوجيـــا المعلومـــات	
السيدة سارة محمد ابراهيم ابو دلو	٢٠٠٣/٣/١
السيد خالد نهار محمود المعايطه	٢٠٠٣/٣/١
السيد احمد مرشد خليل بني عيسى	٢٠٠٣/٣/١
وزارة النقل/ دائـــرة الارصـــاد الجويـــة	
السيده هنا مصطفى طالب عقيل	٢٠٠٣/٣/١

الجنسيـــة الاردنيـــة

١ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ المتضمن السماح للسيدة عبير يوسف مصطفى عتمة بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ السماح للسيده عبير موسى مصطفى عتمة بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وليس كما ورد بالقرار المشار اليه اعلاه.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:–

١ – السيد فؤاد "محمد كمال" فؤاد الحسيني

٢ – السيد عيسى خلف علي عيسى

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســـم	الجنسيـــة
١ – السيد عمر صلاح احمد العمري	الالمانية
٢ – السيد فهد عيسى عوض عمرو	الايطالية
٣ – السيد عبدالاله (ضيف الله) مصطفى ابو طالب	النمساوية
٤ – السيدة غازية مشاقق (عطا الله) التوايهة	السعودية
٥ – السيدة صفاء محمد يوسف الرشدان	السعودية
٦ – السيدة وجدان محسن علي الخالدي	السعودية
٧ – السيد نضال يوسف عبدالرحمن محيسن	الالمانية

* * * * * *

الاستمـــــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك جزء قطعة الارض رقم (١٠٢٣) من الحوض رقم (١٥) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٨٠٩) والعرب اليوم عدد (٢٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في اربد مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها ومالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٠٥٧) والرأي عدد (١١٨١١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

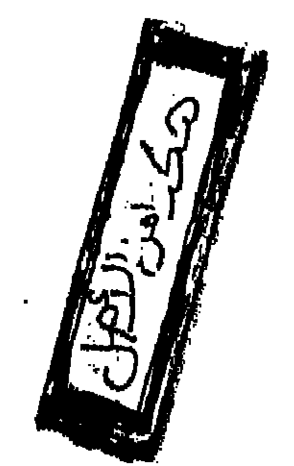
---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ – ما مساحته دونم واحد و (٢٥٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٧) من اراضي حواره وما مساحته (١٣) دونماً و (٩٨٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٥) وما مساحته (٩) دونمات و (٣١٦)م٢ من الحوض رقم (٢٦) وما مساحته (٤) دونمات و (٣٠٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٤) وجميعها من اراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٨٠٩) والدستور عدد (١٢٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق بشرى/ الرمثا.

٢ – ما مساحته (٧) دونمات و (٧٢١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٢) وما مساحته (١٠) دونمات و (٥٨١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٤) وما مساحته (٤٠) دونماً و (٥٩٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٣) وما مساحته (١٥) دونماً و (٤٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٢) وما مساحته (١٠) دونمات و (٥١٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) وجميعها من اراضي عين جنا وما مساحته (٦) دونمات و (٤٨٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤٧) وما مساحته (٣) دونمات و (٧٨٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤٨) وما مساحته (١٦) دونماً و (٩٠٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤٦) وجميعها من اراضي سوف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٨٠٩) والعرب اليوم عدد (٢٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق سوف/ عين جنا.

٣ – كامل حصص الشركاء في قطعة الارض رقم (٤١) من الحوض رقم (٧) من اراضي كفرنجة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٨٠٢) والدستور عدد (١٢٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لغاياتها الامنية.



الشـــؤون البلديـــة

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات

يعلن لاطلاع العموم أن لجنه بلدية الزعتري والمنشية/ محافظة المفرق وبصفتها (لجنه تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٤٢/١ لسنه ٢٠٠٢ و استناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه على النحو التالي:

البند	فلس	دينار
١-تأمين رخصه البناء للمناطق السكنيه	٠٠٠	٢٥
٢-تأمين رخصه البناء للمناطق التجارية	٠٠٠	٥٠
٣-عوائد معاملات التخارج عن كل قطعه أرض	٠٠٠	٥
٤-عوائد عن كل معامله بيع ارض بالمقطوع للقطعه الواحدة	٠٠٠	١٥
٥-عوائد عن كل معاملة حصر ارث	٠٠٠	٥
٦-عوائد عن تصديق أي معامله بالمقطوع	٠٠٠	٥
٧-عوائد عن كل حفرة أمتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨-عوائد عن كل خزان مياة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٩-عوائد عن معاملات توحيد قطع الاراضي عن كل قطعتين	٠٠٠	٥
١٠-تأمين قطع شارع لغايه ايصال الخدمات	٠٠٠	٢٥
١١-عوائد تنظيم خاصه عن قطع الاراضي التي تنظم عن كل دونم	٠٠٠	٥
١٢-تجديد رخصه البناء ٥٠% من قيمه الرخصه السابقه	٠٠٠	٠٠٠
١٣-عوائد عن اصدار أي شهادة من البلدية	٠٠٠	٢
١٤-عوائد عن تغيير اسم المالك لرخصه البناء بالمقطوع	٠٠٠	١٠

١٥-عوائد تعبيد وترفيت بنسبه ٤٠% من قيمه تكلفه الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع .

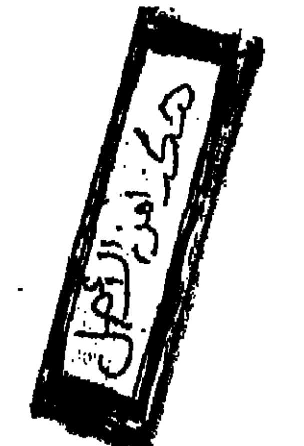
يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة اربد قد قررت بقرارها رقم ١٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تخفيض عوائد التنظيم الخاصة المفروضة على قطع الأراضي الواقعة على شارع الهاشمي في مدينة اربد على النحو التالي :-

١. قطع الأراضي الواقعة على شارع الهاشمي الواقعة بين دوار الملكة نور وشارع حمزة بن عبد المطلب من (٢٠٠) دينار عن المتر الطولي من واجهة القطعة إلى (١٥٠) دينار عن المتر الطولي من نفس الواجهة .
٢. قطع الأراضي الواقعة على شارع الهاشمي الواقعة بين شارع حمزة بن عبد المطلب ودوار الشهيد محمد الدرة من (١٥٠) دينار عن المتر الطولي من واجهة القطعة إلى (١٠٠) دينار عن المتر الطولي من نفس الواجهة . .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٧) السنينيه من اراضي كفر سوم وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه،وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٩٢) تاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩٤٦،٩٤٨،٩٥٠) حوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣ ، ٥٤ ، ٦٣) حوض رقم (٢٠) وإحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣) حوض رقم (٢٠) والقطع (٦١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣) حوض رقم (٢٣) من أراضي منطقة زي ، وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقـم ٣/١٢٤١ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار الطريق المار بالقطعه رقم (٤٥) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥، ١٩) من اراضي كفر خل وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقـم (٣٢) تاريـخ ٢٠٠٣/١/٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١٢٧٩) تاريخ ١٧/ ١٢ / ٢٠٠٢ ، الموافقـة على مخطط أحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢١،٧١٦) حوض رقم (٥) من أراضي الخالديه وذلك في بلدة الخالديه /لواء البادية الشمالية الغربية وحسـب المخطط التعديلي رقـم (٦) تاريـخ ٢٠٠٣/١/١٢ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم ١/١٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢، الموافقـة على مخطط إلغاء شارع وأحداث آخر ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي منطقة سما الروسان وذلك في بلدة السـرو / لواء بنى كنانه وحسـب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١٢٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢، الموافقـة على مخطط اضافة تنظيم وبأحكام سكن (ج) وتجاري طولي ضمـن الحوض رقم (٦) من اراضي الجيزه وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الإعلان المرفق بطـي كتابـي رقم ج/٢٩٢٧٧/٩/٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ لاغيا .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/١٣١٢) تاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقـة على مخطط إلغـاء نهايـة مغلقـه وأحـداث توسـعه للـشارع ضمـن القطـع ذوات الأرقـام (٤٤٩،٤٨٤،٤٥٨،٢٩) حوض رقم(١٠) الشرهه وذلك في بلدة مؤته و المزار/لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٣/١٣٢٢) تاريخ ٣١/ ١٢ / ٢٠٠٢ ، الموافقـة على مخطط أحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام من (٣٧٧) الى (٤٠٧)والقطع ذوات الارقام (٣٥٨،٣٠٥،١٤) من حوض رقم (٣٤) البشيري من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٣/ ١ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ .

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقـم ٢/١٣٢٦ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق وتغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى مباني عامه ومن مباني عامه الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي المصطبه وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقـم (٩) تاريـخ ٢٠٠٣/١/٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/١٠) تاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام من (٧٢٨ الى ٧٢٢) حوض رقم (٤) من اراضي ام اللؤلؤ وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق وحسـب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠) تاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٨،٧٢٧) حوض رقم (١٣) من اراضي ام اللؤلؤ وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق وحسـب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٣/١٠) تاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام من(٤٠ الى ٥٥) والقطع (٣٨،٣٧، ٣٦، ٣٥،٢٤، ٦٨، ٦٧، ٦٦،٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٠، ٥٧) حوض رقم (١٤) الوسيه والقطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٦) من اراضي ام النعام وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق وحسـب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠ تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع مناصفه ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) حوض رقم (١٠) من اراضي منشية بني حسن وذلك في بلدة منشية بني حسن/ لواء قصبة المفرق،وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٧١) حوض رقم (١) من أراضي عمره وعميره ، وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/١٣) تاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط إلغاء طريق إفرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٢،٧١٩) حوض رقم (٦) من اراضي البشريه وذلك في بلدة بنى هاشم /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٢ /٢٠٠٣/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٧١٨) حوض رقم (١٨) من أراضي البشريه ، وذلك في بلدة بني هاشم لواء البادية الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨) حوض رقم (٤) من أراضي حمراء السحيم ، وذلك في بلدة بني هاشم / لواء البادية الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/١٥) تاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط إلغاء طريق وأحداث آخر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤٠،١٣٩،٩٧) حوض رقم (٢) من أراضـي نحله وذلك في بلدة المعراض/ لـواء قصبة جرش وحسـب المخطط التعديلي رقـم (٢٩) تاريـخ ٢٠٠٣/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي احكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/١٦) تاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٧) وذلك في بـلدة سحاب /لواء سحاب وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٨) تاريـخ ٢٠٠٣/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على مخطط الغاء شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٤، ٧٥،٧٦) حوض رقم (٢٠) من اراضي بريقا وذلك في بلدة الباسليه / لواء الباديه الشماليه الغربيه، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٦) تاريخ ٧/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٥،٧٠٧،٧٠٩،٧١٠،٧١٩) حوض رقم (٥) من اراضي حمراء السحيم وذلك في بلدة بنى هاشم /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٢ /٢٠٠٣/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٧) تاريخ ٧/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٢) من اراضي روضة بسمه وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١/٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢
الموافقة على مخطط تخفيض طريق من ٨ متر إلى ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٧) من
اراضي الثنية ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وذلك حسب المخطط
المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في
الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ، ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

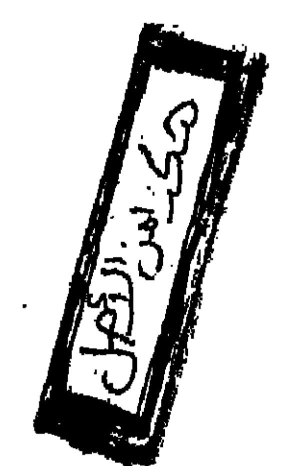
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٥/٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على مخطط إلغاء طرق وإحداث أخرى ضمن الحوض رقم (١) من أراضي سمرا وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ، ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٤٦) في بلدة الرمثا الجديدة /لواء الرمثا تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٨) تاريخ ١٩/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٦،٢٧) حوض رقم (٦) من أراضي العاليه وذلك في بلدة ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٨) تاريخ ١٩/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢،٢٧،٢٩) حوض رقم (١٣) من أراضي برزه وذلك في بلدة ذيبان الجديدة/لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٦٨) تاريخ ١٩/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢) من أراضي فلحا وذلك في بلدة ذيبان الجديدة/لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٠) تاريخ ٢٦/ ١ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء شارع و أحداث آخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٨١،٧) حوض رقم (١٠) من أراضي خرجا وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢ / ٢/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٩ ، ١٢١ ، ١٧٤ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤) حوض رقم (١) من اراضي ارينبه الشرقية ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع وتحويله الى سكن "ج" حسب السكن المجاور ضمن القطعه رقم (٨٥) حوض رقم (٨) الشديفات من اراضي العالوك وذلك في بلدة بيرين الجديده / لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٩٨) تاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن "ج" وأحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦،٤٧،٤٩،٦٢،٦٤،٦٥) حوض رقم (٣٥) من أراضي عيمه وذلك في بلدة الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم(٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٣) تاريخ ٤/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٩،١٥٠،١٥١) حوض رقم (٩) أم صفاتين من اراضي عين الباشا واحداث شارع وتغيير صفة استعمال من شارع وسكن "ب" الى سكن "ج" ومن شارع وسكن "ب" الى سكن "د" ضمن القطع ذوات الأرقام (٦،٧،١٨،٢٣،١٣٠) حوض رقم (١٠) النهير من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/ ٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ١/١٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام من (٧٢٠ الى ٧٢٤) ومن(٧٣٠ الى ٧٣٢) والقطعة (٧٣٧) حي (٢) البدور والقطع (٧١٢،٧١٣،٧١٤) حي (٤) البلدية والقطع (٧٠١) و (٧٠٨ الى ٧١٢) والقطع (٧٢٨،٧٢٩،٧٣١) والقطع (٧٢٤،٧٢٥،٧٢٦) حي (٥) الآثار و القطع (٧٠١،٧٠٢،٧٠٣) حي (٣) الشوبات ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ١٨ / ٢/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٤/٢ تاريــــخ ٢٠٠٣/٢/٤ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع وتخفيض سعتة واحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (١٢، ٣٤، ٩٤، ٩٥) حوض رقــم (٩) الخله من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقــــم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ٢٣٩) حوض رقم (١٤) عيون الجاموس من أراضي ناعور ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة ، ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قــرر بقــراره رقــم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق وذلك ضمن الوحده السكنيه رقم (١) حوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشمالية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بدون ارتداد ضمن القطع ذوات الأرقام (١١ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧٥ ، ١٥٠ ، ١٩١ ، ٢٣٣) حوض رقم (١٤) من أراضي حواره ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد

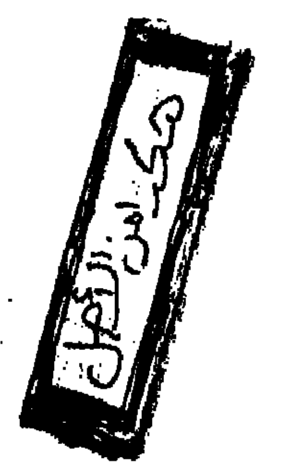
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ ، عدم الموافقة على مخطط توسعة جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٠٥، ٦٦٩) حوض رقم (١) من اراضي منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الاغوار الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (٢٠ م) إلى (١٦ م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢ ، ٥ ، ١٠٦) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٨ ، ٣٩) من أراضي الطيبة ، وذلك في بلدة الطيبة الجديدة / لواء الطيبة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ١٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق وتعديل مسارها ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣، ٣٦) حوض رقم (٣٠) من اراضي كفر سوم وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه.

يعلــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقــراره رقــم ١/١٣٧ تاريخ ٢/١٨ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٤١) حوض رقم (١٠) الفرس وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٣/١٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٧١٥) حوض رقم (١٣) المنشيه الشرقي وذلك في بلدة منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن 'ب' ضمن القطع ذوات الارقام (٨، ٩، ٥١، ٥٥١) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ونهاية مغلقة بسعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧ ، ٧٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤ ، ١٣) من اراضي جرش ، وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٩ تاريخ ١٨/ ٢ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة دوار بواقع "٢م" ضمن القطعة رقم (١٦٤٤) حوض رقم (٢) من أراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطع ذوات (٦٠، ٨٧) حوض رقم (١٥) من اراضي الكته وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٤/ د) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وباحكام سكن (ج) واعتماد الشوارع المفرزة ضمن القطع ذوات الأرقام من (٣١ الى ١٧٧) و اجزاء من القطع ذوات الأرقام من (١٥الى ٣٠) وجزء من القطعة رقم (١١) ضمن الحوض رقم (٤) ام العظام من اراضي القسطل والمشتى وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٨٥/ تلاع العلي) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ومنحنيات امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ام السماق الشمالي وحوض (٣) حنو طياً وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٣٢١) حوض (٤) ام السماق الشمالي من تجاري عادي باحكام خاصة كما جاء في الترخيص الانشائي وسكن (أ ، ب) الى تجاري باحكام خاصة وتغيير استعمال قطع الاراضي ارقام (١٣٢٠،١٢٤٨،١٢٤٩،١٢٥٠) من سكن (أ ، ب) الى مواقف سيارات مكشوفة لخدمه البناء مع استيفاء تعويض بواقع خمسمائه الف دينار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٩٠/ماركا) المتضمن :- تخفيض سعة الطرق المارة أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) رجم الجيش وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٦٨/القويسمة) المتضمن : السماح بالتلاصق من جهة واحدةتحدد من قبل اللجنة المحلية وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) البلد وحوض (٦) ام اذينات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

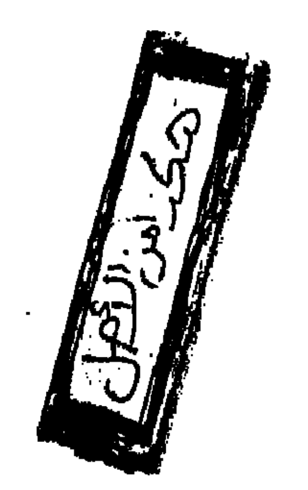
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٣٢/بدر + ام قصير) المتضمن : اعطاء صفة إستعمال حديقة لقطعتي الأرض رقم (٦٣٦،٦٠٤) حوض (٤٠) جحرة الشمالي وسكن (ج) لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤٠) حجرة الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر + ام قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٦٩/شفابدران) المتضمن :- تخفيض الارتداد لقطعة الأرض رقم (١٤٤) حوض (١) أم حجير لوحه (١) من اربعة امتار إلى مترين وذلك من جهة الطريق وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣١٦/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم (٦٥٣،٦٥٢) حوض (٢) التلاع الشمالي من سكن (أ) الى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٦٨/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة ضمن الاحواض (١) قصير السهل ، (١) الحنو الشرقي حوض (٣) ابو صوانه مع استيفاء تعويض بواقع دينار واحد لكل متر مربع من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٦٩/القويسمة) المتضمن : تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) اذينات من سكن (ب) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٣٣/بدر) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ج) للقطعة رقم (١٤٦٩) حوض (٥١) حجرة الجنوبي شريطة افراز قسيمة بمساحة خمسة دونمات من قطعة الأرض وتسجيلها باسم مجلس امانة عمان الكبرى قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٣٢٦/تلاع العلي + زهران + وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة لرقامها ضمن الاحواض (٧) ام الضباع وحوض (٨) الشمساني وحوض (١٩) ام اذينة الشمالي الى مكاتب باحكام خاصة لمن يرغب وتجاري عادي باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع اربعون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح المتضمن تحويل صفة استعمالها الى مكاتب باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع ثمانون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة رقم (٨) المقترح تحويل صفة استعمالها الى تجاري عادي باحكام خاصة شريطة عدم فتح ابواب تجارية الا من جهة شارع المدينة المنورة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران + تلاع العلي + وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٦٢/القويسمة) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من (٣) متر الى (٥ر٢) متر والنسبة المئوية ضمن الارتدادات وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة سكن (ج) وذلك لقطعة الارض (٣٠٢) حوض (١٣) الفخيت لوحة (٤٦) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٦٣/القويسمة) المتضمن :- الغاء الشارع المار من القطع (١٣١،١٥) ضمن حوض (٢) اللوزية الجنوبية وتحويل صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٩٤/طارق) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٥٢٢،١٥٢٣،١٥٢٤،١٧٠١) حوض (٥) المدورة من سكن (ج) الى سكن باحكام خاصة وحسب المخطط (أع/٦٨/طارق) على ان يكون الحد الادنى للافراز (٤٠٠) م٢ والارتداد (٤) متر من جهة شارع الى (١٤) م والطريق (٦)م وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٧٦/بسمان) المتضمن :- استحداث منحنى من القطعة رقم (٢١٧٣) حوض (٦) جرينين الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

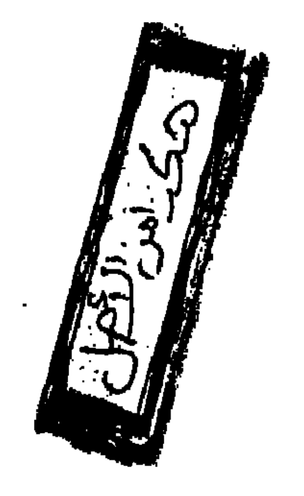
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٩١/ماركا) المتضمن : الغاء جزء من شارع أمام قطعة الارض رقم (٣٦١٧) لوحة (١٨) حوض (٩) برقع ، شريطة دفع ثمن الفضلة الناتجة كأمانات وتوحيد القطع (٥٥،٣٦١٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٠٠/طارق) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي والجانبي الي (٣) أمتار وتبقي باقي الاحكام كما هي مصدقة للقطعة (١٨٨٥) حوض (٨) الميالة لوحة (١١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٠١/طارق) المتضمن : الغاء جزء من الطريق المار ضمن القطعة (١٣٧٤) حوض (٨) الميالة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤٣٧/وادي السير) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة (١٨٥٩) حوض (١٦) دير غبار من (٥) متر الى (٤) متر على ان يكون التخفيض من جهة القطعة (٢٠٦٠) فقط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٣٢٧/تلاع العلي) المتضمن : استحداث طريق بين القطع ذوات الأرقام (١٦٩١،١٦٩٤،١٦٩٢،١٧٤٦) حوض (٨) الشمساني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر ،



تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (١٠٥) تـاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٣ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٢٨٤/ صويلح) المتضمن :- إستغلال الخمسة الأمتار الأولى من الارتداد الأمامي والمحاذية لجسم البناء كمواقف سيارات وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض رقم (١٣) عرقوب خلدا وحوض رقم (٩) أم تينة والمنظمة صناعات خفيفة بموجب المخطط (أع/٤٤/٩٠) وبأحكام خاصة بموجب المخطط رقم (أع /٩٩/٢١٨) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (١٠٦) تـاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٣ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٣١٠/ تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٦٦٦) حوض رقم (١٣) عرقوب خلدا من خمسة أمتار إلى أربعة أمتار والنسبة المئوية بما يتوافق مع الارتداد وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارها رقـم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ المـوافقة على أيـداع المخـطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٢٠٠٣/٢٧٠/ القويسمة) المتضمـن :- إلغاء شوارع تنظيميه ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٣) أبو صوانه - لوحة (٢٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس جمال ابو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (١/١) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٥م والمتضمن الموافقة على الغاء طريق سعه (٦)م المارة في القطع ذوات الارقـام (٧٠، ٧١، ٨٠، ١١، ٧٧، ٤٦، ٧٥، ٣٠) من حوض رقم (٣٦/الدن) من اراضي بشرى والواصل بين الشارع التنظيمي سعه (١٢)م المتجه شمال جنوب والشارع الدولي بغداد سعه (٣٠)م المتجه غرب شرق بشكل وتر مثلث وذلك تفاديا لاحداث فضلات في القطع المذكورة اعلاه وتفادياً لدفع تعويضات من هدم البناء الواقع في سعه الشارع في القطعة رقم (٧٠) حوض رقم (٣٦/ الدن) وذلك حسب المخططات المعدة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين استناداً لنص المادة (٢٤) البند الثاني من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م كحالة خاصة ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بشرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (١٩٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١م والمتضمن الغاء الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية لالتقاء شارعي الحكمة وحسن كامل الصباح ليصبح على الصفر وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٩٦) حوض (٨/ البلد) من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفرجايز ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كفرجايز رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ والمتضمن الموافقة على الغاء طريق تنظيمية بسعه (٢)م المارة من القطعة رقم (٨٨) حوض (١/ بطين العين) والمخدومة بشارعين من الشمال سعه (١٢)م ومن الجنوب شارع سعه ٢٠م وذلك للأسباب التالية:-
١ - لعدم جدوى الطريق من الناحية التنظيمية.
٢ - لتفادي التعويض على الفضلة الناتجة عن الطريق.
٣ - لتفادي التعويض على العوائد الموجودة في سعه الطريق. وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين استناداً للمادة ٢٤ البند الثاني من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م كحالة خاصة ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة كفرجايز اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي ابو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم ٢٠٠٣/١٧.

قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال سكن (أ) الـى سـكن (ب) للقطـع ذوات الأرقـام (١٦٧، ١٦٦، ١٢٢، ١١٢) حوض (٣٧) وادي الخاخا والقطع (٢٢، ٢١، ٢٠) حوض (٤١) الشـفا الشـمالي وذلك لسهولة الافراز بين الشركاء حيث ان معظم القطع مقام عليها ابنية والمنطقة مخدومه بشوارع تنظيمية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة زي رقم ٢/ز/٢٠٠٢.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال كامل القطعة رقم (٣) حوض (١١) الغـروس مـن سكن ريفي الى سكن (ب). وذلك لحل مشاكل الافراز بين الشركاء وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم ٢٠٠٢/٢٨٧.

قررت الموافقة علي وضع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (٢٠)م حسب المفتوح على الواقـع وذلـك بالغاء الاجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام (٨٠، ٨٥٥، ١٣٢٧، ١٣٢٦، ٨٥٢، ٨٥١، ٨٥٠، ١٦٣٩، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ١٦٣٨) حوض (٦٧) البلد واعتماد الاجـزاء التنظيميـة المـاره بـالقطع ذوات الارقـام (٢٦، ٢١، ١٩، ١٨، ٧٩، ٨٠، ٧٨، ١١٧) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم ٢٠٠٢/٢٨٦.

قررت الموافقة على ايداع مخطط تخفيض سعه الشارع التنظيمي من (١٢)م الى (١٠)م والمار امام القطـع ذوات الارقـــام (١٢٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٣٩٧، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٤٩، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٣، ١٤٢، ٥٠٩، ٣٨٩، ٢٢٣، ٤٧٠، ٤٧٣) ومن القطع (٢١١، ٩٩، ٨٠، ٩١، ٤٨٩، ٤٢٥، ٧٢، ٣٧) حوض (٤٣) البحيرة وكـذلك تعديل مسار الشارع التنظيمي بالغاء الاجزاء الماره من القطع ٤٢٥/٤٨٩ وكما هو موضح في المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

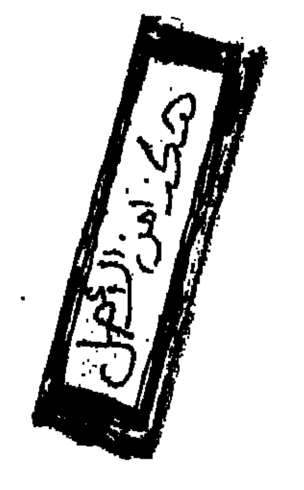
إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية رئيس بلدية الزرقاء

السيد ياسر العمري

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقـاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (١٦/٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعه الشارع التنظيمي المار ما بـين القطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٣) لوحه رقم (٥٤) والقطعة رقم (٧٠٣) لوحه رقـم (٥٨) ضـمن حـوض (٦) فاجرة شبيب وذلك من سعه ١٠م الى سعه ٦م لصعوبة تنفيذ الشارع على الواقع ولوجود فرق في المنسوب مما يتعذر فتح الشارع وكذلك استحداث طريق ٦م تمر من خلال القطع ذوات الارقام (٢١٨٤، ٢١٨٣) ضمن حـوض (٤) البتراوي الجلوبي لوحه رقم (٢٢) من اراضي البتراوي بربط شارع ١٢م مع الشـارع المقتـرح تخفيضـه وكذلك الغاء جزء من الشارع ١٢م من خلال القطعة ٥٩ ضمن حوض ٤ البتـراوي الجلـوبي وعمـل ملحنـى باحداثيات (٢٠×٢٠) عند التقاء شارع ١٢م مع طريق ٦م وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء علــى قــرار اللجنــة المحليــة رقــم (١٢/١٥) تــاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع بسعه ٣٠م في الجزء الواقــع امام القطع ذوات الارقام (٢٨٠، ٢٧٩، ٢٩٨، ٢٥٣) وذلك لوجود ابنية قائمة وبعد ان تم رصده من قبل البلديــة ودائرة الاراضي والمساحة علماً بان سعه الشارع التنظيمية متوفرة وذلك من حوض ٢ روض شبيب حي شــاكر لوحة اراضي رقم ١٥ لوحة تنظيمية رقم (٤) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على مــا جــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علــى قــرار اللجنــة المحليــة رقــم (١٣/١٢) تــاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض ٢م يمر من خلال القطعة رقم ٩٧ وذلك لخدمة أمام القطع ذوات الارقام (٩٢، ١٠٣) كونها غير مخدومة بطريق وذلك ضمن حوض (١٠) البلد حي ١٦ الجبل الشمالي لوحة رقم (٢٠) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) شريطة دفع ثمن الطريق المقترح لمالك القطعة رقم (٩٧) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على مــا جــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ واطلعت على قرار اللجنــة المحليــة للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مســار الخانة التنظيمية الماره بالقطع ذوات الارقام (١٣٣، ١٣٤) من حوض (٧) الوحاش لكي تتطــابق مــع الطريــق الافرازي وتوسعتها من ٤م الى ٦م وذلك في بلدة منشية بني حسن.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قــرار اللجنــة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مــن تــاريخ نشــره بالجريــدة الرســمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية في بلدية منشية بني حســن وتقــديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ واطلعت على القرار رقــم (٤٢/م.د) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ايدون والمتضمن:-
توسعة الطريق المار ضمن القطعة رقم (٢٧) من حوض رقم (١١) كسارة ملصور من اراضي ايدون بواقــع ٣م من كل جانب واستحداث منحنى للشارع من نفس القطعة واعتماد الطريق الزراعي طريق تنظيمي وذلــك ضــمن الجزء الواقع داخل التنظيم وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الــذكر وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتــين يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقــديم اعتراضــاتهم خــلال المــدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المفرق الكبرى
المحامي نضال الدغمي

إعــلان

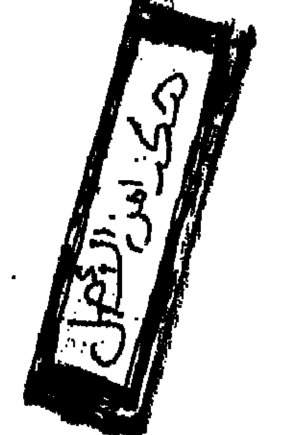
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقم (٢٤) بنــد (٤) الموافقة على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ شارع عرض ١٢م مصــدق تصــديقاً مؤقتاً ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي سوف والحوض رقم (٤) من اراضي خربة الشواهد والمتفــرع مــن شارع عرض (١٤)م والمصدق مؤقت بقرار مجلس التنظــيم الاعلــى (٦٣٣) تــاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ والمعلــن للاعتراض بقرار اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش رقم (٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤.
وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

إعــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحــت رقــم (٢٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جــرش رقــم (٣/٢٢) تــاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٠٥) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من سكن (ب) الى ساحة شارع حيث انها ملك للبلدية ولرغبة البلدية في جعلها متنفس للمنطقة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشــره بالجريــدة الرســمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمــه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية



إعـــلان

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قــررت بقرارهــا رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقــة عجلــون رقم (٢٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة تنظيم من سكن اخضر الى سكن (ج) وذلك في القطــع ذوات الارقــام (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٤، ٤٣، ١٠٣، ١٠٢، ٤٢، ٦٧، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٧١) من الحوض رقم (١٥) وادي الطواحين من اراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلــون خــلال المــده القانونيــة مرفقــه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

خليل جريس الربضي
رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.
قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشــارع المــار بــالقطع ذوات الأرقام (١، ٢) من حوض (١٥) والقطعة رقم (٤٦) حوض (٩) معقر الهيجه من اراضي ماعين حتــى يتطــابق الشارع المعبد على الواقع مع الشارع المرسوم على المخططات الهيكلية ولرفع الضرر عن البنــاء القــائم علــى القطعة رقم (٤٦).
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيــه المخططــات والاوراق الثبوتية اللازمة.

محمد ابو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية
لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.
قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ المتضمن الموافقة على المخططات التعديليــة لشــارع الأشــغال النافذ سعة (٣٠م) والمار بالحوض رقم (٥) البلد من اراضي الواحه والقطع (٢، ٣) من الحوض رقــم (٤) مــن اراضي الواحه والقطع (١٣، ٢٦، ١٥) حوض (٢) من اراضي الهلاليه وكذلك القطع (٥٦، ٥٧، ٥٨، ١٨، ١٩) حوض رقم (١) من اراضي الهلاليه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيــه المخططــات والاوراق الثبوتية اللازمة.

محمد ابو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية
لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقــم (ق/٥) لسنة ٢٠٠٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣) حوض رقم (١٧) من اراضي ماعين/ مادبا وحسب المخطط التوضيحي المرفق.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال المومني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مأدبا

إعـــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٣) لعام ٢٠٠٠ فــي بلدية رابية الكورة منطقة سموع والمتضمن:
الموافقة على تخفيض سعة الشارع (١٠م) الواقع على واجهة القطع ذوات الأرقــام (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٩، ٣، ٨) من الحوض رقم (٤) من اراضي بلدة سموع على ان يكون التخفيض بواقع (٢م) من الجهــة الشــمالية بحيــث تصبح سعة الشارع (٨م) وذلك لتجنيب البلدية دفع مبالغ بدل المساحة الزائدة على الربع القانوني للقطعــة رقــم (٢٨) من نفس الحوض حسب المخططات المعدة لهذه الغاية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة خلال المدة القانونيــة علــى ان تكون مدعومة بالمخططات التنظيمية.

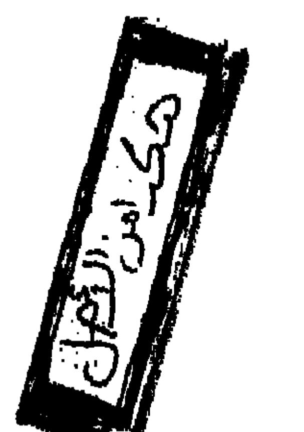
المهندس فهد الحتامله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكوره

إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا

المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٣/٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٦٨) تــاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٢٧، ١٢٤، ١٢٣) من حوض (١٥) الصفيرة من (٢١م – ١٠م) تجنباً لإزالة الأبنية والسياجات القائمة ولتخفيف الضرر عن القطع المشار اليها وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليــة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمــة بالمخططــات التوضــيحية والوثــائق الثبوتية.



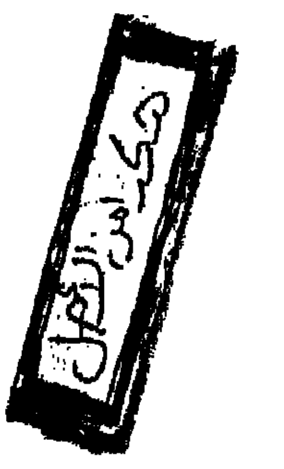
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الذنيبه/ بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٣/٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الذنيبه رقم (٣١/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٣، ٦٤، ٥٠) من حوض رقم (١١) الحمارات من مباني عامة الى مقبرة إسلامية في منطقة الذنيبه/ بلدية سهل حوران لحاجة المنطقة الماسة اليها كون المقابر الاسلامية الموجودة قد أغلقت ولما فيه مصلحة للبلدة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضه بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢/١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في البويضة رقم (٢٠٠٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطعة رقم (٣) حوض رقم (٣) من اراضي البويضه حيث تبين وجود بناء قديم في سعة الطريق ويوجد عدد من الشوارع والطرق التي تخدم القطعة وذلك تلافياً لدفع التعويضات وهدم المنازل وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٠/٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١١) حوض رقم (٤) من اراضي حاتم بحيث يتم اعادة الشارع الى وضعه القديم وذلك لوجود كافة الخدمات عليه وهو مفرز ومعبد ولصعوبة فتح الشارع الحالي لوعورته وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم



اعلانـــــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي
المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار الشمالي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦م) الى (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢٣، ٢٢، ٢١) من حوض رقم (٥) الخله من اراضي حوفا المزار الشمالي بحيث يكون التخفيض من الجهة الشرقية تفادياً لهدم الأبنية القائمة على القطعة رقم (٢٣) وعددها (٣) أبنيه علماً بان الأبنية قائمة قبل التنظيم ومنزله على المخطط الهيكلي التنظيمي وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية ممثله بدفع قيمة المصالحات الواقعة في سعة الشارع.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ المتضمن الموافقة على احداث دخله تنظيمية بعرض (٢٫٥م) على قطعة الأرض رقم (٩٤) من حوض رقم (١٤) الزيتون الجلوبي بحيث يكون كامل العرض من نفس القطعة (٩٤) من اراضي المزار الشمالي كون المنطقة ماهولة بالسكان وذلك لإيصال الخدمات لهم وهم بحاجة ماسة لهذه الطريق.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة جحفيه بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة منطقة جحفية رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق التنظيمي (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٨٠٨، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧٠٦) من حوض (٦) البلد وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على القطعه رقم (٧٠٨) حوض (٦) البلد كون التخفيض او التعديل يترك فضلات ضمن القطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٨) حوض (٦) البلد وتعديل الجزء المار بالقطعة رقم (٧١٠) حوض (٦) البلد تلافياً لهدم البناء القائم علماً بأن القطع المذكورة مخدومة بشوارع وطرق اكثر ملائمة كما ان البناء القائم مرخص بموجب الإيصال رقم (١٣١) تاريخ ١٩٧٧/٣/١٥.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة المزار رقم (٣/٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ والمتضمن تحويل قطع ضمن حــوض رقــم (١) ســدور المزار وحوض رقم (٢) البلد من اراضي المزار الجنوبي الى تجاري بارتداد أمامي (٣م).

ويعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٤، ٣٣، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٤٧، ٤١١، ٤١٢، ٢٩، ٤٠٦، ٢٧، ٢٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٦، ٣٩٠) من حوض رقم (١) سدور المزار الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) وارتداد جانبي (٤م) بعد عمق (١٤م).

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية لدى قسم التنظيــم فــي البلديــة وتقــديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس عيسى الجعافره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

اعــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة المزار والمتضمن احداث طريق بعرض (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٧) المربعه من اراضي المزار وقررت بقرارها رقم (٢٢/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ الموافقة على ذلك.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية لدى قسم التنظيــم فــي البلديــة وتقــديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس عيسى الجعافره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

اعــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦/١٣٦) تــاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمــام رقــم (١٠٥٦) تــاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢) حوض (٩) الحويطي بحيث يضيع مناصفة بمقدار (١م) التعديل، وتعديل الشارع ضمن القطعة (٢٥٢) بحيث يــتم تلافي هدم البناء ويكون التعديل من نفس القطعة وحسب المخطط الكروكي المعدل لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا ما كان يرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السابقة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير

اعــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية واللوائية للتنظيم والأبنية بانها قــررت بقرارهــا رقم (٥١ ل.م) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على استحداث دخلة سعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن القطعــة رقــم (١١) حوض رقم (٥) من اراضي حواره.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.

حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمــة بالوثــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونــة الــى رئــيس اللجنــة اللوائيــة المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

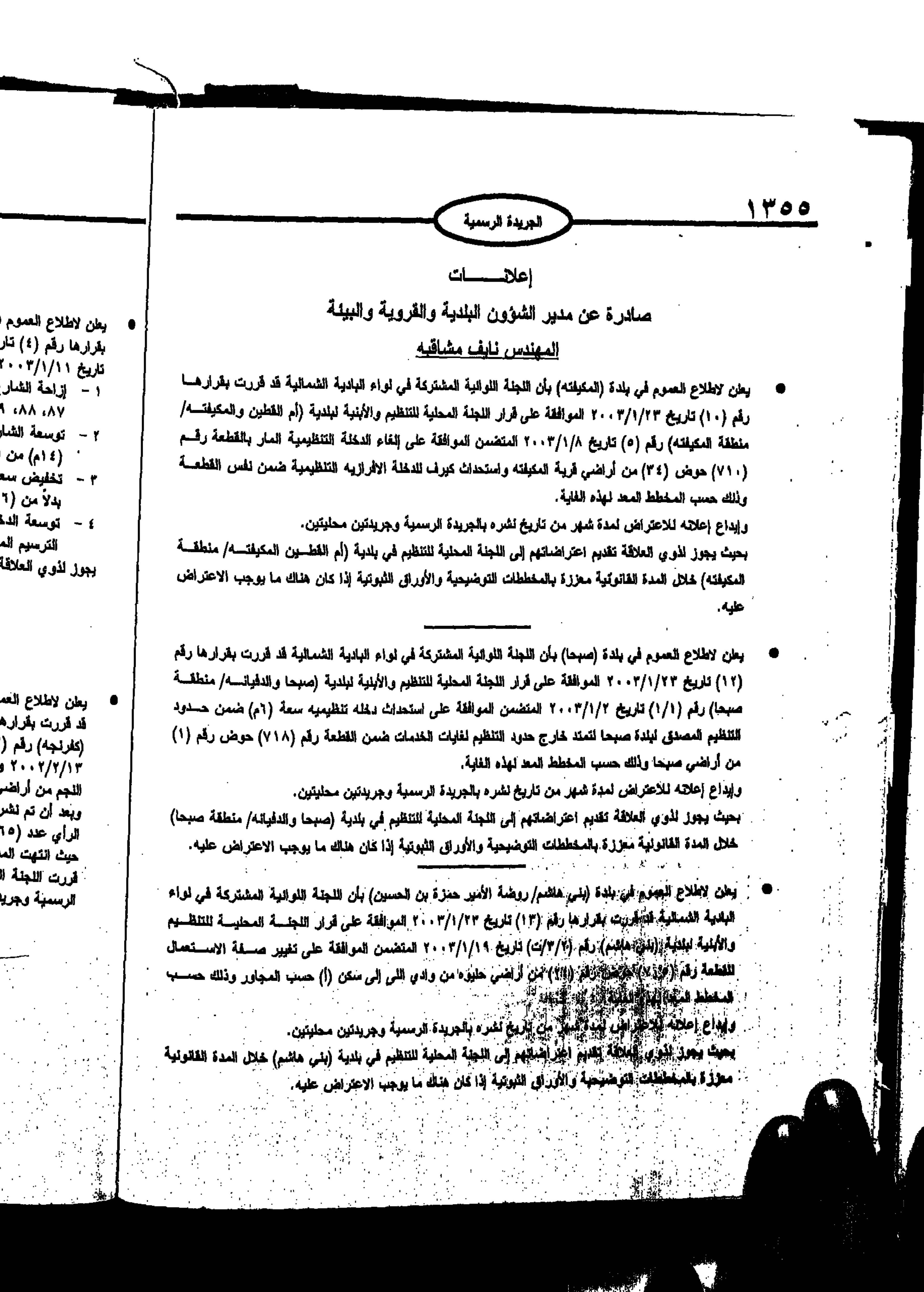
اعــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعــديل الشــارع المــار بالقطعة رقم (١٩) حوض (٨) ام بطمه والقطع (٣٥، ٣٠) حوض (٤) الهريج من اراضي ابو نصير.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المــدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس لجنة بلدية عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا



إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المهندس نايف مشاقبه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (المكيفته) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (أم القطين والمكيفتـه/ منطقة المكيفته) رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٨ المتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية المار بالقطعة رقم (٧١٠) حوض (٣٤) من أراضي قرية المكيفته واستحداث كيرف للدخلة الافرازيه التنظيمية ضمن نفس القطعة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (أم القطـين المكيفتـه/ منطقة المكيفته) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (صبحا) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانـه/ منطقة صبحا) رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ المتضمن الموافقة على استحداث دخله تنظيميه سعة (٦م) ضمن حدود التنظيم المصدق لبلدة صبحا لتمتد خارج حدود التنظيم لغايات الخدمات ضمن القطعة رقم (٧١٨) حوض رقم (١) من أراضي صبحا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للأعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (بني هاشم/ روضة الأمير حمزة بن الحسين) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة للتنظـيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) رقم (٢/٣/ت) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ المتضمن الموافقة على تغيير صـفة الاسـتعمال للقطعة رقم ([illegible]) حوض رقم ([illegible]) من أراضي حليوه من وادي اللي إلى سكن (أ) حسب المجاور وذلك حسب المخطط [illegible]

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (بني هاشم) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشـمالية الغربيـة قـد قـررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالديـة رقـم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ والمتضمن:-

١ - إزاحة الشارع التنظيمي (١٦م) حيث يتم اعتماد حديد الإفراز كحد للشارع للقطع ذوات الأرقام (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠) حوض رقم (٧) المشرفة ليتم رفع الضرر عن القطع المبينة.
٢ - توسعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١، ١٧) حوض (٧) المشرفة ليصبح سعة (١٦م) بدلاً مـن (١٤م) من القطعة رقم (١٧) حيث الأرض سليخ.
٣ - تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع (٤٧، ٨٠، ٨٣، ٨٤) حوض رقم (٧) ليصبح سـعة (١٢م) بدلاً من (١٦م) لرفع الضرر حيث يوجد أشجار زيتون وأسوار قائمه قبل استحداث الشارع.
٤ - توسعة الدخلة التنظيمية من (٦م) إلى (١٠م) حيث أنها تربط بشارع (١٠م) حيث الأرض سليخ وحسـب الترسيم المعدة لهذه الغاية.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الخالدية خلال المدة القانونية.

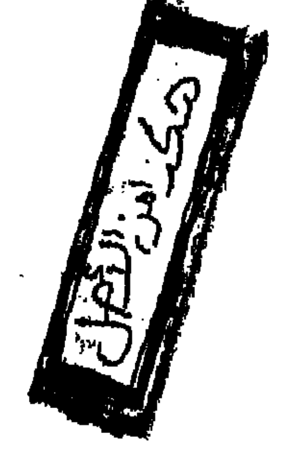
المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجـه قد قررت بقرارها رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه منطقـة (كفرنجه) رقم (٣٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة طريق تنظيمي مار بالقطعة رقم (٣٠٣) حـوض (٩) أبـو النجم من أراضي كفرنجه.

وبعد أن تم نشر الموضوع للاعتراض في الجريدة الرسمية عدد (٤٥٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ والجرائد المحلية الراي عدد (١١٦٦٥) وعرب اليوم عدد (١٩١١) الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١.
حيث انتهت المدة القانونية المقررة ولم يتقدم أي مواطن للاعتراض.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجه



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمة رقم (٣٠/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ والمتضمن إحداث دخلـه تنظيمية بسعة (٦م) امتداداً لدخلة تنظيمية أخرى لخدمة منزل السيد احمد عبد القادر الزهراوي.
وبعد النشر إعلان ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ولم يتقدم أحد بالاعتراض، قررت اللجنة الموافقة على هذا الإحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ/ التفصيلي بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس محمود أبو جابر
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الأغوار الشمالية

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة المنشية رقم (١/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٩ والمتضمن إحداث دخله تنظيمية بسعة (٦م) من الجهة الشرقية للقطعة رقم (٤) حوض (٥) بيادر البلد أراضي الساخنة وذلك لخدمة البناء القائم.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة المنشية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الأغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الأغوار الوسطى

المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجوفه رقم (٤٦/ف/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء جزء من الشارع سعة (١٢م) المحاذي للقطعة رقم (٨٠٤) حوض (٢٨) مخطط رقم (١) وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة المذكورة والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٨٠٣ – ٨٠٥) وإعطاء الجزء الملغي من الشارع صفة استعمال سكن (د) حسب أحكام السكن المجاور.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية الشونة الوسطى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية الشونة الوسطى.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية رقم (ج/٢٥/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي بعرض (٦م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٩٧، ٤٩٦، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٥٢) حوض (٢١) مخطط تنظيمي رقم (٨) البطمات الشرقي واعتماد الشارع الإفرازي بعرض (٦م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٠٧، ٢٠٦، ٢٦٩، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٦٧) حوض (٢١) مخطط تنظيمي رقم (٨) البطمات الشرقي.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية الشونة الوسطى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن لهه مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الشونة الوسطى.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة معدي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٢) مخطط (٣) من تنظيم معدي من تجاري إلى سكن (د) كونها تستخدم سكن من فترة طويلة.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة معدي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع السكنية المقابلة لمدرسة معدي الثانوية الشاملة للبنات والمجاورة للقطعة رقم (١٥) مخطط (١) من سكن (د) إلى مباني عامة وطول واجهتها (٨٥م) على الشارع من الجهة الشرقية ومملوكة لوزارة التربية والتعليم وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة.





إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢/٥) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٣٠، ٣٤) وإلغـاء جـزء مـن الشارع المصدق ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٢) من أراضي أم شجيرة الشرقية واستحداث طريق سـعة (٦م) تمر بالقطع رقم (٢٢، ٢٣، ٣٤) حوض رقم (٢) من أراضي أم شجيرة الشـرقية/ لـواء ذيبـان وحسـب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سـكرتير الجلـة اللوائيـة للـواء ذيبـان مـدعمين اقتراحـاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢/٤٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) وإلغاء جزء من شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقـم (١٦) من أراضي مليح/ بلدة لب ومليح/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية.

وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح/ بلدية لب ومـليح/ مـدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

المواصفات القياسية

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

إعـــلان

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٢/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الغازات – غاز الهيليوم الطبي " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ ١٩٨٨ـــام "	رقم (٥٦٧) لعـــ ١٩٩٨ـــام
٢-	الدهانات – الدهانات المائية (الأملشن) " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ ١٩٩٤ـــام "	رقم (٣١) لعـــ ٢٠٠٢ـــام
٣-	زيوت التزييت– سائل ناقل الحركة الأتوماتيكي	رقم (١٤٩١) لعـــ ٢٠٠٢ـــام
٤-	الزيوت والدهون – زيت الزيتون وزيت تفل الزيتون " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ ١٩٩٩ـــام"	رقم (٣) لعـــ ٢٠٠٢ ـــام
٥-	الأسماك ومنتجاتها – الأسماك المجمدة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ ١٩٩٧ـــام"	رقم (٤٠٠) لعـــ ٢٠٠٢ـــام

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د . احمد الهنداوي

اعـــــلان

وافـق مجلـس إدارة المؤسسـة بجلسـتـه رقـم ٢٠٠٢/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الألمنيوم وسبائكه – تعيين النحاس–طريقة الامتصاص الضوئي "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧"	رقم ٥٢٨ لعام ٢٠٠٢
٢-	الأسمدة ومحسنات التربة – ١	رقم ١٤٨٢ لعام ٢٠٠٢

وذلـك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د . احمد الهنداوي

اعـــــلان

وافـق مجلـس إدارة المؤسسـة بجلسـته رقـم ٢٠٠٢/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	القهوة – القهوة ومنتجاتها – المصطلحات	رقم ١٥٠٩ لعام ٢٠٠٢
٢-	الدهان (الطلاء) والورنيش – الطرق القياسية لاختبار الدهانات المائية (الأملشن) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ "	رقم ١٦ لعام ٢٠٠٢
٣-	الأنابيب – أنابيب متعدد كلوريد الفينيل غير اللدن – الاشتراطات العامة وطرق الاختبار "لتكون بديلة للمواصفات ذوات الارقام التالية: ١٩٨٠/١٥٩، ١٩٨٠/١٨١ "	رقم ١٥٩ لعام ٢٠٠٢
٤-	الورق الصحي – ورق التواليت "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦"	رقم ١٥٦ لعام ٢٠٠٠ " كمواصفة قياسية "
٥-	الورق الصحي – المناديل الورقية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ "	رقم ٣٩٧ لعام ٢٠٠٠ " كمواصفة قياسية "
٦-	الورق الصحي – البشاكير الورقية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧ "	رقم ٣٩٨ لعام ٢٠٠٠ " كمواصفة قياسية "
٧-	الورق الصحي – المناديل المبللة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ "	رقم ٩٧٨ لعام ٢٠٠٠ " كمواصفة قياسية "

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د . احمد الهنداوي

إعــــــلان

والـق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٢/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الزيوت والدهون — زيت الذرة المعد للطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ١٠ لعام ٢٠٠٢
٢-	الزيوت والدهون — زيت بذرة السمسم (السيرج) المعد للطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٢
٣-	الزيوت والدهون — زيت بذرة القطن المعد للطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٩٨ لعام ٢٠٠٢
٤-	الزيوت والدهون — زيت فول الصويا المعد للطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٢٠٥ لعام ٢٠٠٢
٥-	الزيوت والدهون — زيت بذرة عباد الشمس (دوار الشمس) المعد للطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١"	رقم ٢٠٨ لعام ٢٠٠٢
٦-	الزيوت والدهون — زيت الفول السوداني (الفستق) المعد للطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩"	رقم ٥٩٧ لعام ٢٠٠٢
٧-	الزيوت والدهون — زيت بذرة اللفت المعد للطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٧٥٨ لعام ٢٠٠٢
٨-	الزيوت والدهون — زيت جوز الهند المعد للطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣"	رقم ٩٦١ لعام ٢٠٠٢

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
٩-	البطاريات — البطاريات الابتدائية الجزء ١: عام "لتكون بديلة للمواصفات ذوات الارقام التالية: ١٩٩٨/١٤٠، ١٩٩٨/١٤١، ١٩٨٠/١٤٢، ١٩٨٠/١٤٣، ١٩٨٠/١٤٤	رقم ١٤٠ — ١ لعام ٢٠٠٢
١٠-	البطاريات — البطاريات الابتدائية الجزء ٢: المواصفات الفيزيائية والكهربائية "لتكون بديلة للمواصفات ذوات الأرقام التالية: ١٩٩٨/١٤٠، ١٩٩٨/١٤١، ١٩٨٠/١٤٢، ١٩٨٠/١٤٣، ١٩٨٠/١٤٤ "	رقم ١٤٠ — ٢ لعام ٢٠٠٢
١١-	كوابح المصابيح الفلورية الأنبوبية — متطلبات الأداء	١٤٨٣ لعام ٢٠٠٢
١٢-	كوابح مصابيح التفريغ (باستثناء المصابيح الفلورية الأنبوبية) — متطلبات الأداء	١٤٨٥ لعام ٢٠٠٢

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام

د . احمد الهنداوي



الإعلانـــــات

إعلانــــــات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلن ان جمعية القرله التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٣١٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن جمعية أنجاد التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٣١٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر شباط لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية إسكان أبناء الأزرق الجنوبي التعاونية محدودة المسؤولية/ الأزرق الجنوبي وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

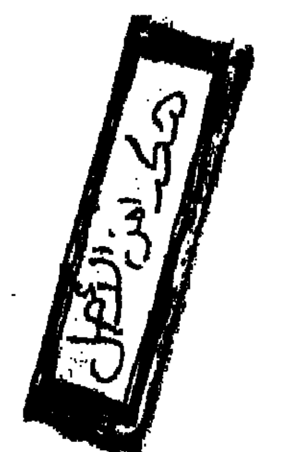
- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل الجمعية الدولية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية الحنين التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية السامر التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ جرش وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد زيد محمد الدبيسه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية التاج الذهبي التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولبة/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد سلامه العداريه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية كفر الماء التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الكريم محمد عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية المحبة التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد خليل عبد سيف مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية إسكان معلمي مديرية التربية والتعليم التعاونية في لواء العقبة محدودة المسؤولية/ العقبة وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله عبد الحميد المعايطه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحه

- أعلن بان شركة (السليل للتجارة العامة) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ قد أجرت التغييرات التالية:
١ . رفع رأسمال الشركة من (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار إلى (٧٠٠٠٠) سبعون ألف دينار.
٢ . زيادة حصة الشريك محمد معد عيسى من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار إلى (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني.

- أعلن بان الشركاء في شركة (عبد الله احمد حسين كتانه وشريكته) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد عبد الله احمد حسين كتانه مصفياً لها.
وعليه أعلن شطب الشركة اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٩

- أعلن بان الشركاء في شركة (أبو راشد وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد عمر عبد الله سالم الأسمر مصفياً لها.
وعليه أعلن شطب الشركة اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٨.

- أعلن بان الشركاء في شركة (المشهدالي والهاشمي) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٩ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد علي محمود نويديس المشهداني مصفياً لها.
وعليه أعلن شطب الشركة اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٦.

- أعلن بان الشركاء في شركة (عامر سليم خواجا وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣١٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد عامر سليم محمد خواجا مصفياً لها.
وعليه أعلن شطب الشركة اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢.

- أعلن بان شركة (خالد مصطفى سليق وشريكته) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥.
اسم الشركة: شركة خالد مصطفى سليق وشريكته.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	خالد مصطفى سليق	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	فريال زوجة خالد مصطفى سليق	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٢/٢٥.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٧٧٠).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٢٩.



- أعلن بان شركة (ياسين السيوري وشريكه) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الـرقم (٤٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨.

اسم الشركة: شركة ياسين السيوري وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	ياسين عبد الحميد شكري السيوري	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	نضام عزمي عبد الحميد السيوري	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/٢/١٨.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٧٣٦).
تاريخ: ٢٠٠٣/٢/١٨.

- اعلن بان شركة (يوسف العيس وشركاه للصناعة والتجارة) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦.

اسم الشركة: شركة يوسف العيس وشركاه للصناعة والتجارة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	يوسف محمود يوسف حاج عيسى	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	هيا احمد محمد طالب	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	رامي يوسف محمود عيسى	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	سناء احمد محمد الحديد	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/٢/١٦.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٦٩٩).
تاريخ: ٢٠٠٣/٢/١٦.

- أعلن بان شركة (محمد وحسين الخريف) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحـت الـرقم (٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦.

اسم الشركة: شركة محمد وحسين الخريف.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	محمد احمد علي الخريف	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	حسين عبد الله علي الخريف	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/٢/٦.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٥٩٥).
تاريخ: ٢٠٠٣/٢/٦.

- أعلن بان شركة (انترناشونال ترايد انترفايس) قد سجلت لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦.

اسم الشركة: شركة انترناشونال ترايد انترفايس.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	سمير يعقوب خوري	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	جرجس عزيز المصري	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	محمود (محمد خير) عيد	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/٢/٦.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٥٩٦).
تاريخ: ٢٠٠٣/٢/٦.

- أعلن بان شركة (الأحمدين للصناعة والتجارة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩.

اسم الشركة: شركة الأحمدين للصناعة والتجارة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	احمد رشيد فرج	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	احمد حسن علي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/١/٢٩.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٤٧٠).
تاريخ: ٢٠٠٣/١/٢٩.

- أعلن بان شركة (المصانع الهندسية لصناعة وتجارة المعدات والمكائن) قد سجلت لدينا في سجل الشـركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥.

اسم الشركة: شركة المصانع الهندسية لصناعة وتجارة المعدات والمكائن.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	اثير خليل ابراهيم	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	صفاء الياس توما	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/٢/٥.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٥٧٠).
تاريخ: ٢٠٠٣/٢/٥.



- أعلن بان شركة (مطالقه وموسى للشحن وتخليص البضائع) والمسجلة لدينا كفرع في سجل شـركات التضـامن تحت الرقم (٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥.

اسم الشركة: شركة مطالقه وموسى للشحن وتخليص البضائع.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	ميخائيل دخل الله مطالقه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	عوض موسى إبراهيم عبد العال	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٣/١/١٥.

رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٦٢٦).

تاريخ: ٢٠٠٣/٢/٨.

اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة	الموديل
محمود السيد	مرسيدس ٢٣٠	١٩٨٨
جاسر عطيات	أوبل كاديت	١٩٨٨
محمد عثمان	أوبل كاديت	١٩٨٨
جاسر عطيات	جولف	١٩٨٧
جاسر عطيات	هوندا سفيك	١٩٨٣
جاسر عطيات	أوبل كاديت	١٩٩٠
محمد سليمان عليان فاضل	أوبل كاديت	١٩٨٧
مجهول	أوبل كاديت	١٩٨٩
جاسر عطيات	أوبل كاديت	—
وائل عبد الهادي	أوبل كاديت	١٩٩١
مجهول	باص ميتسوبيشي	١٩٨٨
توفيق غرغور	أوبل كاديت	١٩٩٠

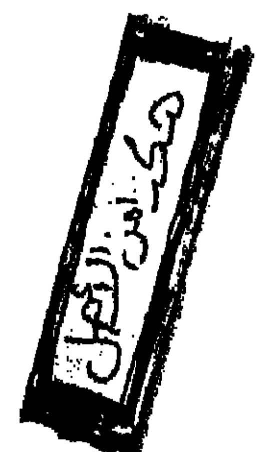
فيصل غازي الوردات	أوبل كاديت	١٩٩٠
محمد عيسى محمود	أوبل كاديت	١٩٨٧
مجهول	أوبل كاديت	١٩٨٧
مجهول	جولف	١٩٨٩
محمد جميل هنطش	فورد	١٩٩١
محمد عبد الكريم احمد	أوبل استيشن	١٩٨٨
نزار عبد الكريم احمد	أوبل كاديت	١٩٩٠
هاني مشبرج	أوبل كاديت	١٩٩١
محمد عبد الله عواد	أوبل فيكترا	١٩٩١
نزار عبد الكريم احمد	أوبل كاديت	١٩٩٠
حاتم شفيق	أوبل كاديت	١٩٩٠
محمد عبد الله عواد	أوبل كاديت	١٩٨٥
نزار عبد الكريم احمد	أوبل كاديت	١٩٨٨
سرور أبو سرور	أوبل كاديت	١٩٨٨
احمد سعيد أبو الهيجاء	أوبل فيكترا	١٩٨٩
سمير	ترك مرسيدس	١٩٩٠

اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

الرقم	نوع البضاعة	عدد الطرود	اسم صاحب العلاقة
١ –	معجونه	٣ طرود	مؤسسة النمر للشحن
٢ –	حرامات + شراشف	٢ طرود	محمد فرحات
٣ –	حبيبات بلاستيك	١ طرد كيس	مؤسسة الرضا للتجارة
٤ –	عينات بلاستيكية	٢ طرد	آسيا الدولية
٥ –	عينات تلفونات العاب	١ طرد	AEP
٦ –	امتعه شخصيه	٢ طرد	DIPEX
٧ –	حبيبات عزل	١٠ كيس	شركة العزة
٨ –	قطع غيار	٢ طرد	EXEACISES



٩ -	أمتعه شخصيه	٣ طرود	DIPEX
-١٠	حبيبات	١ طرد	الاتحاد للبلاستيك
-١١	ألبسه + طواقي + احذية	٣٢ طرد	المؤسسة المصرفية العربية
-١٢	مراوح طاولة	٢ طرد	طارق للأعمال
-١٣	أدوية بيطرية	١ طرد	ارامكس
-١٤	اسطوانات غاز	٢ طرد	العالمية للتموين
-١٥	أدوية	١ طرد	مالترانس
-١٦	ألعاب أطفال + تلفونات	١ طرد	AEI
-١٧	عينات مرابط	١ طرد	TNT
-١٨	دراجة نارية	١ طرد	PEI
-١٩	دهانات ولوازم لصناعة الدهان	٤ طرود	الأبابيل للتجارة
-٢٠	عينات أرضيات وقطع	١ صندوق	احمد البديري
-٢١	مواد تجميل	١ طرد	هشام حمد الله
-٢٢	معسل	١٥ طرد	سامر أبو الراغب
-٢٣	شاشات تلفون خلوي	١٠ شاشات	LOZER MOBELE
-٢٤	معاجين صناعية	١ طرد	الهلال للأخشاب
-٢٥	عداد ماء	١ طرد	النمر للشحن

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع بـه فـي القطعـة رقـم (١ + ٢) مؤقـت مـن الحـوض رقـم (/) حي رقم (/) في قرية الرويشد التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سـيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٣/٢.
الوصف: القطعة رقم (١ + ٢ مؤقت) من الحوض رقم (/) حي رقم (/) مـن أراضي قرية الرويشد التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق لنسخة عنه في كل من دائـرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ - أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١ مؤقت) مؤقت من الحوض رقم (/) حي رقم (/) في قرية موقع الأصفر التابعة لمحافظة المفرق.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٣/٢.

الوصف: القطعة رقم (١ مؤقت) من الحوض رقم (/) حي رقم (/) من أراضي قرية موقع الأصفر التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدُ المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٩) بطين الصفي الشرقي حي رقم (/) في قرية دير يوسف التابعة لمحافظة اربد.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٢/١٦.

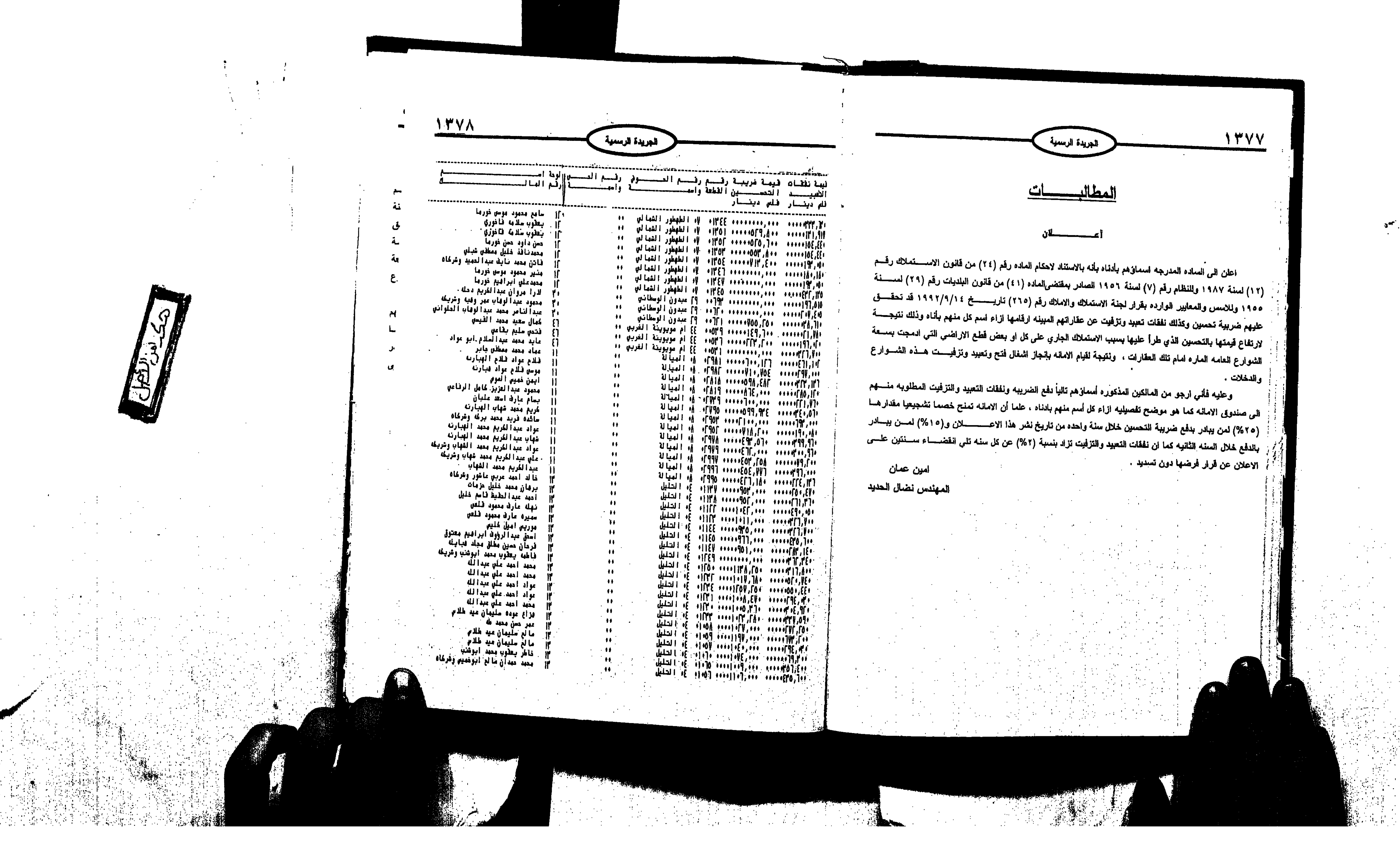
الوصف: القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٩) بطين الصفي الشرقي حي رقم (/) من أراضي قرية دير يوسف التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المزار الشمالي ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



المطالبـــــات

أعـــــــلان

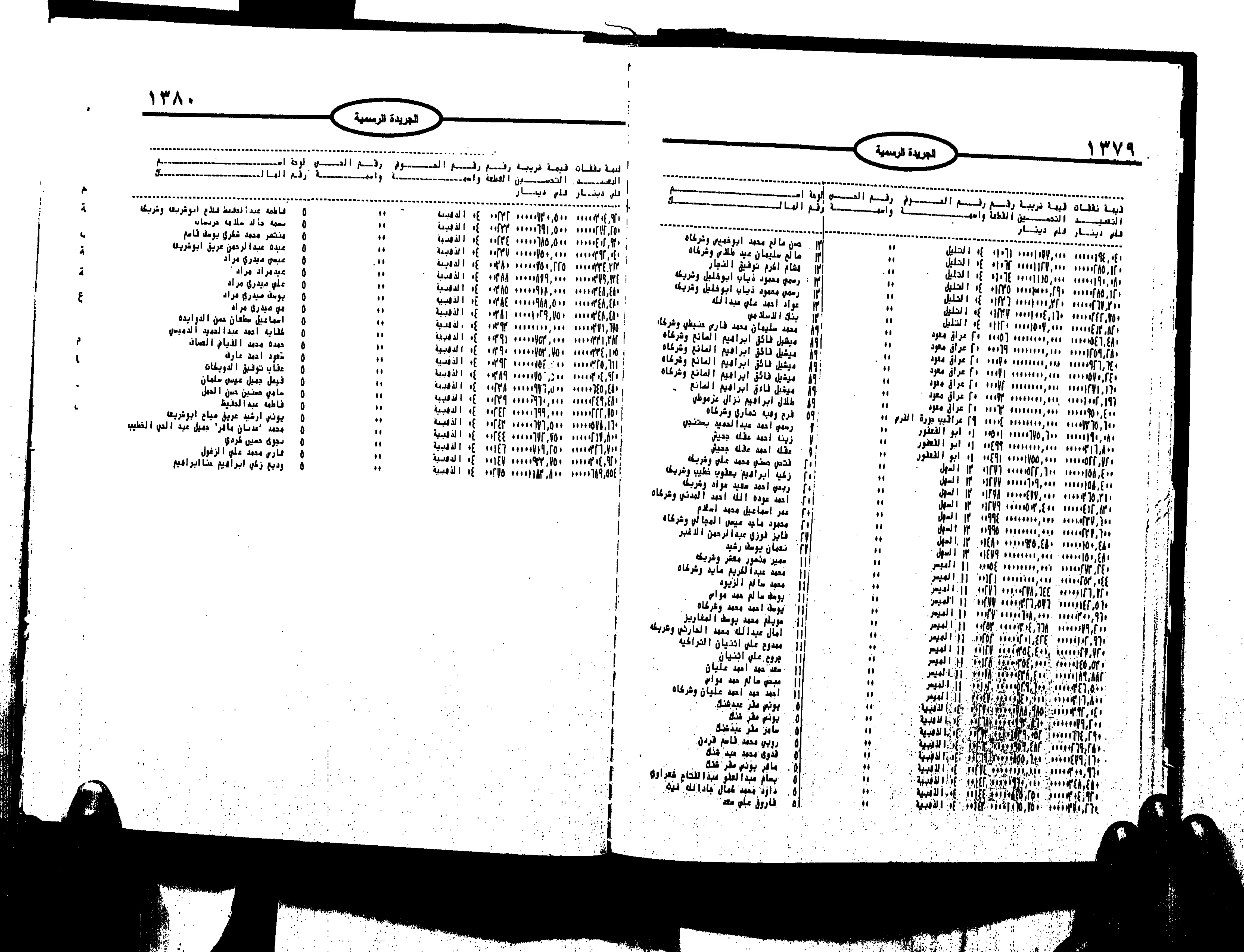
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستـــملاك رقـــم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لســـنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقـــق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجـــة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسـعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيـــت هـــذه الشـــوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منـــهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علما أن الامانه تمنح خصما تشجيعيا مقدارهـــا (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعـــــلان و(١٥%) لمـــن يبـــادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضـــاء ســـنتين علـــى الاعلان عن قرار فرضها دون تسديد .

امين عمان

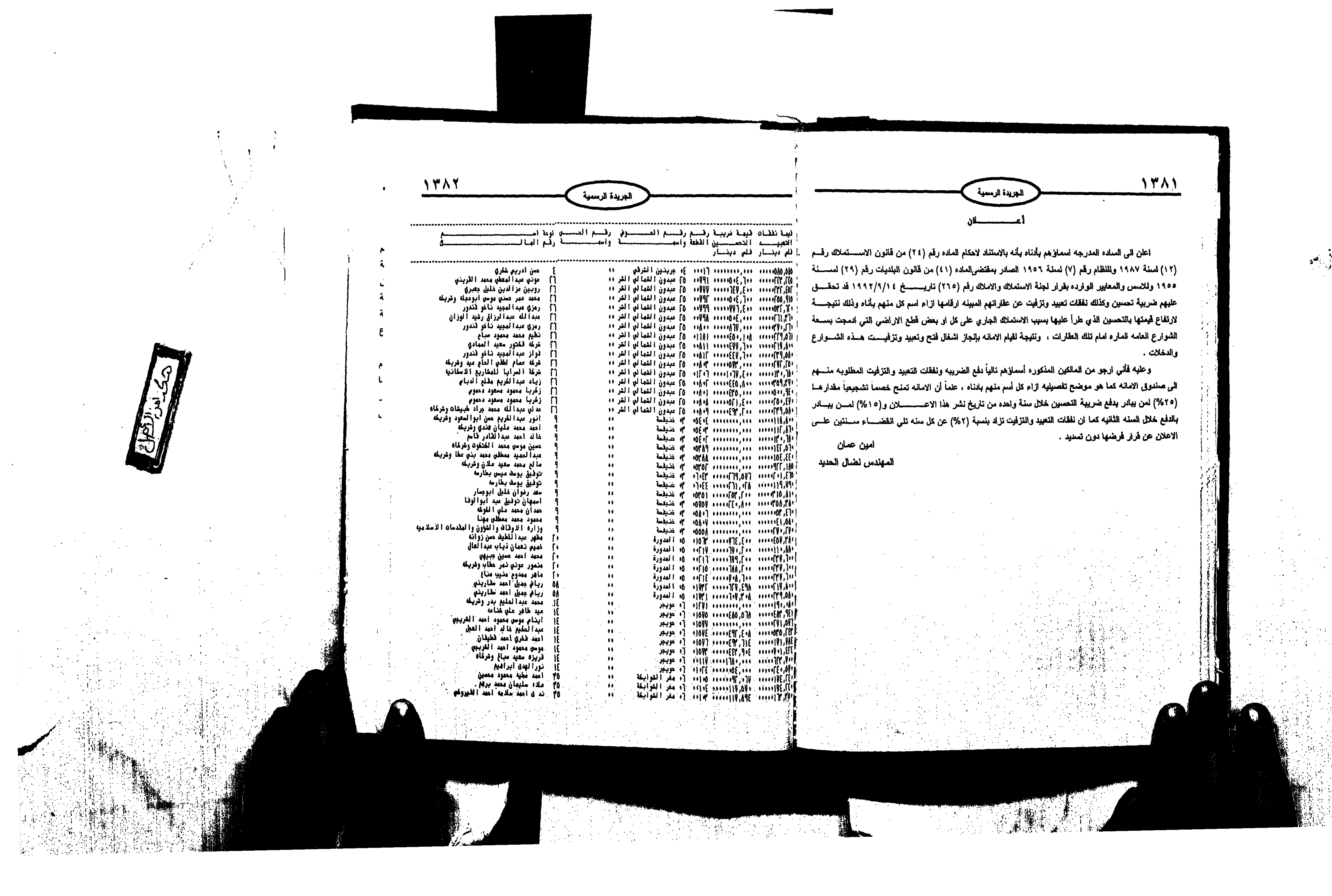
المهندس نضال الحديد

اسم المالك	لوحة رقم	رقم الحي واسمه	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة نفقات التعبيد فلس دينار
سامح محمود موسى خورما	١٢	٠٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠١٣٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٣٢٠
يعقوب سلامه فاخوري	١٢	٠٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠١٣٥١	٠٠٠٠٠٥٢٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣١,٩١٧
يعقوب سلامه فاخوري	١٢	٠٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠١٣٥٢	٠٠٠٠٠٥٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠
حسن داود حسن خورما	١٢	٠٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠١٣٥٣	٠٠٠٠٠٥٥٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠
محمدنافذ خليل مصطفى شبلي	١٢	٠٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠١٣٥٤	٠٠٠٠٠٧١٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠
فاتن محمد نايف عبدالحميد وشركاه	١٢	٠٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠١٣٤٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠
منير محمود موسى خورما	١٢	٠٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠١٣٤٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠
محمدعلي ابراهيم خورما	١٢	٠٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠١٣٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٢,١٣٥
لارا مروان عبدالكريم دحله	٣٠	٠٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠٦٩٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٥١٥
محمود عبدالوهاب عمر وهبه وشريكه	٣٠	٠٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٠٥
عبدالناصر محمد عبدالوهاب الحلواني	٣٠	٠٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠٦٢١	٠٠٠٠٠٧٥٥,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠
كمال سعيد محمد القيسي	٤٦	٠٠	٤٤ ام صويوينة الغربي	٠٠٥٣٩	٠٠٠٠٠١٤٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٢١,٧٨٠
فتحي سليم بقاعي	٤٦	٠٠	٤٤ ام صويوينة الغربي	٠٠٥٣٦	٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
عابد محمد عبدالسلام ابو عواد	٤٦	٠٠	٤٤ ام صويوينة الغربي	٠٠٥٣١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠
عماد محمد مصطفى جابر	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٨١	٠٠٠٠٠٦٠٠,١٢٦	٠٠٠٠٠٤٦١,١٠٢
فلاح عواد فلاح الهبارنه	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٨٢	٠٠٠٠٠٧١٠,٧٥٤	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠
موسى فلاح عواد هبارنه	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٨١٨	٠٠٠٠٠٥٩٨,٤٨٢	٠٠٠٠٠٣٢٣,١٢٦
ايمن خميس الموم	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٨١٩	٠٠٠٠٠٨٦٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠
محمود عبدالعزيز كامل الرفاعي	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٧٣٩	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠
بسام عارف اسعد عليان	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٧٩٥	٠٠٠٠٠٥٩٩,٩٣٤	٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٦٠
كريم محمد شهاب الهبارنه	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٥٣	٠٠٠٠٢١٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠
سائده فريد محمد بركه وشركاه	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٥٢	٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠
عواد عبدالكريم محمد الهبارنه	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٧٨	٠٠٠٠٠٤٩٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣٩٩,٩٦٠
شهاب عبدالكريم محمد الهبارنه	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٧٩	٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠
عواد عبدالكريم محمد الشهاب وشريكه	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٩٧	٠٠٠٠٠٤٥٣,٢٥٨	٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠
علي عبدالكريم محمد شهاب وشريكه	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٩٦	٠٠٠٠٠٤٥٤,٧٧٦	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠
عبدالكريم محمد الشهاب	١١	٠٠	٠٨ المياله	٠٢٩٩٥	٠٠٠٠٠٤٢٦,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,١٣٦
خالد احمد عربي عاشور وشركاه	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١١٣٧	٠٠٠٠٠٩٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠
برهان محمد خليل حزمات	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١١٣٨	٠٠٠٠٠٩٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
احمد عبدالحفيظ قاسم خليل	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١١٢٢	٠٠٠٠١٠٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٠,٠٥٠
نهله عارف محمود قلعي	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١١٢٣	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠
سميره عارف محمود قلعي	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١١٤٤	٠٠٠٠٠٩٣٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠
موريس اميل كليب	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١١٤٥	٠٠٠٠٠٩٦٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠
اسحق عبدالرؤوف ابراهيم معتوق	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١١٤٧	٠٠٠٠٠٩٥١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠
فرحان حسين مطلق مجلد هبابله	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٢٤٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٢,٣٤٠
فاطمه يعقوب محمد ابوشنب وشريكه	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٢٥٠	٠٠٠٠١١٣٨,٢٥٠	٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠
محمد احمد علي عبدالله	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٢٣٢	٠٠٠٠١٠١٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٧٤٠
محمد احمد علي عبدالله	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٢٣٤	٠٠٠٠١٢٥٧,٢٥٠	٠٠٠٠٠٥٥٠,٤٤٠
عواد احمد علي عبدالله	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٢٣١	٠٠٠٠١٠٠٨,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٠٠
عواد احمد علي عبدالله	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٢٣٠	٠٠٠٠١٠٠٥,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠
محمد احمد علي عبدالله	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٢٣٣	٠٠٠٠١٠٢٣,٢٨٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠
فزاع عوده سليمان عيد طلاس	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٠٥٨	٠٠٠٠١٠٢٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠
عمر حسن محمد طه	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٠٥٩	٠٠٠٠١١٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٣,٢٠٠
صالح سليمان عيد طلاس	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٠٥٧	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٠٠
صالح سليمان عيد طلاس	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٠٦٠	٠٠٠٠١٠٧٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠
خاطر يعقوب محمد ابوشنب	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٠٦٥	٠٠٠٠١٠٠٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠
محمد حمدان صالح ابوخميس وشركاه	١٣	٠٠	٠٤ التليل	٠١٠٥٦	٠٠٠٠١١٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠



قيمة نفقات التعهيد على دينار	قيمة ضريبة التحسين على دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠١٠٧٧,٠٠٠	٠١٠٦١	٠٤ التليل	٠٠	١٣	حسن صالح محمد ابوخميس وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١١٢٧,٠٠٠	٠١٠٦٢	٠٤ التليل	٠٠	١٣	صالح سليمان عيد طلاي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠١١١٥,٠٠٠	٠١٠٦٤	٠٤ التليل	٠٠	١٣	هشام اكرم توفيق النجار
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٢٩٠	٠١٢٣٥	٠٤ التليل	٠٠	١٣	رسمي محمود ذياب ابوخليل وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٣٢٠	٠١٢٣٦	٠٤ التليل	٠٠	١٣	رسمي محمود ذياب ابوخليل وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٠٠٤,١٦٠	٠١٢٣٧	٠٤ التليل	٠٠	١٣	عواد احمد علي عبدالله
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠١٥٠٧,٠٠٠	٠١١٢٠	٠٤ التليل	٠٠	١٣	بنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٦	٢٠ عراق معود	٠٠	٨٩	محمد سليمان محمد فارس حنيطي وشركاه
٠٠٠٠١٢٥٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٩	٢٠ عراق معود	٠٠	٨٩	ميشيل فائق ابراهيم الصانع وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٦,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٠	٢٠ عراق معود	٠٠	٨٩	ميشيل فائق ابراهيم الصانع وشركاه
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	٢٠ عراق معود	٠٠	٨٩	ميشيل فائق ابراهيم الصانع وشركاه
٠٠٠٠١٢٧١,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٢٠ عراق معود	٠٠	٨٩	ميشيل فائق ابراهيم الصانع وشركاه
٠٠٠٠١٠٠٢,١٩٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣	٢٠ عراق معود	٠٠	٨٩	ميشيل فائق ابراهيم الصانع
٠٠٠٠٠٩٥٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٣	٢٠ عراق معود	٠٠	٨٩	طلال ابراهيم نزال عزموطي
٠٠٠٠٧٣٦٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٢٩ عراقيب جورة الذري	٠٠	٥٩	فرح وهبه تماري وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٦٧٥,٦٠٠	٠٠٥٠١	٠١ ابو الغفور	٠٠	٧	رسمي احمد عبدالحميد بستنجي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٩	٠١ ابو الغفور	٠٠	٧	زينه احمد عقله جديش
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠١٧٥٥,٠٠٠	٠٠٤٩١	٠١ ابو الغفور	٠٠	٧	عقله احمد عقله جديش
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٦٠٠	٠١٢٧٦	١٣ السهل	٠٠	٢٠	فتحي حسني محمد علي وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠١٢٧٧	١٣ السهل	٠٠	٢٠	زكيه ابراهيم يعقوب خطيب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٥,٢١٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٠٠٠	٠١٢٧٨	١٣ السهل	٠٠	٢٠	ربحي احمد سعيد عواد وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٢,٨٣٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٤٠٠	٠١٢٧٩	١٣ السهل	٠٠	٢٠	احمد عوده الله احمد المدني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٤	١٣ السهل	٠٠	٢٠	عمر اسماعيل محمد اسلام
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٥	١٣ السهل	٠٠	٢٠	محمود ماجد عيسى المجالي وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٣٥,٤٨٠	٠١٤٨٠	١٣ السهل	٠٠	٢٧	فايز فوزي عبدالرحمن الاغبر
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٧٩	١٣ السهل	٠٠	٢٧	نعمان يوسف رشيد
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٤	١١ الميسر	٠٠	١١	سمير منصور معشر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٠٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢١	١١ الميسر	٠٠	١١	محمد عبدالكريم عايد وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,٦٤٤	٠٠٢٧٦	١١ الميسر	٠٠	١١	محمد سالم الزيود
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٥٧٦	٠٠٢٧٧	١١ الميسر	٠٠	١١	يوسف سالم حمد مواس
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٨,٠٠٠	٠٠٠٢٧	١١ الميسر	٠٠	١١	يوسف احمد محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٦٦٨	٠٠٢٥٣	١١ الميسر	٠٠	١١	مويلم محمد يوسف المغاريز
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٢٤	٠٠٢٥٢	١١ الميسر	٠٠	١١	امال عبدالله محمد الحارثي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٧,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٥٤,٤٠٠	٠٠١٢٧	١١ الميسر	٠٠	١١	ممدوح علي اثنيان التراكيه
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠	٠٠٠٠٠٣٥٤,٠٠٠	٠٠١٢٨	١١ الميسر	٠٠	١١	جروح علي اثنيان
٠٠٠٠٠١٨٩,٨٨٢	٠٠٠٠٠٤٣٨,٤٠٠	٠٠٠٧٨	١١ الميسر	٠٠	١١	سعد حمد احمد عليان
٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٩,٦٠٠	٠٠١٠٢	١١ الميسر	٠٠	١١	صبحي سالم حمد مواس
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠٤٧	١١ الميسر	٠٠	١١	احمد حمد احمد عليان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٨٨,٩٨٥	٠٠٢٧٠	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	يونس مطر عبدشنك
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٨٦٠	٠٠٢٦٨	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	يونس مطر شنك
٠٠٠٠٠٦٦٤,٢٩٠	٠٠٠٠١٥٢٩,٠٥٢	٠٠٢٧٣	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	سامر مطر عبدشنك
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٩٥٩,٤٨٢	٠٠٢٧٢	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	روبي محمد قاسم قردن
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠٠٨٥٥,٦٤٠	٠٠٢٦٩	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	فدوى محمد عبد شنك
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٤	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	ماهر يونس مطر شنك
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠١٤٢	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	بسام عبدالعلو عبدالفتاح شعراوي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٤٥,٢٥٠	٠٠١٤٤	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	داود محمد كمال جادالله هيه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠١٠٦٥,٧٥٠	٠٠١٤٣	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	فاروق علي سعد

قيمة نفقات التعهيد على دينار	قيمة ضريبة التحسين على دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٣٠,٥٠٠	٠٠٢٣٢	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	فاطمه عبدالحفيظ فلاح ابوشريعه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٦٩١,٥٠٠	٠٠٢٣٣	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	سمه خالد سلامه حرسان
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٨٥,٥٠٠	٠٠٢٣٤	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	منتصر محمد شكري يوسف قاسم
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢٣٧	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	عبده عبدالرحمن عريق ابوشريعه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٣٢٣	٠٠٠٠٠٧٥٠,٢٢٥	٠٠٣٨٠	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	عيسى ميدري مراد
٠٠٠٠٠٣٧٩,٧٣٤	٠٠٠٠٠٨٧٩,٠٠٠	٠٠٣٨٨	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	عبدمراد مراد
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٩١٨,٠٠٠	٠٠٣٨٥	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	علي ميدري مراد
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٩٨٨,٥٠٠	٠٠٣٨٤	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	يوسف ميدري مراد
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١٠٢٩,٧٥٠	٠٠٣٨١	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	مي ميدري مراد
٠٠٠٠٠٣٧١,٦٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٣	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	اسماعيل سلطان حسن الدوايده
٠٠٠٠٠٣٣١,٣٨٢	٠٠٠٠٠٧٦٣,٠٠٠	٠٠٣٩١	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	كفايه احمد عبدالحميد الدميسي
٠٠٠٠٠٣٣٤,١٠٥	٠٠٠٠٠٧٥٣,٧٥٠	٠٠٣٩٠	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	حمده محمد القيام العساف
٠٠٠٠٠٣٢٥,٦١١	٠٠٠٠٠٧٥٤,٠٠٠	٠٠٣٩٢	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	سعود احمد عارف
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٥٠٠	٠٠٣٨٩	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	عقاب توفيق الدويكات
٠٠٠٠٠٦٤٥,٤٨٠	٠٠٠٠٠٩٧٦,٥٠٠	٠٠٢٣٨	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	فيصل جميل عيسى سلمان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٢٣٩	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	سامي حسنين حسن الدحل
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٦٩٩,٠٠٠	٠٠٢٤٢	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	فاطمه عبدالحفيظ
٠٠٠٠٠٥٧٨,١٦٠	٠٠٠٠٠٦٧٦,٥٠٠	٠٠٢٤٣	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	يونس ارشيد عريق صياح ابوشريعه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٧٥٠	٠٠٢٤٤	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	محمد 'عدنان ماهر' جميل عبد الحي الخطيب
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧١٩,٢٥٠	٠٠١٤٦	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	نجوى حسين كردي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩٣٢,٧٥٠	٠٠١٤٧	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	فاري محمد علي الزغول
٠٠٠٠٠٦٨٩,٥٥٤	٠٠٠٠١١٨٣,٨٠٠	٠٠٢٧٥	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	وديع زكي ابراهيم حناابراهيم



أعـــــــلان

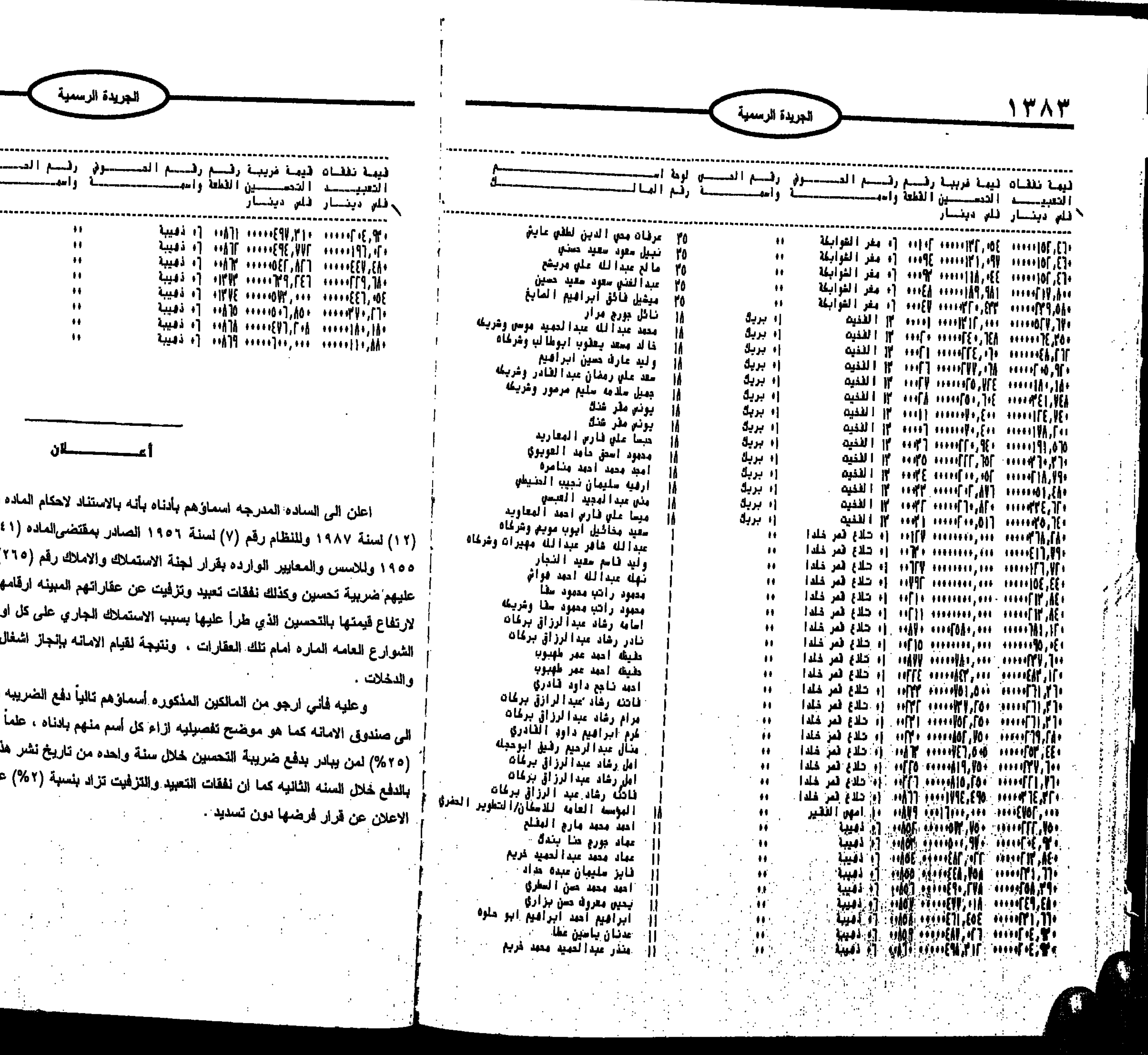
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديد .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٨٥,٥٨٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠٤ جريدنين الشرقي	٠٠	٤	حسن ادريس شكري
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٥	٠٠٠٠٠٥٠٤,٦٠٠	٠٠٧٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	عوني عبدالمعطي محمد القريني
٠٠٠٠٠٢٣٢,٤٥٢	٠٠٠٠٠٦٤٧,٤٠٠	٠٠٧٧٧	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	روبين عزالدين خليل جعبري
٠٠٠٠٠٢٥٥,٩١٥	٠٠٠٠٠٥٠٤,٦٠٠	٠٠٧٩٢	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	محمد عمر حسني موسى ابوحجله وشريكه
٠٠٠٠٠٥٣٢,٦٢٠	٠٠٠٠٠٧٧٦,٤٠٠	٠٠٧٩٩	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	رمزي عبدالمجيد ناخو قندور
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٧٩٨	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	عبدالله عبدالرزاق رشيد الوزان
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٨٦٧,٠٠٠	٠٠٨٠٠	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	رمزي عبدالمجيد ناخو قندور
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٦١	٠٠٠٠٠٤٥٠,١٠٨	٠١١٨١	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	نظيم محمد محمود صباح
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٦٠٠	٠٠٨١١	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	شركه الدكتور سعيد الصمادي
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٦٠٠	٠٠٨١٢	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	نواز عبدالمجيد ناخو قندور
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٠٠٠	٠٠٨٠٣	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	شركه عصام لطفي الحاج عيد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠١٠٦٧,٤٠٠	٠١٢٠٦	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	شركة المرايا للمشاريع الاسكانية
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٤٤٥,٨٠٠	٠٠٨٠٢	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	زياد عبدالكريم مفلح الدباس
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٥,٠٠٠	٠٠٨٠١	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	زكريا محمود مسعود دحموس
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٥٢١,٤٠٠	٠٠٨٠٨	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	زكريا محمود مسعود دحموس
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,٢٠٠	٠٠٨٠٩	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	٢٦	عدلي عبدالله محمد جراد طبيشات وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٤٠٤	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	انور عبدالكريم حسن ابوالسعود وشريكه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٤٠٣	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	احمد محمد عليان فندي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٤٠٢	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	خالد احمد عبدالقادر قاسم
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٣٨٩	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	حسين موسى محمد المحكوك وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٣٨٨	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	عبدالحميد مصطفى محمد بني عطا وشريكه
٠٠٠٠٠٩٢٢,١٨٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٣٥٢	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	صالح محمد سعيد صلان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠١,٤٦٥	٠٠٠٠٠٢٦٩,٥٧٦	٠٦٠٤٣	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	توفيق يوسف عيسى بطارسه
٠٠٠٠٠١١٩,٧٩٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٠٢٨	٠٦٠٤٤	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	توفيق يوسف بطارسه
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٢٠٠	٠٥٣٥١	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	سعد رضوان خليل ابوجسار
٠٠٠٠٠٣٥٨,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٨٠٠	٠٥٧٥٧	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	اسمهان توفيق عبد ابوالوفا
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٨٠٦	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	حمدان محمد علي الكوفه
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٨٠٧	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	محمود محمد مصطفى مهنا
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٥٥٨	٠٣ خنيفسة	٠٠	٩	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٤,٤٠٠	٠١٥٦٣	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	مظهر عبداللطيف حسن زوانه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٦٧٠,٢٠٠	٠٠٢١٧	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	خميس نعمان ذياب عبدالعال
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٩,٢٠٠	٠٠٢١٦	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	محمد احمد حسين جبيهي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٨,٢٠٠	٠٠٢١٥	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	منصور عوني نمر حطاب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٨,٦٠٠	٠٠٢١٤	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	ماهر ممدوح منيب مناع
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٧,٤٩٨	٠١٧٣٢	٠٥ المدورة	٠٠	٥٨	رياض جميل احمد سفاريني
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٧,٣٠٨	٠١٧٣١	٠٥ المدورة	٠٠	٥٨	رياض جميل احمد سفاريني
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧١	٠٦ حويجر	٠٠	١٤	محمد عبدالحليم بدر وشريكه
٠٠٠٠٠٤٨٣,٩٤١	٠٠٠٠٠٤٨٥,٥٦٨	٠١٥٧٥	٠٦ حويجر	٠٠	١٤	عيد طاهر علي شناعه
٠٠٠٠٠٢٧١,٥٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٧٧	٠٦ حويجر	٠٠	١٤	ابتسام موسى محمود احمد الشريجي
٠٠٠٠٠٥٣٥,٢٤٣	٠٠٠٠٠٤٩٢,٤٠٨	٠١٥٧٤	٠٦ حويجر	٠٠	١٤	عبدالحكيم خالد احمد العجل
٠٠٠٠٠١٧١,٧٨٤	٠٠٠٠٠٤٩٣,٦١٤	٠١٥٧٦	٠٦ حويجر	٠٠	١٤	احمد فخري احمد قطيشان
٠٠٠٠٠٧٠١,٤٢٤	٠٠٠٠٠٤٤٣,٩٠٤	٠١٥٧٣	٠٦ حويجر	٠٠	١٤	موسى محمود احمد الشريجي
٠٠٠٠٠٦٢٣,٧٠٠	٠٠٠٠١٦٨٠,٠٠٠	٠٠١١٧	٠٦ حويجر	٠٠	١٤	فريزه سعيد صباغ وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠١٠٢٤	٠٦ حويجر	٠٠	١٤	نورالهدى ابراهيم
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٦٧	٠٠١٠٥	٠٦ مغر الشوابكة	٠٠	٣٥	احمد عطية محمود محيسن
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١١٧,٥٧٠	٠٠١٠٤	٠٦ مغر الشوابكة	٠٠	٣٥	علاء سليمان محمد برهم
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١١٧,٨٩٤	٠٠١٠٣	٠٦ مغر الشوابكة	٠٠	٣٥	ندى احمد سلامه احمد القيروطي



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٠٥٤	٠٠١٠٢	٦٠ مغر الشوابكة	٠٠	٣٥	عرفات محي الدين لطفي عايش
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠١٣١,٠٩٧	٠٠٠٩٤	٦٠ مغر الشوابكة	٠٠	٣٥	نبيل سعود سعيد حسني
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠١١٨,٠٤٤	٠٠٠٩٣	٦٠ مغر الشوابكة	٠٠	٣٥	صالح عبدالله علي مريشح
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٨٩,٩٨١	٠٠٠٤٨	٦٠ مغر الشوابكة	٠٠	٣٥	عبدالغني سعود سعيد حسين
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٤٣٣	٠٠٠٤٧	٦٠ مغر الشوابكة	٠٠	٣٥	ميشيل فائق ابراهيم الصايغ
٠٠٠٠٠٥٢٧,٦٧٠	٠٠٠٠١٣١٢,٠٠٠	٠٠٠٠١	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	نائل جورج مرار
٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٥٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٦٤٨	٠٠٠٢٠	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	محمد عبدالله عبدالحميد موسى وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٨,٢٦٢	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٦٠	٠٠٠٢١	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	خالد محمد يعقوب ابوطالب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٧,٠٦٨	٠٠٠٢٦	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	وليد عارف حسين ابراهيم
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٢٤	٠٠٠٢٧	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	سعد علي رمضان عبدالقادر وشريكه
٠٠٠٠٣٤١,٧٤٨	٠٠٠٠٠٢٥٠,٦٠٤	٠٠٠٢٨	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	جميل سلامه سليم مرمور وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٧٠,٤٠٠	٠٠٠١١	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	يونس مطر شنك
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٠,٤٠٠	٠٠٠٠٦	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	يونس مطر شنك
٠٠٠٠٠١٩١,٥٦٥	٠٠٠٠٠٢٢٠,٩٤٠	٠٠٠٣٦	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	حبسا علي فارس المعاريد
٠٠٠٠٠٣٦٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٥٢	٠٠٠٣٥	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	محمود اسحق حامد العوبوي
٠٠٠٠٠٢١٨,٧٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٥٢	٠٠٠٣٤	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	امجد محمد احمد مناصره
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٧٦	٠٠٠٣٣	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	ارفيه سليمان نجيب الحنيطي
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٢٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٨٢٠	٠٠٠٣٢	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	منى عبدالمجيد العبسي
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥١٦	٠٠٠٣١	١٣ الفخيه	١٠ بريك	١٨	ميسا علي فارس احمد المعاويد
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٧	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	سعيد مخائيل ايوب مويس وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٦,٧٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٠	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	عبدالله شاكر عبدالله مهيرات وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٧	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	وليد قاسم سعيد النجار
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٢	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	نهله عبدالله احمد هواش
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٠	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	محمود راتب محمود سقا
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١١	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	محمود راتب محمود سقا وشريكه
٠٠٠٠٠٦٨١,١٢٠	٠٠٠٠٢٥٨٠,٠٠٠	٠٠٨٧٠	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	اسامه رشاد عبدالرزاق بركات
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٥	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	نادر رشاد عبدالرزاق بركات
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٠,٠٠٠	٠٠٨٧٧	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	حفيظه احمد عمر طهبوب
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٨٤٣,٠٠٠	٠٠٢٢٤	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	حفيظه احمد عمر طهبوب
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٥١,٥٠٠	٠٠٢٣٣	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	احمد ناجح داود قادري
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٢٥٠	٠٠٢٣٢	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	فاتنه رشاد عبدالرزاق بركات
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٢,٢٥٠	٠٠٢٣١	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	مرام رشاد عبدالرزاق بركات
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٨٥٢,٧٥٠	٠٠٢٣٠	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	كرم ابراهيم داود القادري
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٤٦,٥٠٠	٠٠٨٦٣	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	منال عبدالرحيم رفيق ابوحجله
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨١٩,٧٥٠	٠٠٢٢٥	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	امل رشاد عبدالرزاق بركات
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٨١٥,٢٥٠	٠٠٢٢٦	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	امل رشاد عبدالرزاق بركات
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠١٧٩٤,٤٩٥	٠٠٨٦٦	١٠ تلاع قمر خلدا	٠٠	١	فاتكه رشاد عبد الرزاق بركات
٠٠٠٠٤٧٥٢,٠٠٠	٠٠٠١٦٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٧٩	١٠ امهق الفقير	٠٠	١٨	المؤسسه العامه للاسكان/التطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٧٥٠	٠٠٨٥٢	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	احمد محمد مارج المفلح
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٧٠	٠٠٨٥٣	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	عماد جورج حنا بندك
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,٠٢٢	٠٠٨٥٤	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	عماد محمد عبدالحميد خريم
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٧٥٨	٠٠٨٥٥	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	فايز سليمان عبده حداد
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٤٩٠,٢٧٨	٠٠٨٥٦	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	احمد محمد حسن السطري
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٠١٨	٠٠٨٥٧	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	يحيى معروف حسن بزاري
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٥٤	٠٠٨٥٨	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	ابراهيم احمد ابراهيم ابو حلوه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٢٦	٠٠٨٥٩	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	عدنان ياسين عطا
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٣١٢	٠٠٨٦٠	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	منذر عبدالحميد محمد خريم

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٣١٠	٠٠٨٦١	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	نضال زياد محمد غزال
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٤,٧٧٢	٠٠٨٦٢	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	فاتن جميل جريس الصناع
٠٠٠٠٠٤٤٧,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٤٢,٨٢٦	٠٠٨٦٣	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	عدنان احمد حسن مرعي
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٢٤٦	٠١٣٧٣	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	احمد المحمد المارج المفلح
٠٠٠٠٠٤٤٦,٠٥٤	٠٠٠٠٠٥٧٣,٠٠٠	٠١٣٧٤	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	جواد امين محمود العمري وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٥٠	٠٠٨٦٥	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	محمود محمد محمود عباس
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٢٠٨	٠٠٨٦٨	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	نضال احمد حسين بزماوي
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٨٦٩	٦٠ ذهيبة	٠٠	١١	عبدالله محمد مارج مفلح

أعلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

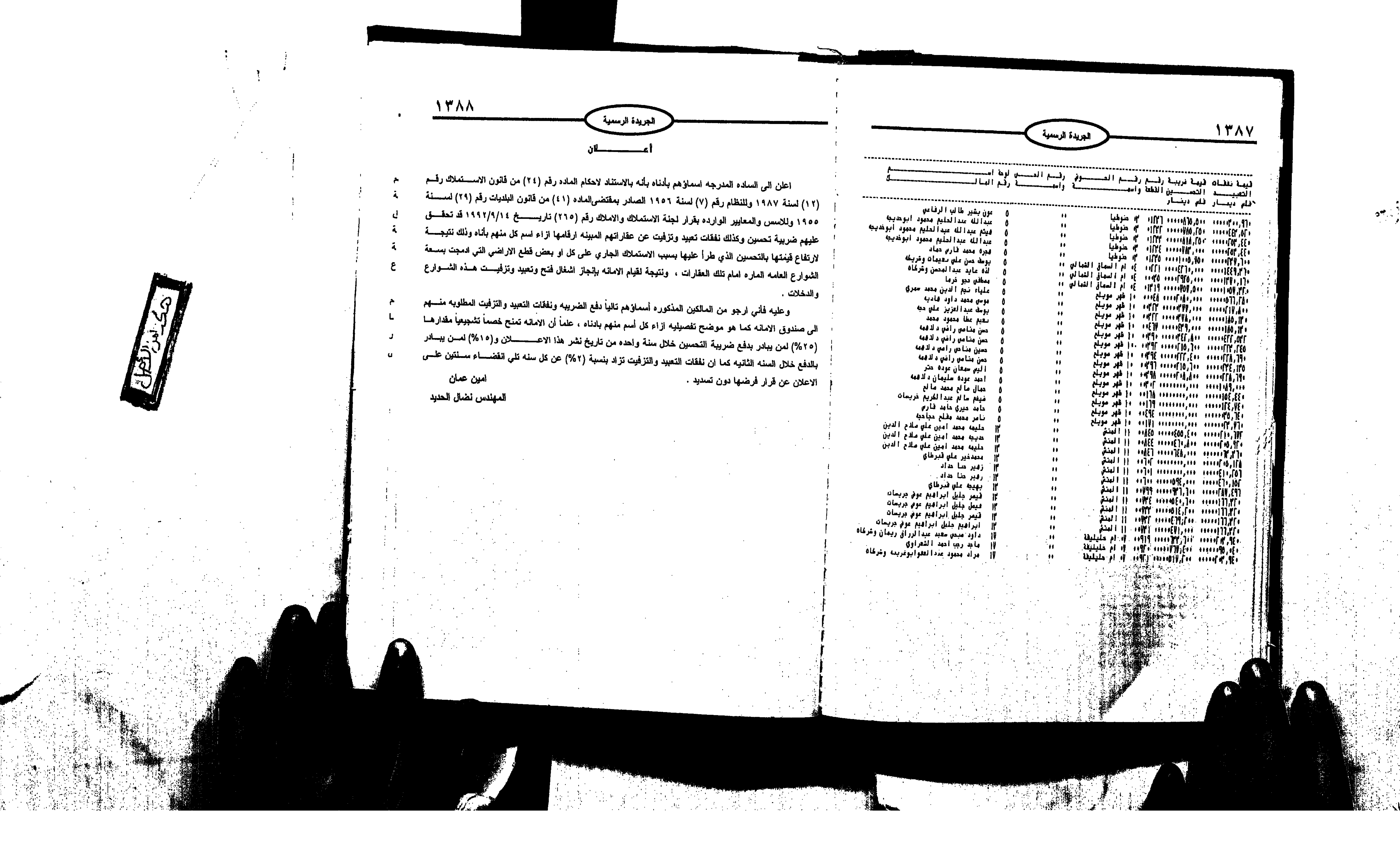
وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديد .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٧٥٨,٤٨٨	٠٠٠٠٢٠٩٧,٠٠٠	٠٠٧٨٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣١	بهيه عبدالرحيم محمد الخليلي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣١	سيرين عصام محمود الكردي
٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٠٩٥٤,٠٠٠	٠٠٤٠٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣١	كوكب طاهر محمد الهدهد
٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٧٠	٠٠٠٠٠٩٥٥,٥٠٠	٠٠٤٠٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣١	طارق طارق عصام كردي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣١	طارق طارق عصام كردي وشركاه
٠٠٠٠٠٨٤٣,٩٧٥	٠٠٠٠٢٣٢٥,٠٠٠	٠٠٧٨٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣١	بهيه عبدالرحيم محمد الخليلي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٤٠٠	٠١١٠٩	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	نجيب محمد ميد الجروان
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٦٠٠	٠١١١٠	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	عبداللطيف عبدالقادر رحال
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠١١١٢	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	ناظم وجيه محمود شحاده
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٠٠	٠١١١١	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	محمد صبحي محمد عبدالهادي عصفور
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠١١١٣	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	محمد علي حسن خويلي
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١١٢٣	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	نهاد يوسف صالح قطام
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١١٢٢	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	صبري محمد محمود حماد
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١١٢١	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	عماد عبدالحميد مصطفى سلامه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١١٢٠	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	نايف عبدالكريم احمد الاعزاب
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١١١٩	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	محمد محمود احمد بدور
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٨٠٠	٠١١٠٨	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	خلف عبدالله قبلان
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١١١٨	٠٥ المدورة	٠٠	٢١	داود زعل رشيد حمود
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٨٣٨,٠٠٠	٠٢٩٤٥	٠٩ برقع	٠٠	١٩	اسماء منصور حمد فلاح عيسى
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٦٢٣,٠٠٠	٠٢٩٥٠	٠٩ برقع	٠٠	١٩	عدنان حسين علي جبر
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٠٠٠	٠٢٩٥١	٠٩ برقع	٠٠	١٩	عثمان عبدالقادر عثمان اللالا
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٦٢١,٠٠٠	٠٢٩٥٢	٠٩ برقع	٠٠	١٩	محمد عبدالرزاق محمود عبدالعزيز وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٢٩٤٨	٠٩ برقع	٠٠	١٩	ايمن عبدالرحمن احمد الخطيب وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٠٠٠	٠٢٩٤٧	٠٩ برقع	٠٠	١٩	شاهر عبدالرحيم عبدالرحمن الدجيل
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٢٩٤٦	٠٩ برقع	٠٠	١٩	موسى حسين عوايشه
٠٠٠٠٨٩٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	فاطمه عايد فزاع عنجرالعزيز وشركاه
٠٠٠٠٦٢٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	احمد محمد فياض العساف وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	يوسف عارف احمد ابوجاموس
٠٠٠٠١٣٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	يوسف عارف احمد ابوجاموس
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	يوسف عارف احمد ابوجاموس
٠٠٠٠٠٦١٧,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٧	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	يوسف عارف احمد ابوجاموس
٠٠٠٠٠٦٦٥,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	جويعد ارتيمه الرشيد
٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٣	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	عادل موسى محمد الشملتي
٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١١	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	غالب عبدالله سالم العبداللات
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	محمود احمد عبدالله ابراهيم
٠٠٠٠١٣٦٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٣	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	انور فرج فلاح العبداللات وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٤	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	مشرف احمد مقبل العيفان
٠٠٠٠٣٢٠٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٥	٠٥ الخنيصر	٠٠	٧	لطيفه مريم حمد فلاح الجواميس
٠٠٠٠٥٧٠٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٢	٠٦ موبغي	٠٠	٨	راشد عوده البرايله وشريكه
٠٠٠٠١٣٢٠,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٣	٠٦ موبغي	٠٠	٨	عزالدين محمد الحسين الغريبه
٠٠٠٠٣٤٤٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٤	٠٦ موبغي	٠٠	٨	تيسير عبدالكريم رتيمه الرشيد وشركاه
٠٠٠٠٠٨٥٥,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٦	٠٦ موبغي	٠٠	٨	محمد فلاح بصير المليفي
٠٠٠٠٢٦١٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٣	٠٦ موبغي	٠٠	٨	سليمان سليم محمد البوير وشركاه
٠٠٠٠٤٦٩٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠٦ موبغي	٠٠	٨	ميسون طلال احمد مخيمر الخدام
٠٠٠٠١١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠٦ موبغي	٠٠	٨	كرمه سلامه مهاوش وشركاه
٠٠٠٠٣٢٠٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٧	٠٦ موبغي	٠٠	٨	عبدالجليل بخيت نافع الغريده
٠٠٠٠٢٣٩٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	١١ ضعيفع والماضونة الخ	٠٠	٨	حميدان سليمان سلمان الحمدان

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨١	١١ ضعيفع والماضونة الخ	٠٠	٨	احمد جبرين عبدالرحمن العبسي
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٠	١١ ضعيفع والماضونة الخ	٠٠	٨	محمد توفيق محمد علقم
٠٠٠٠٠٧٣٦,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	١١ ضعيفع والماضونة الخ	٠٠	٨	سلمان فالح سالم الحمدان وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٧	١١ ضعيفع والماضونة الخ	٠٠	٨	حمد مفلح الفريتح الدبايبه وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	١١ ضعيفع والماضونة الخ	٠٠	٨	محمود زايد محمد
٠٠٠٠٣٠٢٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٨	١٢ الدبية	٠٠	٧	نبيل سيد ابراهيم ابوالنيل
٠٠٠٠٢٤٩٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٧	١٢ الدبية	٠٠	٧	احمد علي عبدالرحمن الدبوبي وشركاه
٠٠٠٠٢١٣٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٦	١٢ الدبية	٠٠	٧	يوسف عبدالسلام عبدالغني محفوظ وشركاه
٠٠٠٠١١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥١	١٢ الدبية	٠٠	٧	احمد امين احمد سرداح وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٠	١٢ الدبية	٠٠	٧	محمد مفلح امسلم الحمدان وشركاه
٠٠٠٠١٢٤٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٩	١٢ الدبية	٠٠	٧	ابراهيم فالح سالم الحمدان وشريكه
٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٨	١٢ الدبية	٠٠	٧	ابراهيم فالح سالم وشركاه
٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٢	١٢ الدبية	٠٠	٧	تامر احمد حمدان الصانع وشركاه
٠٠٠٠١١٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٦	١٢ الدبية	٠٠	٧	احمد مسلم سلمان الحمدان وشركاه
٠٠٠٠٣٦٨٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٥	١٢ الدبية	٠٠	٧	طه خلف علي البكور وشركاه
٠٠٠٠٢٦٧٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٤	١٢ الدبية	٠٠	٧	عبدالله عويد مفلح الدبوبي وشركاه
٠٠٠٠٥٧٠٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٣	١٢ الدبية	٠٠	٧	احمد سليم فالح البكور وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٨	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	خلف علي ارشيد حويان
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠٠٦٠٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	خلف علي ارشيد حويان
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٥,٠٠٠	٠٠٦١٠	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	سليمان يوسف احمد العداسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٠٠	٠٠٦١١	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	حسن موسى محمد قلمه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٣٤	٠٠٦٤٢	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	جبر عبدالفتاح احمد العبسي
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٣٦٤	٠٠٦٤١	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	اسماعيل عبدالله بشير الحويان
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٧٨٢	٠٠٦٤٠	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	محمد عبدالكريم محمد ابوقميص وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٩٢٠	٠٠٦٣٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	مخلد عبدالله بشير الحويان
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٦٩,٦٩٤	٠٠٦٣٨	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	حفيظه علي سماره الدروبي
٠٠٠٠٠٣٨٣,٩٧١	٠٠٠٠٠٥٧١,٢٠٠	٠٠٥٨١	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	امل بادي مضعان محفوظ وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٦٠٠	٠٠٥٨٤	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	محمد راشد سالم فرج الله
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٠٠٠	٠٠٥٨٣	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	سعيد عبدالحفيظ يوسف صالح
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٢,٨٠٠	٠٠٥٧٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	جميل محمود حسن ابوحماد
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٦٢	٠٠٦٤٥	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	محمد غزلان محمد ابونمار
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٩٠	٠٠٦٤٤	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	عتاب عبدالعزيز عبدالله الحويان وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٨١٢	٠٠٦٤٣	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	عمادالدين وفيق احمد زيتون
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٦٠٥	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	اخضير محمد جبر البريم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٢١,٤٠٠	٠٠٦٠٦	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	فاطمه عبدالرحيم محمد مصطفى
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٧	٠٤ المستنداه وام زعرو	٠٠	٢٠	حسين محمد حسن علي
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٠٤,٠٠٠	٠٠٠٢٩	٠١ الحنو الشرقي	٠٠	١	ميخائيل نهاد بشاره فرح
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٠٠٠	٠٠٠٧٩	٠١ الحنو الشرقي	٠٠	١	احمدمحمود ابوهادي
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٠٠٠	٠٠٠٢٧	٠١ الحنو الشرقي	٠٠	١	وصفيه عبدالرحمن مصطفى محمد اماره وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٣,١٣١	٠٠٠٠٠٧٥٤,٨٠٠	٠٠٠٨٦	٠١ الحنو الشرقي	٠٠	١	محمد ايمن خليل احمد الجبالي وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٥,٢١٦	٠٠٠٨٥	٠١ الحنو الشرقي	٠٠	١	عدنان محمد خليل الجبالي وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٥	٠١ الحنو الشرقي	٠٠	١	محمود مصطفى درويش حمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٢	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	عبدالمجيد عبدالله دباس
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٠٠٠	٠١٠٢٥	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	حسن مصطفى حسن غزال
٠٠٠٠٠٣٢١,٢٥٥	٠٠٠٠٠٨٣٧,٠٠٠	٠٠٩٠٩	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	عدنان عمر محمد القفير وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٦٧,٧٥٠	٠١١٢٨	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	حمزه احمد طنطش
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٨٤٥,٢٥٠	٠١١٢٧	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	مروان داود حمدان قادري



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٨٦٥,٥٠٠	٠١٢٢٦	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	عون بشير طالب الرفاعي
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٨٥,٢٥٠	٠١٢٢٢	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	عبدالله عبدالحليم محمود ابوحديجه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥١٨,٢٥٠	٠١٢٢٣	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	هيثم عبدالله عبدالحليم محمود ابوخديجه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٨٣,٠٠٠	٠١٢٢٤	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	عبدالله عبدالحليم محمود ابوخديجه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٠٥,٧٥٠	٠١٢٢٥	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	هجره محمد فارس حماد
٠٠٠٠١٤٤٩,٣٦٠	٠٠٠٠٤٢٦٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	يوسف حسن علي نعيمات وشريكه
٠٠٠٠١٣٧٠,١٦٠	٠٠٠٠٢٩٢٥,٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	لذه عايد عبدالمحسن وشركاه
٠٠٠٠١٠٥٧,٣٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٠٠	٠١٣١٩	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	مصطفى حجو خرما
٠٠٠٠٠٥٦٦,٢٨٠	٠٠٠٠٢٠٨٠,٠٠٠	٠٠٠٤٨	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	علياء نجم الدين محمد سمري
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٧,٠٠٠	٠٠٣٢٣	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	موسى محمد داود هاديه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٣٧٨,٠٠٠	٠٠٣٢٢	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	يوسف عبدالعزيز علي دجه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٠٠٠	٠٠٤٦٧	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	نعيم عطا محمود محمد
٠٠٠٠٠٤٢٢,٥٣٢	٠٠٠٠٠٣٤٢,٨٠٠	٠٠٣٩٠	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	حسن مناص راضي دلاهمه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٥	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠	٠٠٣٩٢	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	حسن مناص راضي دلاهمه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٤٠٠	٠٠٣٩٤	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	حسين مناحي رامي دلاهمه
٠٠٠٠٠٢٣٤,١٣٥	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠	٠٠٣٩٦	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	حسن مناص راضي دلاهمه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٠٣٩٨	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	اليس سمعان عوده حتر
٠٠٠٠١٠٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٢	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	احمد عوده سليمان دلاهمه
٠٠٠٠٠١٠٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٨	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	جمال صالح محمد صالح
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٩	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	ضيغم سالم عبدالكريم خريسات
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٤	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	حامد خيري حامد فارس
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧١	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	ناصر محمد مفلح حجاحجه
٠٠٠٠٠٢١٠,٦٧٢	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٨٤٥	١١ المنش	٠٠	١٣	حليمه محمد امين علي صلاح الدين
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٨٤٤	١١ المنش	٠٠	١٣	خديجه محمد امين علي صلاح الدين
٠٠٠٠٠٠٣٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٠٠٠	٠٠٨٤٦	١١ المنش	٠٠	١٣	حليمه محمد امين علي صلاح الدين
٠٠٠٠٠٢٠٥,١٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٢	١١ المنش	٠٠	١٣	محمدخير علي قبرطاي
٠٠٠٠٠٤١٠,٢٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠١	١١ المنش	٠٠	١٣	زهير حنا حداد
٠٠٠٠٠٤٦٠,١٥٢	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٦٠٠	١١ المنش	٠٠	١٣	زهير حنا حداد
٠٠٠٠٠٢٨٧,٤٩٦	٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٠٠	٠٠٧٩٩	١١ المنش	٠٠	١٣	بهيجه علي قبرطاي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٦٠٠	٠٠٧٣٤	١١ المنش	٠٠	١٣	قيصر جليل ابراهيم عوض جريسات
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٢٠٠	٠٠٧٣٣	١١ المنش	٠٠	١٣	فيصل جليل ابراهيم عوض جريسات
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٧٣٢	١١ المنش	٠٠	١٣	قيصر جليل ابراهيم عوض جريسات
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٧١,٠٠٠	٠٠٧٣١	١١ المنش	٠٠	١٣	ابراهيم جليل ابراهيم عوض جريسات
٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٩١٩	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	داود صبحي سعيد عبدالرزاق ريمان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٧,٤٠٠	٠٠٩٢٠	٠٧ ام خليليفة	٠٠	١٧	ماجد رجب احمد الشعراوي
٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٥١٧,٢٠٠	٠٠٩٢١	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	مراد محمود عبدالعفوابوغريبه وشركاه

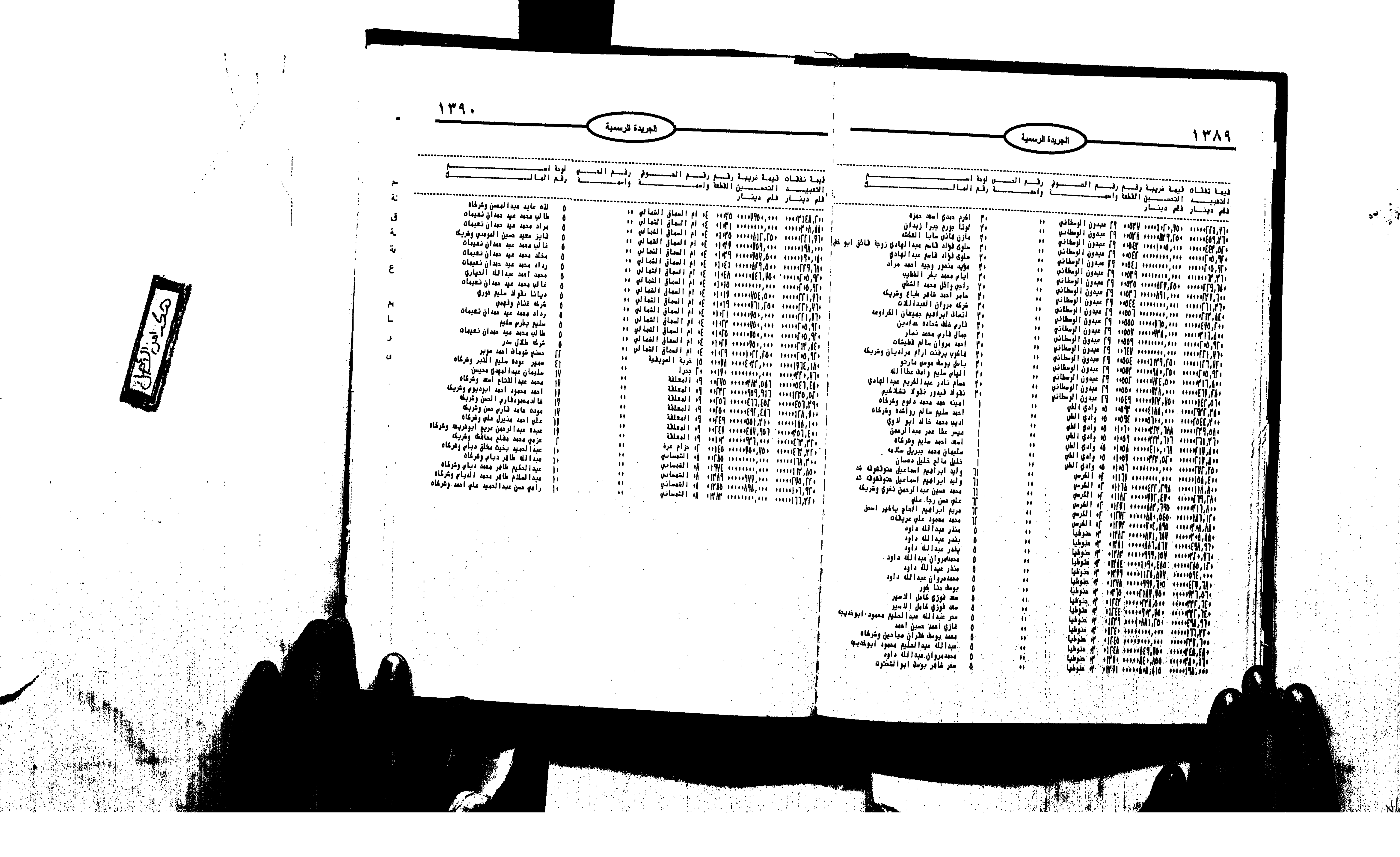
اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديد .

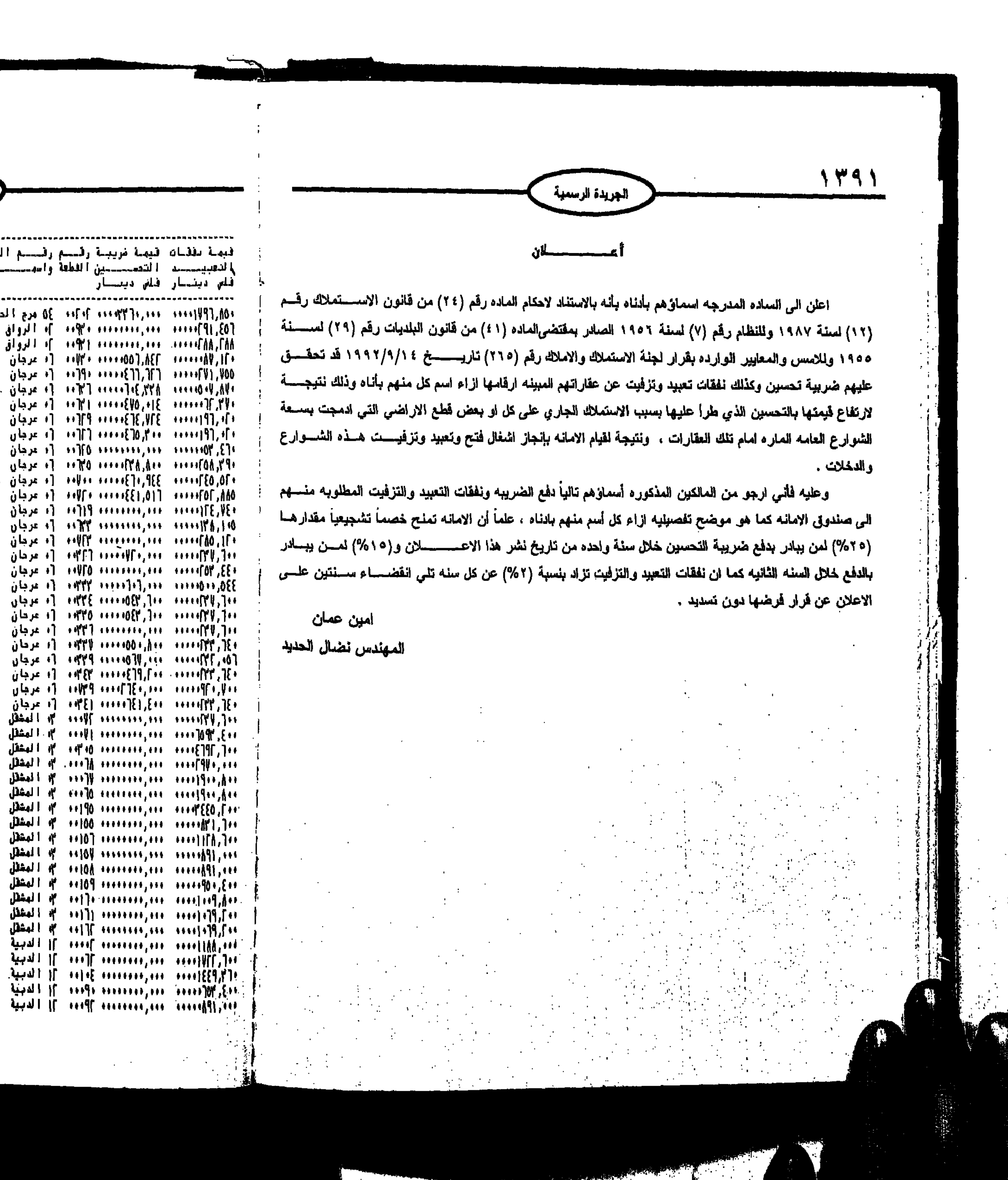
امين عمان

المهندس نضال الحديد



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠١٠٢٠,٧٥٠	٠٠٥٣٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	اكرم حمدي اسعد حمزه
٠٠٠٠٠٤٥٩,٢٦٠	٠٠٠٠٠٨٢٩,٢٥٠	٠٠٥٣٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	لونا جورج جبرا زبدان
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠١٠٠٥,٠٠٠	٠٠٥٤٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	مازن فاني سابا العكشه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	سلوى فواد قاسم عبدالهادي زوجة فائق ابو خض
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤١	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	سلوى فواد قاسم عبدالهادي
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	مؤيد منصور وجيه احمد مراد
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٢٧,٢٥٠	٠٠٥٣٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	اياس محمد بكر الخطيب
٠٠٠٠٠٢٤٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٩١,٠٠٠	٠٠٥٣٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	راجي وائل محمد الشطي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	سامر احمد شاهر طباع وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	شركة مروان العبداللات
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٠٠	٠٠٥٥٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	انصاف ابراهيم جميعان الكراوعه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٨,٠٠٠	٠٠٥٥٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	فارس خلف شحاده حدادين
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	جمال فارس محمد نمار
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	احمد مروان سالم قطيشات
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠١١٣٩,٢٥٠	٠٠٥٥٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	ماكوب برفنت ارام مراديان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩٨٠,٢٥٠	٠٠٥٥٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	باسل يوسف موسى مارتو
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٤,٥٠٠	٠٠٥٥٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	الياس سليم واصف عطاالله
٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٨٠	٠٠٠٠٠٧٣٨,٠٠٠	٠٠٥٥٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	حسام نادر عبدالكريم عبدالهادي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٧٢٣,٧٥٠	٠٠٥٤٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	نقولا فيدور نقولا تشلاكيس
٠٠٠٠٢٩٣٢,٣٨٠	٠٠٠٠٤١٨٨,٠٠٠	٠٠٥٩٣	٠٥ وادي الطي	٠٠	١	امينه حمد محمد دلوع وشركاه
٠٠٠٠٢٥٤٤,٣٠٠	٠٠٠٠٥٦٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٤	٠٥ وادي الطي	٠٠	١	احمد سليم سالم رواشده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٣٢٣,٦٨٨	٠١٠٦٠	٠٥ وادي الطي	٠٠	١	اديب محمد خالد ابو لاوي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٢٣,٦١٦	٠١٠٥٩	٠٥ وادي الطي	٠٠	١	ميسر عطا عمر عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤١٠,٠٦٨	٠١٠٥٨	٠٥ وادي الطي	٠٠	١	اسعد احمد سليم وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٣,٥٢٠	٠١٠٥٧	٠٥ وادي الطي	٠٠	١	سليمان محمد جبريل سلامه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥٦	٠٥ وادي الطي	٠٠	١	خليل سالم خليل دعسان
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٧	٠٢ الكرسي	٠٠	٦١	وليد ابراهيم اسماعيل حتوقشوقه شد
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٢,٢٩٨	٠١١٦٨	٠٢ الكرسي	٠٠	٦١	وليد ابراهيم اسماعيل حتوقشوقه شد
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٧٧٢,٤٧٠	٠١١٨٢	٠٢ الكرسي	٠٠	٦١	محمد حسين عبدالرحمن نغوي وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٨٣,٦٩٥	٠١٢٧١	٠٢ الكرسي	٠٠	٦٢	علي حسن رجا علي
٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٨٨٠,٥٤٥	٠١٢٧٢	٠٢ الكرسي	٠٠	٦٢	مريم ابراهيم الحاج باخير اسحق
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٠٤,٨٩٥	٠١٢٧٣	٠٢ الكرسي	٠٠	٦٢	محمد محمود علي عريقات
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٨٧١,٦٨٧	٠١٣٨٢	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	منذر عبدالله داود
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٨٨٦,٨٦٧	٠١٣٨١	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	بندر عبدالله داود
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,١٥٧	٠١٣٨٣	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	بندر عبدالله داود
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٠٩٠,٤٨٥	٠١٣٨٤	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	محمدمروان عبدالله داود
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠١١٢٨,٨٧٧	٠١٣٧٩	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	منذر عبدالله داود
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٩٩٧,٦٠٥	٠١٣٧٨	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	محمدمروان عبدالله داود
٠٠٠٠٠٣٣٦,٥٦٠	٠٠٠٠٢١٨٧,٧٥٠	٠٠٣٦٥	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	يوسف حنا كور
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٥٠٠	٠١٢٤٣	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	سعد فوزي كامل الاسير
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٩٣٣,٧٥٠	٠١٢٤٤	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	سعد فوزي كامل الاسير
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٨٨١,٢٥٠	٠١٢٣٩	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	سحر عبدالله عبدالحليم محمود ابوخديجه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٤٠	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	غازي احمد حسين احمد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٤٥	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	محمد يوسف شقران مياحين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٨٤٩,٧٥٠	٠١٢٤٨	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	عبدالله عبدالحليم محمود ابوخديجه
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٨٤٠,٨٥٥	٠١٣٧٠	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	محمدمروان عبدالله داود
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٨,٨١٥	٠١٣٧١	٠٣ حنوطيا	٠٠	٥	سحر شاهر يوسف ابوالشعتوه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٣١٤٨,٢٠٠	٠٠٠٠٧٩٥٠,٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	لذه عايد عبدالمحسن وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣١	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	طالب محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٨١٢,٢٥٠	٠١٠٣٥	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	مراد محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٠٠٠	٠١٠٣٧	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	فايز سعيد حسين المرسي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٠٠	٠١٠٣٩	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	غالب محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٢٩,٥٠٠	٠١٠٤١	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	مخلد محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٤٦,٧٥٠	٠١٠٤٨	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	رداد محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١٥	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	محمد احمد عبدالله الحياري
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٤,٥٠٠	٠١٠١٧	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	غالب محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠١٠١٩	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	ديانا نقولا سليم خوري
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠١٠٢١	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	شركة غنام وفهمي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠١٠٢٣	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	رداد محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠١٠٢٥	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	سليم بطرس سليم
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠١٠٢٧	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	طالب محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠١٠٢٢,٢٥٠	٠١٠٢٩	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	شركة طلال سدر
٠٠٠٠١٧٦٤,١٨٠	٠٠٠٠٤٠٣٢,٠٠٠	٠٠٠٧٨	١٥ خربة الموبقية	٠٠	٢٢	حسني شوماف احمد موبر
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٠	٢٠ جحرا	٠٠	٤١	سمير عوده سليم النبر وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٨٣,٠٨٦	٠٠٢٧٥	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	سليمان عبدالمهدي محيسن
٠٠٠٠١٢٣٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٩٠٩,٩١٦	٠٠٢٣٢	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	محمد عبدالفتاح اسعد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٦,٣٩٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٤٥٢	٠٠٢٥٦	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	احمد محمود احمد ابوديوس وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٤٨٦	٠٠٢٥٠	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	خالدمحمودفارس الحسن وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٥٥١,٣١٠	٠٠٢٤٩	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	عوده حامد فارس حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٩٥٦	٠٠٢٤٧	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	علي احمد منيزل علي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٩٣٦,٠٠٠	٠٠١١٣	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	عبده عبدالرحمن عريبع ابوشريعه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٥٠	٠٠١٤٥	٠٢ حزام عرة	٠٠	٢	عزمي محمد مفلح محافظه وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٥	٠٨ الشمساني	٠٠	١٠	عبدالحميد بخيت مطلق دباس وشركاه
٠٠٠٠٠١١٣,٨٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٧٤	٠٨ الشمساني	٠٠	١٠	عبدالله طاهر دباس وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٥,٢٢٠	٠٠٠٠٠٩٧٧,٠٠٠	٠١٣٨٩	٠٨ الشمساني	٠٠	١٠	عبدالحكيم طاهر محمد دباس وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٩٨,٠٠٠	٠١٣٨٥	٠٨ الشمساني	٠٠	١٠	عبدالسلام طاهر محمد الدباس وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٨٣	٠٨ الشمساني	٠٠	١٠	رامي حسن عبدالحميد علي احمد وشركاه



أعــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديد .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠١٧٩٦,٨٥٠	٠٠٠٠٣٣٦٠,٠٠٠	٠٠٢٠٢	٥٤ مرج الحمام الوسطان	٠٠	٥٢	سيف الدين حمد نسبه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩١,٤٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٣٠	٠٢ الرواق	٠٠	٢	مؤسسة الضمان الاجتماعي
٠٠٠٠٠٢٨٨,٢٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٣١	٠٢ الرواق	٠٠	٢	عمر حسن حملان عليان
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٥٦,٨٤٢	٠٠٧٣٠	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	نادية محمد خليل طوطح وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧١,٧٥٥	٠٠٠٠٠٤٦٦,٦٢٦	٠٠٦٩٠	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	احمد عيسى ارشيد العبداللات
٠٠٠٠٠٥٠٧,٨٧٠	٠٠٠٠٠٦٠٤,٣٣٨	٠٠٦٣٦	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	خالدة فالح عيسى العبداللات
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٠١٤	٠٠٦٣١	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	ياسين فالح عيسى العبداللات
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٤,٧٢٤	٠٠٦٢٩	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	مفلح عيسى ارشيد العبداللات
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٣٠٠	٠٠٦٢٦	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	صالح عيسى ارشيد العبداللات
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٥	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	احمد عيسى ارشيد العبداللات
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٨٠٠	٠٠٦٣٥	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	صباح صالح عيسى العبداللات
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٩٤٤	٠٠٧٠٠	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	محمود فالح عيسى العبداللات
٠٠٠٠٠٢٥٢,٨٨٥	٠٠٠٠٠٤٤١,٥١٦	٠٠٧٢٠	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	مفلح عيسى ارشيد العبداللات
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٩	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	صالح عيسى ارشيد العبداللات
٠٠٠٠٠١٣٨,١٠٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٣	٠٦ عرجان	٠٠	٢٣	نايفه موسى عيسى نادري
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠٦ عرجان	٠٠	٣	عبدالحليم الحاج مهاوش العبداللات
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٣٢٦	٠٦ عرجان	٠٠	٣	عبدالغني مهاوش عبداللات
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٥	٠٦ عرجان	٠٠	٣	سليم طاهر محمد عبدالرحيم
٠٠٠٠٠٥٠٠,٥٤٤	٠٠٠٠٠٦٠٦,٠٠٠	٠٠٣٣٣	٠٦ عرجان	٠٠	٣	محمد ذياب خليل يوسف
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٦٠٠	٠٠٣٣٤	٠٦ عرجان	٠٠	٣	ماجد زهدي درويش هارون
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٦٠٠	٠٠٣٣٥	٠٦ عرجان	٠٠	٣	تمام سلامه مناور العتوم
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٦	٠٦ عرجان	٠٠	٣	رجب مهاوش يوسف العبداللات
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٥٥٠,٨٠٠	٠٠٣٣٧	٠٦ عرجان	٠٠	٣	عبدالغني مهاوش عبداللات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٠٥٦	٠٠٠٠٠٥٦٧,٠٠٠	٠٠٣٣٩	٠٦ عرجان	٠٠	٣	محمد عبدالحميد احمد الحامد
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٣٤٣	٠٦ عرجان	٠٠	٣	حسين عبد موسى شحادة وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٠,٧٠٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٧٣٩	٠٦ عرجان	٠٠	٣	شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية الادا
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٤١,٤٠٠	٠٠٣٤١	٠٦ عرجان	٠٠	٣	سالم شفيق مهاوش وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٠٣ المشقل	٠٠	٥	راشد عودة راشد محمد البرايسه
٠٠٠٠٦٥٩٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	٠٣ المشقل	٠٠	٥	محمد بادي جبري الزغاتيه وشركاه
٠٠٠٠٤٦٩٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٥	٠٣ المشقل	٠٠	٥	طلال سليم رشيد عبدالرزاق
٠٠٠٠٢٩٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٨	٠٣ المشقل	٠٠	٥	عمر حسن عليان حملان وشركاه
٠٠٠٠١٩٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٧	٠٣ المشقل	٠٠	٥	عيد عبدالرحيمه
٠٠٠٠١٩٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٥	٠٣ المشقل	٠٠	٥	وائل قبلان مطلق العبداللات وشركاه
٠٠٠٠٣٤٤٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٥	٠٣ المشقل	٠٠	٥	عودة الله سليم محمد البوبر
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٥	٠٣ المشقل	٠٠	٥	زهير سعيد محمد حرزالله وشريكه
٠٠٠٠١١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٦	٠٣ المشقل	٠٠	٥	يحيى عبده جميل نقاوه
٠٠٠٠٠٨٩١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٧	٠٣ المشقل	٠٠	٥	جابر صبحي عبدالله عبيد
٠٠٠٠٠٨٩١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٨	٠٣ المشقل	٠٠	٥	احمد عزالدين محمد الغريبه
٠٠٠٠٠٩٥٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٩	٠٣ المشقل	٠٠	٥	زياد صبحي عبدالله عبيد
٠٠٠٠١٠٠٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠٣ المشقل	٠٠	٥	جمانه سليمان ياسين حبول وشريكه
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦١	٠٣ المشقل	٠٠	٥	وليد محمد عرندس يعقوب
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٢	٠٣ المشقل	٠٠	٥	عدنان زهدي سعيد العموري
٠٠٠٠١١٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	١٢ الدبية	٠٠	٥	داود سالم مبارك الدبوبي وشركاه
٠٠٠٠١٧٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٢	١٢ الدبية	٠٠	٥	زكيه ناشخو قوشه
٠٠٠٠١٤٤٩,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٤	١٢ الدبية	٠٠	٥	"محمدخير"عبدالله محمد ابورمان
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٠	١٢ الدبية	٠٠	٥	لانا فيصل محمود حسين وشريكه
٠٠٠٠٠٨٩١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٢	١٢ الدبية	٠٠	٥	خالد عثمان نورز شقم

قيمة نفقات التعبيد ملي دينار	قيمة ضريبة التحسين ملي دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٧٠٦٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	١٢ الدبه	٠٠	٥	فايز محمد علي العقيلي وشركاه
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	١٢ الدبة	٠٠	٥	عيسى احمد قاسم الدهون وشركاه
٠٠٠٠١٩٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٨	١٢ الدبة	٠٠	٥	محمد يعقوب عبدشاهين وشريكه
٠٠٠٠٠٦٠٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٣	١٢ الدبه	٠٠	٥	سعد عمر محمد شملاوي
٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٠	١٢ الدبه	٠٠	٥	سليمان هلال داغر الجخيدم وشركاه
٠٠٠٠٣٢٩٩,٣٧٣	٠٠٠٠٢٧٣٦,٠٠٠	٠٠٠٢٢	٠٣ السهارية	٠٠	٥	سميره محمود شهاب الدين وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٣,٦٤٥	٠٠٠٠٠٥٩١,٠٠٠	٠٠١٣٥	٠٣ السهارية	٠٠	٥	عبدالغني عبدالغني العفدي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٧٠,٩١١	٠٠٠٧٣	٠٦ الرطبية	٠٠	٢٩	فرح فرح صالح ابوجابر
٠٠٠٠١٧٨٢,٠٠٠	٠٠٠٠٢٣٤٥,٢١٦	٠٠١٨٦	٠٦ الرطبية	٠٠	٢٩	فرح فرح صالح ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٦٦٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٠٠٠	٠٠١٤٩	٠٦ الرطبية	٠٠	٢٩	فرح فرح صالح ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠١٨٧	٠٦ الرطبية	٠٠	٢٩	فرح فرح صالح ابوجابر وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٢,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٤١,٤٠٠	٠٠٥١٨	٠٤ رجوم حلدا	٠٠	٤	فارس محمد صالح محمود عسواني
٠٠٠٠٠٧٦٤,٢٨٠	٠٠٠٠١٥٢٤,١٣٠	٠٠٥١٧	٠٤ رجوم حلدا	٠٠	٤	عادل نجيب قبعين
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٨١,٩٥٨	٠٠٧٢١	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥٨٧,١٠٠	٠٠٧٣٧	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٣,٨٤٨	٠٠٠٠٠٥٠٢,٩٥٦	٠٠٧٣٨	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٥,٧٤٩	٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٢٦	٠٠٧٣٩	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٦,٨١٨	٠٠٠٠٠٤٥٧,٠٥٠	٠٠٧٤٠	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٧,٥٣١	٠٠٠٠٠٤٥٥,٨٣٢	٠٠٧٤١	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٦,١٠٦	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٧٤٢	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٦,٤٦٢	٠٠٠٠٠٤٥٥,٠٧٦	٠٠٧٤٣	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٧,٢٩٤	٠٠٠٠٠٤٥٥,٠٠٤	٠٠٧٤٤	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٥,٩٨٧	٠٠٠٠٠٤٥٣,٩٤٢	٠٠٧٤٥	٠٦ خربة مسلم	٢٦ خربة مسلم لوحة	٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٤٣,٢٣٢	٠٠٠٠٠٤٨٥,٤٧٢	٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم لوحة	٢٧	عائشه عيسى حمدالفاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣١٨,٠٢٧	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٨٤	٠٠٧٠٦	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم لوحة	٢٧	اميه عيسى حمدالفاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١١	٠٦ خربة مسلم	٢٩ خربة مسلم لوحة	٢٩	غازي احمد سلامه ابوعميره وشركاه
٠٠٠٠٠٩١٦,٢٤٥	٠٠٠٠٠٤٩٠,٧٤٦	٠٠٧٠١	٠٦ خربة مسلم	٢٩ خربة مسلم لوحة	٢٩	غازي احمد سلامه ابوعميره
٠٠٠٠٠٢٧٦,٤٧٧	٠٠٠٠٠٤٨٣,٧٨٦	٠٠٧١٠	٠٦ خربة مسلم	٢٩ خربة مسلم لوحة	٢٩	فتحيه احمد سلامه ابوعمره
٠٠٠٠٠١٣٨,١٠٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٤	٠٦ خربة مسلم	٢٩ خربة مسلم لوحة	٢٩	محمد نمر احمد صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٩٥٤	٠٠٥٠٧	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	سالم محمود العبيد السويلمين
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٠٢٠	٠٠٥٠٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	احمد موسى سليمان زقرط
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٩٢٨	٠٠٥٠٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	نمر احمد نمر سلامه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٥٢٦	٠٠٥٠١	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	هيثم ادريس عبدالحميد زيتون
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٣,٧٧٢	٠٠٥٠٠	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	ازدهار سليمان عبدالقادر ياسين
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٩٢	٠٠٤٩٧	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	فاطمه عبدالله مسلم نفوسه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٢٠,١٩٢	٠٠٤٩٦	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	اسماعيل نعيم عوده رمضان
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٥٦٤	٠٠٤٧٦	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	محمد فيصل حسن ابوشرخ
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٧٥٠	٠٠٤٧٧	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	خالد احمد البحر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,١٢٨	٠٠٤٧٣	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عدنان حمدان عبدالرحيم ملحم
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,١٧٠	٠٠٤٧٠	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	صبحي عبدالرحمن الشيخ مرعي
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٣٤,٢٧٤	٠٠٤٦٩	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	زياد محمد عبدالرزاق ابوفاره
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٢٧,٢٩٦	٠٠٤٦٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عيسى عبد القادر البرقاوي
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠١٨٦,٠٠٠	٠٠٢٤٣	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	رجا عبد خدام عوض
٠٠٠٠٠٤٤٤,٧١٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٠٠٠	٠٠٢٤٢	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	محمد علي محمود عبدالجواد
٠٠٠٠٠٢٦٦,٨٠٥	٠٠٠٠٠٦١٩,٧٧٠	٠٠٣٩٧	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	خليل خميس صالح حمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٩٠٠	٠٠٢٤٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	خالد حسن محمد عواد
٠٠٠٠٠٦٦٥,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٥٠,٤٠٠	٠٠٢٤٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	علي عبد خدام عوض

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٢,٠٥٦	٠٠٥٤٦	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	رجا شحاده عبدالله مصطفى
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٣,٨٢٠	٠٠٥٤٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عماد محمد مصطفى الشرفات
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٢٥٠	٠٠٥٤٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عبداحمد عبدالله رزق
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٢٩٢	٠٠٥٤٢	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عيسى عبدالقادر البرقاوي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٠٠٢	٠٠٥٤١	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	يوسف متري الصنات
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٤٤٤	٠٠٥٣٨	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	حازم اسعد محمد التميمي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٣٤٤	٠٠٥٣٧	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	ربحي فايز عبدالسلام البشتاوي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٨,١٠٨	٠٠٥٣٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	نوال سالم موسى بطارسه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٧,٧٣٠	٠٠٥٣٣	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن خليل
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٨,٢١٠	٠٠٥٣٠	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	احمد موسى شحاده سلامه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٥٤	٠٠٥٢٩	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	حيدر السالم الدهمش
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٧٥٦	٠٠٥٢٦	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	سليمان حسين علي حمدان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٨١٦	٠٠٥٢٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	علي بشير رشيد مرعي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٧٤٠	٠٠٥٢٢	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	هشام منيب رموش
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٢٩,٧١٤	٠٠٥٢١	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عبدالحافظ محمود عبيد السويلمين
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٤٢٢	٠٠٥١٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	حمدي عبدالكريم سليم بريك
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٢٠٢	٠٠٥١٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	احمد محمد حسين العرجا
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٤٦٨	٠٠٥١٢	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	محمد سعيد محمد راشد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٩٧٤	٠٠٥٤٧	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عادل حمدان عبدالرحيم ملحم
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٤٨	٠٠٥٥٠	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	ايمن حكمت قدورة
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٤٦٦	٠٠٥٥١	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	محمد عبيد الخضر
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٥٢,٨٠٠	٠٠٥٥٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	بلال حسن ارشيد التل
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٥٢,٨١٢	٠٠٥٥٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	بلال حسن ارشيد التل
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٥٠٠	٠٠٥٥٨	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	يوسف امين حريص عبود
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٧٢٤	٠٠٥٥٩	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	فاتنه صالح ابراهيم النابلسي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٩٥٤	٠٠٥٦٢	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	محمد طالب عبدالكريم السحوم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠٠٥٦٣	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	محمد عطيه حسن حمايده
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٠٢٨	٠٠٥٦٦	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	نعيم عبدالمنعم اسماعيل شلتوني
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٨٢٦	٠٠٥٦٧	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	محمد سعيد محمد راشد
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٢٥٩	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	علي عبد خدام عوض
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٢٥٨	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	رجا عبد خدام عوض
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٦٢١,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	علي عبد خدام عوض
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٦,٤٠٠	٠٠٢٥٦	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	رجا عبد خدام عوض وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٦,٢٠٠	٠٠٢٥٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	علي عبد خدام عوض
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٥,٤٠٠	٠٠٢٥٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عمار فرج حسن الملاح
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧١٤,٦٠٠	٠٠٢٥٣	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	مفلح مرجي خضر
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٢٠٠	٠٠٢٥٠	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	انيس يوسف مقبل يوسف
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٦٨٧,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	علي عبد خدام عوض
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٣٨,٨٠٠	٠٠٣٤١	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	رؤوف جريس سلفيتي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٠٠٠	٠٠٣٤٠	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	رامي فلو جليل شعبان
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٠,٤٠٠	٠٠٣٣٩	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	رؤوف جريس سلفيتي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٣٠٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عابدين حسين ابراهيم ابوحميد
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٣٦,٤٠٠	٠٠٣٠٥	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	عابدين حسين ابراهيم ابوحميد
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٤٨	٠٠٤٧٤	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	محمد محمود مصطفى فرحان
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٧٤٢	٠٠٤٦٦	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	زهدي عبدالرؤوف احمد حبوب
٠٠٠٠٠٦١٥,٨٣٩	٠٠٠٠٠٧٧٥,٢٠٠	٠١١٣٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٤٢	عبدالله عيد فلاح صبح
٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٣٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٤٢	عبدالله عيد فلاح صبح

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٣٦	٠٨ مرج الأحرب	٠٠	٤٢	امجد عواد محمد عواد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٨,٥٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٤٥	٠٨ مرج الأحرب	٠٠	٤٢	عبدالله عيد الفلاح الصبح
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١١٤٦	٠٨ مرج الأحرب	٠٠	٤٢	عبدالله عيد فلاح صبح

اعــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه أرقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه التاليه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديد .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٣٢٨	٠٠٩٧٩	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٣٤٥	تيسير محمود عبدالرحيم طافر
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٩٨٤	٠٠٩٦٨	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٣٤٥	صبحي يوسف اسمر حسان
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٢	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٣٤٥	وليد محمود محمد العوضي/سوران محي الدين
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧١	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٣٤٥	محمد عبدالله يوسف
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٠	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٣٤٥	عثمان عبدالرحيم عثمان حمدنه
٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٥٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٩٩٢	٠٠٩٥٦	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ماهر عبدالستار محمود عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٦٤	٠٠٩٥٥	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ماجد حسن محمد الدويك وشركه
٠٠٠٠٠٤١١,٥٢٣	٠٠٠٠٠٢٠٤,٦٠٤	٠٠٩٥٤	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مجيد محمود ابراهيم بعيرات وشركه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,١٧٢	٠٠٩٥٣	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	جمال حسن محمد بدير
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢٥	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٩٢٨	٠١٠٢٣	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٥٤٠	٠١٠٢١	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	اكرام مصطفى ابودلك
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٨٨	٠١٠١٣	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	خالد وزيد خالد عكش وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٥٨٤	٠١٠١١	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	سامر عطيه سلامه محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٦	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	شركه برقومه وسمحه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٥	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٤	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,١٢٦	٠١٢٧٥	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	شركة يوسف عبدالفتاح نجم الخطيب وشر وشر
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٠	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	شركة يوسف عبدالفتاح نجم
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٢٦٠	٠٠٨٧٨	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	كفى حمدي محمود ابوالحس
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٦٤	٠٠٨٧٧	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ابراهيم محمد عبدالله العمادي
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,١٠٤	٠٠٨٧٦	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	احمد يوسف عبدالملك العدوي
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٣٢	٠٠٨٧٥	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	جمال درويش محمد درويش
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٢٤	٠٠٨٧٤	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	جودت عطا محمد ابومحيس
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٢٠	٠٠٨٧٣	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٩٦	٠٠٨٧٢	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	صلاح محمود سرحان صالح
٠٠٠٠٠١٥٤,٠٤٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٦٠	٠٠٨٧١	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	طاهر محمد عبدالفتاح دهمش
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٨٤	٠٠٨٧٠	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	نعمه صالح محمد الشحروري وشركه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٤٠	٠٠٨٦٩	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	عبدالرحمن عيسى حسن حمزه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٦٠٠	٠٠٨٦٨	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠١٦	٠٠٨٦٧	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠٥٥٨,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٧٢	٠٠٨٦٦	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٥٤٠	٠٠٨٦٥	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٥٨	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	لطفي توفيق صالح علي
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٩٩٦	٠١٠١٩	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	جميل قاسم حسن زيدان
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٤٠	٠٠٩١٧	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ابراهيم توفيق حمد رويد وشركه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٢٤	٠٠٩١٨	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	عمر عايد عيسى عايد
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٣٠٤	٠٠٩١٩	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٤٠	٠٠٩٠٢	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	صلاح ابراهيم محمد القضاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٩٣٢	٠٠٨٩٣	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	حسن علي حسن الشرفاوي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٨٥٢	٠٠٨٩٢	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ياسر محمد عبدالفتاح المغني
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩١	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	نتاليا روحانسكي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٠	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	هلال محمد قاسم الدنو
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٩	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	عزمي جميل عبدالفتاح زمزم
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٨	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	علي محمود صالح سيد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٧	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	وائل حسن حموده عدوان
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٩٢	٠٠٨٨٠	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ابراهيم محمد عبدالله العمادي

قيمة نفقات التعويض (فلس دينار)	قيمة ضريبة التحسين (فلس دينار)	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٥٦٨	٠٠٨٧٩	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	احمد محمد حامد احمد
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٨٥٦	٠١٢٢٢	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	فدوى محمد عبد شنك
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٨٨	٠١٢٢٦	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	يوسف مقر شنك
٠٠٠٠٠٦٤٠,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٣,٦٨٠	٠١٠٩٠	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	احمد الياس باكير حورما وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠١١٥١	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	شركة ذلك للاسكان /اقسام مشتركة ١٤٥شقة
٠٠٠٠٠٢٧٥,٥٢٠	٠٠٠٠٤٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	سعمان عبدالله محمد صالح بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢١	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	وفاء عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١٩٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٢	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	لمياء عصمت الياس باكير حورمه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٢٠٠	٠٠٨٢٩	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	عصام عصمت الياس باكير حورمه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٨	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	منعم عصمت الياس باكير حورمه
٠٠٠٠٠١١٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٣	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	فادية عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٣	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	عدلي عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٤٠٠	٠٠٨٢٥	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	دعانه عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠٢١٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٨٠٠	٠٠٨٢٦	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	سناء عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٥٥٦	٠١٠١٥	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	رهير امين صالح زقلام
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٧٦	٠١٠٠٧	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	رحاب عطية ذياب برهومه
٠٠٠٠٠٢٦١,٢٦٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٥٢٤	٠١٠١٧	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	ناصر عطية سلامة محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٥٩٢	٠١٠٠٩	٠٤ حريبين الشرقي	٠٠	٤	راما ابراهيم خليل حداد وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٤	٠٣ دحدحة	٠٠	١٩	سلمان يوسف حماد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٩,٥٢٤	٠٠٠٠٠٢٣٣,٥٠٠	٠٠٥٩٢	٠٣ دحدحة	٠٠	١٩	سعد محمد محمود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٦١٤	٠٠٠٠٠٠٥٠,٦٠٠	٠٥٦٥٤	٠٣ دحدحة	٠٠	١٩	احمد محمد خيرالدين
٠٠٠٠٠٤٣٦,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	نجيب حنا الخوري وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	لطفي حسن صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	سالم عقيل قاسم
٠٠٠٠١٣٥٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠١٧٢٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	عزالدين محمد الحسين الشريعه
٠٠٠٠٠١٦٤,٠٣٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٩٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٠٢٥,٥٠٨	٠٢٤٦٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٨٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٩٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٨٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٢,٣٤٨	٠٢٤٤٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠١٣,٣٨١	٠٢٤٥٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٢١,٠١٠	٠٢٤٣٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٢٢,٢٦٥	٠٠٠٠٠٠٣٠,١٩٠	٠٢٤٦٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٣٠,١٤١	٠٢٤٢١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٢٠,٣٢٩	٠٢٤٥٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٨,٠٤٦	٠٢٤٢٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٣١,٢٤٢	٠٢٤٠٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٣٠,٧٧٤	٠٢٤٠٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٣٥١,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٢٧,٨٤٦	٠٢٣٩٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٣١,٦٧٤	٠٢٤١٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	فارس ضيف الله سالم الزيون
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠١٨,٠٥٩	٠٢٣٩١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٠,٤٨٦	٠٢٤٤٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤١٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٣٣,٩٥٦	٠٠٠٠٠٠٤٢,٥٥٣	٠٢٤٦٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٨٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٣٠,٣٥٧	٠٢٤٢٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

قيمة نفقات التعويض (فلس دينار)	قيمة ضريبة التحسين (فلس دينار)	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٧٧,٢١٠	٠٠٠٠٠٠٢٩,٩٧٥	٠٢٤٣٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٣١,١٢٢	٠٢٤١٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٠٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٩٣,٣٠٧	٠٠٠٠٠٠٣٦,٩٤٣	٠٢٥٥٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٢١,١٨٨	٠٢٥٥٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٢٩,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٩١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٠٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠١٩,٩٣٤	٠٢٤٤٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٣,٦٥٥	٠٠٠٠٠٠١٧,٣٠٥	٠٢٤٤٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٩٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٢٥,٠١٧	٠٠٠٠٠٠١٨,٥٨٢	٠٢٤٣٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠١٧,٨١٣	٠٢٤٦١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	ربيعة احمد عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠١٥,٧١٢	٠٢٤٥٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٥٤٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٢٨,٧١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٩٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٢٩,٦٩٥	٠٢٤١٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٣١,٠٤٨	٠٢٤٠٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠١٧,٦٣٣	٠٢٣٩٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٢,٥٥٩	٠٢٤٢٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٣١,٠٦٧	٠٢٤٢٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٠٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٣٢٥,٧١٠	٠٠٠٠٠٠١٩,٦٤٧	٠٢٤٣١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٢٤,٦٤٠	٠٢٤٣٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٣١,١٢٧	٠٢٤٠٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٢٩,٥٠٤	٠٢٤٢٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٠,٠٧٤	٠٢٤١٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠١٩,٤٨٢	٠٢٥٥٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٤٢	٠٠٠٠٠٠١٧,١٠٦	٠٢٤٥٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٠,٩١٦	٠٢٥٤٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٨٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,١٧٧	٠٠٠٠٠٠٣١,٥٣٢	٠٢٤٣٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٣١,٠٧٨	٠٢٤١٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٠,٤٩٥	٠٢٥٥١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠١٨,٨٥٣	٠٢٤٥٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٢٠,٧٢٦	٠٢٤٣٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٢١,٨٠٠	٠٢٤٢٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	احمد كامل محمد نجيب
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٩٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠١٨,٦١٨	٠٢٣٩٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠١٧,٩١٧	٠٢٤٣٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٣٠,٨١٥	٠٢٤١١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	امينه سليمان ابراهيم ابوالشيخ
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٠,٤٣٧	٠٢٤٤٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٩٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٣١,٠٠٥	٠٢٤٢٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٣١,١١٣	٠٢٤٤١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٠٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٢١,٩١٣	٠٢٤٦٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٣٢,٨٣٠	٠٢٤٣٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٣١,٨٠١	٠٢٥٥٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤١٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٢٧,٦٧٠	٠٢٤٣٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٧٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٣,٠٩٨	٠٢٤٤٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٠,٠٢٥	٠٢٤٢٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٤,٥١٥	٠٢٤٢٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠٢٠٤,٣٣٦	٠٠٠٠٠٠١٩,٣١٢	٠٢٥٤٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠١٩,٠٠٥	٠٢٤٨٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطورالحضري
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٧٠٠	٠٠٣٣٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	توحيده عبداللطيف عبدالله عبداللطيف
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣١٦,٥٠٠	٠٠٣٢٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	عمر عبدالله عبدالهادي ابوفوده
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	كمال صالح يوسف سرحان
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٠٠	٠١٢٣٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	نعيمه صالح جميل بركات
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٠	٠١٢٣٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	نعيمه صالح جميل بركات
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٠٠	٠٠٣٢٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	محمد محمود حسين صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٧,٨٠٠	٠٠٣٢٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	جهاد عثمان عطوان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٤,٣٣٦	٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٣٢٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	اسعد سليم شطاره
٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠١٨٦,٣٠٠	٠٢١٦٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	خالد عارف ابراهيم الدمارسه
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٠٠	٠٠٣٢٢	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	هاني غالب عمر المولا
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣٢٢,٨٠٠	٠٠٣٢١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	عبله يوسف عبدالفتاح ابوديط
٠٠٠٠٠٤٣٤,٨٠٨	٠٠٠٠٠٣٤٢,٣٠٠	٠٠٣١٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	حامد يوسف محمد داخل مشعل
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٩٠٠	٠٠٣١٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	نمر محمود يوسف سكر
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٢٠٠	٠٠٣١٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	ابراهيم نبيل ابراهيم الحريري
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٤٠٠	٠٠٣٠٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	سمير عبدالجليل محمد اسماعيل
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٣١١,٢٠٠	٠٠٣٠٢	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	فتحي سعيد محمد عبدالله حماد
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٣٠٠	٠٠٢٧٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	البنك الاردني الكويتي
٠٠٠٠٠١٨٥,٨٩٢	٠٠٠٠٠١٥٦,١٢٠	٠١٢٢٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	زكريا ابراهيم محمود النجار
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٢٧٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	مفيده سميح عبدالحميد طاهر
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٦٠٠	٠٠٢٧٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٤	سميح عبدالحميد طاهر
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٧٥	٠٠٠٠٠٠٦١,٦٦٠	٠٠٨٨٥	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عرفات اسماعيل علي ابوفرحه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٨٨٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	انتصار ابراهيم محمد العوراني
٠٠٠٠٠٢٠١,٤٦٥	٠٠٠٠٠٢٠٦,١٠٤	٠٠٧٩٤	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	سميه عبدالحميد محمد الجمل
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٤٦٤	٠٠٧٩٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	كمال عبدالله حسين الافغي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٥	٠٠٠٠٠٢٣٢,٥٦٤	٠٠٤٩٩	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عبدالكريم سالم يوسف حموده
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٧٥٢	٠٠٥٠٢	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عبدالكريم سالم يوسف حموده
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٥٦٨	٠٠٥٠٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	محمد اسماعيل عبدالفتاح الخطيب
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٨٤	٠٠٤٩٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	يعقوب ابراهيم عثمان زمرم
٠٠٠٠٠٤٨٤,٠٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٢٠	٠٠٥٠٦	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	نضال عبدالعزيز عبدالحميد الشلبي وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٨,٧٩٥	٠٠٠٠٠٢١١,٧٦٠	٠٠٥٠٧	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	خالد عيسى محمد نوفل
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٣٥٢	٠٠٥٠٩	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عبدالرحمن محمد احمد صبره
٠٠٠٠٠١٢٩,٤٠٧	٠٠٠٠٠٢٣٩,٤٣٦	٠٠٧٤٢	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	فزعه صبري دعهان القزعه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٣٣٢	٠٠٧٤٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	فاطمه محمد جبريل عبدربه حسونه وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٣,٣٩٧	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٨٠	٠٠٧٤١	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	نخله بشاره جريس رزق الله
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٣,٢٩٢	٠٠٧٤٠	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	بشاره بشاره جريس رزق الله
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٩٠٨	٠٠٤١٠	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	كامله محمود ابراهيم السقا
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٣١٦	٠٠٧٢١	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	محمود محمد عيسى موسى ابو قدوم
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٢٤	٠٠٧٢٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	فاطمه حسن مطر عوض الله

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٢٠٤٨,٠٠٠	٠٠١٤٠	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عمرعوده الله سلمان الحسنات وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠١ العلكومية	٠٠	١	عبدالله صالح عقله ابوعرقوب وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٤	٠٧ عوجان	٠٠	٣٣	محمد نزال عويمر محمد
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٣	٠٧ عوجان	٠٠	٣٣	محمد نزال عويمر محمد
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٢	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	احمد محمد حسن شنق
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٢٠٠	٠٠٢٠٩	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	محمد عواد عبدالعزيز حمور
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٤٠٠	٠٠٢٠٨	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	حليمه حسين محمد كنوش
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٥	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	زكي محمود عبدالغني زيدان
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٤	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	رقيه محمد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٠	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	مصطفى ابراهيم مصطفى رفاعي
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٩٤٠	٠٠٣٦١	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	راشد احمد مصطفى البرك
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٢٢٨	٠٠٣٧٠	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	نبيل رضا محمد عبدالرحيم
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٣٤٠	٠٠٣٧٤	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	حنان غالب محمود ابوالعدس
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٧٦	٠٠٣٦٧	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	خليل ابراهيم عبدالرحمن ابو الحسن
٠٠٠٠٠١٣٥,١٣٥	٠٠٠٠٠٢٠٨,٩٠٨	٠٠٣٧٢	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	حنان احمد محمود العمراوي
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧١	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	موسى عبدالفتاح محمود ملاح
٠٠٠٠٠١٣٧,٢٥٨	٠٠٠٠٠٢٠٣,١١٢	٠٠٣٧٣	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	طه صالح حرب عثمان
٠٠٠٠٠١٤٦,٠٧٤	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٦٠	٠٠٣٦٩	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	جميل سليمان علي العودات
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢١١,١٨٤	٠٠٣٦٨	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	احمد جابر عبدالمهدي الحرابي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠٠٧٠٤,٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠٨ مهاة شموط	٠٠	١	نهيه عبدالرحيم محمد خليلي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٠٨٣	١٠ الرقيمة الشرقية	٠٠	١	يوسف محمد اسماعيل صفدي
٠٠٠٠٠٢٨٤,١٣٠	٠٠٠٠١٦٣٣,٦٠٠	٠٠٠٥٩	١٠ الرقيمة الشرقية	٠٠	١	محمد سليم عيسى محمود وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٠	١٠ الرقيمة الشرقية	٠٠	١	غالب صالح عبدالفتاح وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٥	١٠ الرقيمة الشرقية	٠٠	١	عمر مصطفى محمد موسى وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨١١,٨٨٢	٠١١٧٣	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	حسام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٨٠	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	عماد محمد مصطفى شنشاوي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٨١	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	موسى اديب محمد جرار وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٠٠٠	٠١١٧٤	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	فاطمه ابراهيم حسن يوسف
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٧٥	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	شركة حمره اعبيد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨١,١٦٠	٠٠٠٠٠٧٨٣,٢٠٢	٠١١٧٩	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	علي حسين يوسف
٠٠٠٠٠٤٠٧,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٩٦,٨٧٥	٠١١٨٢	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	ابتسام علي عبدالقادر سامر وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٤,٤١٢	٠١١٧٢	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	علي حسن يوسف
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٥,٦٦٥	٠١١٧٦	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	حسام محمد حسني سعد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٩٨,٠٧٥	٠١١٧٧	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	مصباح حامد موسى شهاب الدين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٤٨٧	٠١١٧٨	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	عيسى صالح يوسف
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٤٥	٠١١٧١	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	حسن محمد حسين الثوري
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٧٠,٠٠٠	٠١٢٥١	٠٨ ام شجرات	٠٠	١١	شركة محمد محمود الفاخوري وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٤	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	هيثم محمد رشيد حروان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٩٣٥	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٧٢٧	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	ناهده محمد عمر عوكل
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠١٨٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨١	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	احمد صالح عبدالكريم عدوان
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٥١,٥٠٠	٠٠٧٨٧	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	لبنه ابراهيم احمد القدسي
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٢٧	٠٠٩٩٩	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	محمود مصطفى محمد حرزالله
٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٢٣٤٠,٠٠٠	٠٠٣١٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	رشا محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦٢٨,٥٦٠	٠١٦١٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عاطف محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٩,٥٥٤	٠١٦١٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عاطف محمد راغب شموط وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٩٧٢	٠١٦٢٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	رشا محمد راغب شموط
٠٠٠٠٢١٠١,٧٧٠	٠٠٠٠٠٧٧٢,٠٠٠	٠٠٨٣٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى عبدالكريم موسى ابو سويلم

الصفحة : ٩

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة مريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠٠٦١٩	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	عواد حسن عقله القواقنه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٨٠٠	٠٠٧٦٨	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	مجلي الشيخ محمد محيلان المرشدي
٠٠٠٠٠٤٤٧,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٤٠٠	٠٠٧٦٩	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	مجلي الشيخ محمد محيلان المرشدي
٠٠٠٠٢٤١٧,٥٨٠	٠٠٠٠٥٣٢٨,٠٠٠	٠٠٤٤١	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	محمود نهار موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٢٧٦	٠٠٨٢٠	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	سلامه نوفان مطلق ملاحي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٦١٨	٠٠٨١٨	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	ايمان وحيد محمدامين المصري وشريكه
٠٠٠٠٠٤٩٢,٠٣٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٠٥٠	٠٠٨٢٣	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	سليم وحيه سليم زغلول وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٤,٩٩٧	٠٠٨٢٢	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	عبدالعزيز قاسم عبدالعزيز
٠٠٠٠٠١١٠,٧٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٠٠	٠٠٢٤٧	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	محمد عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٢٩,٠٠٠	٠٠٢٧٠	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	مجلي محمد محيلان مرشدي
٠٠٠٠٠٤٧٢,٢٣٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٤٠٠	٠٠٢٧	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	مجلي محمد محيلان مرشدي
٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٩,٠٠٠	٠٠٢٥٣	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	محمود نهار موسى ابوسويلم وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٨٠٦,٠٠٠	٠٠٢٥٤	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	سعيد عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٤١٠	٠٠٥٣٨	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	ايام محمد محمود عناب وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٧٢	٠٠٥٣٩	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	انصاف عبدالقادر محمد الجرادات
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٦٨٨	٠٠٥٤٠	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	سمير عبدالقادر خالد الجمل وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٣٥٦	٠٠٥٤١	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	مصطفى محمد حسين ابوسويلم وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٩٨٢	٠٠٥٤٢	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	اميره طاهر سعيد الحصوه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٥٥٤	٠٠٥٤٣	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	تمام محمد سليمان عثمان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	[illegible]	٠٠٥٤٤	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	عاليه سعد سليمان ابورشيد
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٤٠٠	٠٠٦١٠	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	عبدالرحمن صالح عبدالله عبد
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٨٠٠	٠٠٦١٣	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	رشاد مصطفى صالح الناطور
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٤٠٠	٠٠٦١٤	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	محمد محمود ابراهيم حلاوه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٦١٧	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	ابتسام حسن احمد حماد
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٥٠٨	٠١٠٧٧	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	راجي صالح جاويه العمرو
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٢٦,٨٠٠	٠٠٧٦٦	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢١	مجلي الشيخ محمد محيلان المرشدي
٠٠٠٠٢٣١٢,٥٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ياسر احمد عبدالحميد فايز وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,١٠٠	٠٠٦٠٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ناصر جاسر عفيف صالح
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠١٠,٨٠٠	٠٠٦٠٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	باسم محمد رشيد العالم
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٥٣٧,٧٩٢	٠٠٦٠٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	يوسف حامد احمد حمد وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٨,٧٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٩١٨	٠٠٦٠٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	هاشم حسين سعيد الهندي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٩٠٢	٠٠٥٣٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم محمود حماده العبيدات
٠٠٠٠٠٣٨٧,٠٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٩٣٦	٠٠٥٣٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	دفال عبدالوهاب قاسم عبيد وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٩٣٨	٠٠٥٣٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم حسين علي النابلسي
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٨٧١,١١٦	٠٠٥٤١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	هاله محمد سعيد المصري وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٤٨٨	٠٠٥٣٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد حرب احسان عبدالهادي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	بسام جمعه حسن موسى وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٩,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٧١٢	٠٠٥٤٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	سعود محمد علي ابورمان
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	مها محمد مفيد محمد عظم
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	كامل حيدر خليفه عدوان وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نايف مغربي جغثم عدوان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٦٠٠	٠٠٣٠٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نهى محمد ابراهيم عتيق
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٠٨,٨٠٠	٠٠٣٠٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	منور عبدالقادر سعيد عسيلي
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٥٠,٨٠٠	٠٠٣١٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم محمد سليم العجيبي وشريكه
٠٠٠٠١٤٠١,٨٤٠	٠٠٠٠١٣٥,٦٠٠	٠٠٣٧٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ياسر احمد عبدالحميد فايز وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٤,٤٠٠	٠٠٤٦٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رامي فاروق محمد ابوشقره
٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٠,٢٠٠	٠٠٤٦٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم داود فايز ابوعرابي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة مريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم داود فايز ابوعرابي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	حامد عبد فايز ابوعرابي
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٦١,٦٠٠	٠٠٤١١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد حسن حسن العدلي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٤٠٠	٠٠٣٢٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	حسن عزت عبدالحميد عثمان
٠٠٠٠٠٣٢٣,١٣٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٢٠٠	٠٠٣٢٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ماجده محمد حسن باعي وشريكه
٠٠٠٠٠٨٢٩,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم داود فايز ابوعرابي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٦٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	يوسف محمد يوسف حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٠٠	٠٠٣٩١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	حسن علي محمد كدلول
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٠٠	٠٠٣٩٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	جريس سعود سماره الرحمي وشريكه
٠٠٠٠٣٢٦٢,٠٥٠	٠٠٠٠٥٨٧٨,٢٠٠	٠٠٢٢٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	صندوق التقاعد والتامين الاجتماعي
٠٠٠٠٠٤٢٦,٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠٠٣٨٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	كوثر عبدالرحيم احمد غرايبه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٠,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٥,٩٣٨	٠٠٥٩٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	حنان احمد عبدالمجيد الهندي
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٥,٥٨٨	٠٠٧٢٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رمدي صادق محمود احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٩١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عبدالمنعم محمد ابراهيم الغراوي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عبد سلامه عبداللطيف ابوعرابي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	سامي خليل ابراهيم نواب
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم محمد سليمان طرشان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٠٠	٠٠٤٧٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نضال احمد محمود حوده
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٥٩١,٠٠٠	٠٠٤٧٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	كمال درويش مصطفى رمحي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٨٠٠	٠٠٤٧٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم داوود فايز ابوعرابي
٠٠٠٠٠٤٠٩,٨٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٦,٨٠٠	٠٠٤٧٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عبدالرزاق كامل عبدالعزيز حمدان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	فردوس محمد علي السويطي
٠٠٠٠١٤١٢,٢٧٥	٠٠٠٠١٢٨٤,٠٠٠	٠٠٣٧٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ياسر احمد عبدالحميد فايز وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٩٢,٨٠٠	٠٠٤٨٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	علي احمد حسين الرفاعي وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٥٩١,٠٠٠	٠٠٦٧٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رندا يوسف عبدالله الخوري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٩,٨٠٠	٠٠٦٧٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	حنه عواد يوسف سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠١٥٨٤,٠٠٠	٠٠٢٦٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عيسى نورالدين عيسى دعاس وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٦٠٠	٠٠٦٧٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رندا يوسف عبدالله الخوري
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٦٠٠	٠٠٦٧١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	وجيه حنا سلامه خوري
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٤٣	٠٠٠٠٠٣٢٥,٢٠٠	٠٠٧٦٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	احمد شاكر محمود بدر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٦٠٠	٠٠٤٩٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	داود عبدالرحمن محمد ابوشمله
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٩٠	٠٠٧٣٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	جمال ابراهيم احمد سعاده خليل
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٣٨,٧٣٦	٠٠٧٠٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	هشام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٧,٩٢٢	٠٠٧١٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	هشام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٤,٦٧٢	٠٠٧١١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	هاله محمد سهيد جميل المعدي
٠٠٠٠٠٧٦٠,٣٢٠	٠٠٠٠١٥٣٦,٠٠٠	٠٠١٢١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	خليل حسن حطاب
٠٠٠٠١١٤٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	وهب عبداللطيف حيدر عوامله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤١٩,٤٤٨	٠٠٥٧٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رويده سليمان حطاب
٠٠٠٠١٣٤٨,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٧٤,٥٩٠	٠٠٥٨٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد عبدالكريم الحيدر العوامله وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٠٥٨٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد عبدالكريم الحيدر العوامله وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤١٢,١٧٠	٠٠٥٨١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد عبدالكريم الحيدر العوامله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٤١٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد سامح حسين عيسى الزغول
٠٠٠٠٠٢٦٣,٣٤٠	٠٠٠٠٠٦٦٣,٦٠٠	٠٠٤١٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد راجي موسى حمود
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٥٦٣,٤٠٠	٠٠٤٢٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نعمان محمد حميده سليمان
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد فاروق محمد خليل جلاد
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٥٦٦,٤٠٠	٠٠٤٤٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد حرب عطيه حمد
٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٧,٠٠٠	٠٠٤٤٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	منى حرب عطيه حمد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٧٤١,٥١٠	٠٠٠٠٠٦٠٢,٤٠٠	٠٠٤٤٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نوال محمد
٠٠٠٠٠٥١٧,٧٧٠	٠٠٠٠٠٥٨٠,٢٠٠	٠٠٤٥٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	حسام احمد ابراهيم خميس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٧٣٧,٢٥٠	٠٠٤٥٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	يوسف عبدالله ذراع عدوان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٨٣٧,٧٥٠	٠٠٤٥٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	منال عبدالرزاق فاضل ضرغام
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٧٨٣,٠٠٠	٠٠٤٥٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نوال محمد
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٤١٢,٣٠٠	٠٠٤٥١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عريفه رشيد محمد ابوقاعود
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رياض سلامه سالم كرمي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٠٠٠	٠٠٤٦١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نوال محمد
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٤٥,٥٠٠	٠٠٤٦٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نوال محمد
٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٩٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٧٥٠	٠٠٤٥٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نوال محمد
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٤,٠٠٠	٠٠٤٥٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	نوال محمد
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٨٧٦,٧٥٠	٠٠٤٥٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	يوسف عبدالله ذراع عدوان وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٨٣,٧٥٠	٠٠٤٦٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عصمت احمد
٠٠٠٠٢٢٩٩,٧٦٠	٠٠٠٠٣٩٩١,٨٠٠	٠٠٤٦٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	سليم عبدالرحمن حسن حمدان
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٧,٧٥٠	٠٠٣٩٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ابراهيم داود فايز ابوعرابي
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمدتقي *محمود ضمره
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد صالح محمود طحواني وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢٤٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	مفيد خليل شيخ وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	يوسف سرافيم زعمط
٠٠٠٠٠١٠٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	الياس عيسى خليل عابودي
٠٠٠٠٠٧٠٠,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٧٠,٠٠٠	٠٠٤١٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	الياس عيسى خليل عابودي
٠٠٠٠٠٧٩٥,٩٦٠	٠٠٠٠٢٠١٠,٠٠٠	٠٠٢٤٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	اسعد محمد اسعد عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٧٩٥,٩٦٠	٠٠٠٠٢٠١٠,٠٠٠	٠٠٢٤٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	اميره يوسف سنبوره وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠	٠٠٢٤٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	امين سليم اغا وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠١٥٦,٠٠٠	٠٠٣٣٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	فايز محمد حمد دويري
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ياسر احمد عبدالحميد فايز وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٧,٧٨٠	٠٠٠٠٠٥١٨,٤٠٠	٠٠٥٠٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	اياد اسماعيل عيسى عباش
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٥١٢,٦٠٠	٠٠٥٠٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	انشراح عبدالرحيم حسن سده وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٢٠٠	٠٠٥٠٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	مفيده جورج فرح ابراهيم
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٨٠٠	٠٠٥٠٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	حسام محمود حسين ابوحبارة
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٢٠٠	٠٠٢٩٣	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عبدالرزاق عبدالكريم حسان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣,٥٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رفعه جميل احمد الدباس

اعـــــلان

اعلن الى السادة المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديد .

أمين عمان

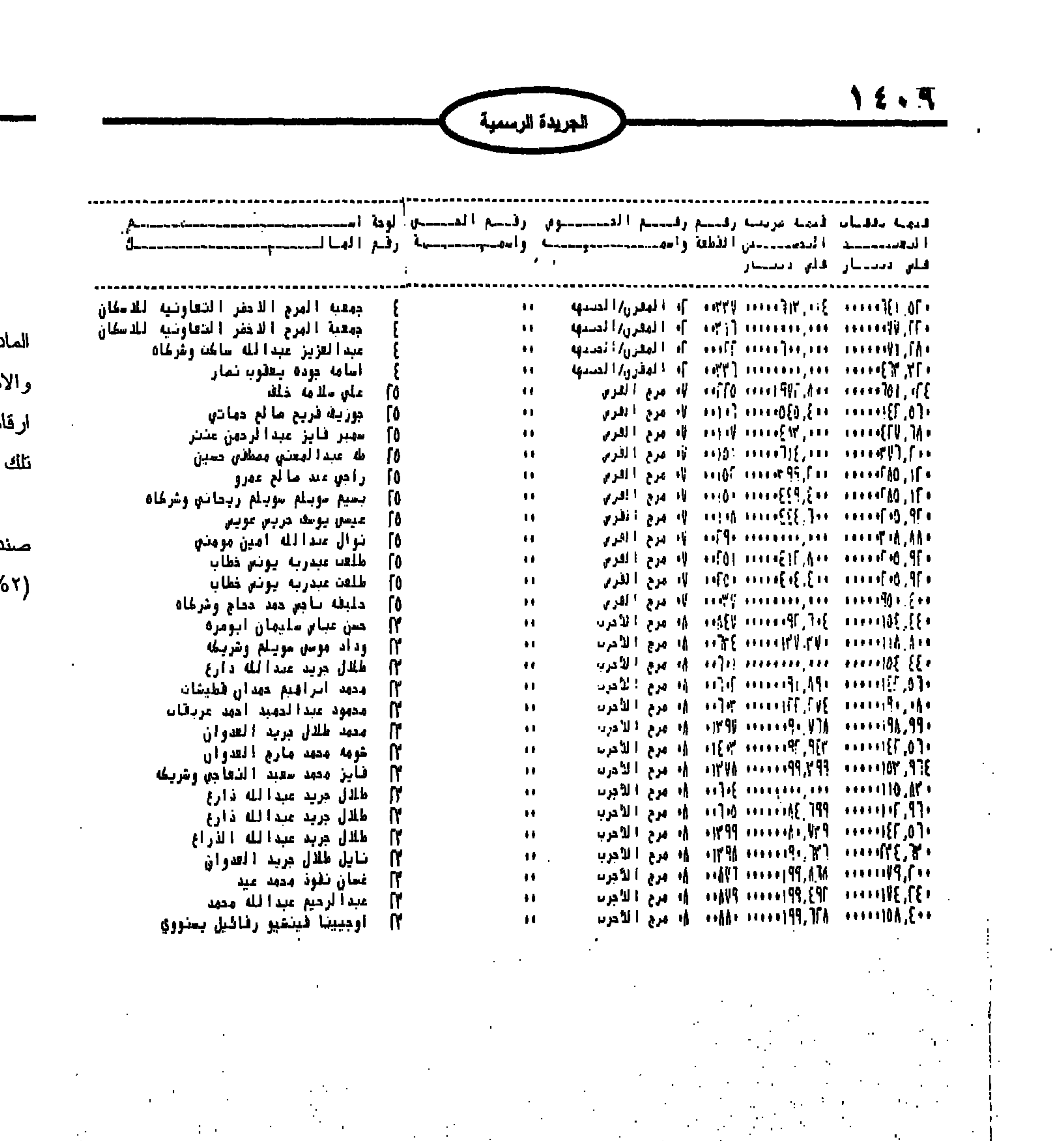
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة مربعة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠١٤٧٠,١٥٠	٠٠٠٠٣٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠٤٧	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	نازك سعد عبدالرزاق عوده زوجه رفيق
٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٥٦١,٠٠٠	٠١٠٧٣	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	عمار سامي عيسى نبر وشريكه
٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٥٥٥,٦٠٠	٠١٠٧٤	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	عبدالرؤوف محمد محمود الغلاييني
٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٤٦٠,٢٠٠	٠١٠٥٣	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	عصام الياس بخيت بخيت وشركاه
٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠١٠٥٤	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	طالب ضياء الدين طالب الرفاعي
٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠١٠٥٥	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	اكرم خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٤٧٨,٢٠٠	٠١٠٣٧	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	احمد خالد سلامه قماز
٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٤١٩,٤٠٠	٠١٠٣٨	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	احمد خالد سلامه قماز
٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠١٠٣٩	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	احمد خالد سلامه قماز
٠٠٠٠٢٣١,٣٠٣	٠٠٠٠٤٥٦,٣٦٠	٠١٢٠٢	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	توفيق خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٢٤٥,٠٢٥	٠٠٠٠٩٦٦,٠١٨	٠١٢٠٠	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	توفيق خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٢٤٥,٠٢٥	٠٠٠٠٤٧٣,٥٩٢	٠١٢٠١	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	توفيق خالد سلامه خريسات
٠٠٠٠٢٤٦,٨٠٧	٠٠٠٠٤٣٦,٨٠٠	٠٠٥٦٧	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٤٢٦,٠٠٠	٠٠٥٦٨	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	جعفر ابراهيم نجم الدين كردي
٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٤٣٠,٨٠٠	٠٠٥٦٩	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	انور سيدو كردي
٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٥٧٠	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	ايمن حامد محمود ابوصته
٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٤٣٩,٨٠٠	٠٠٥٧١	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	علام بخيت مصطفى احمد
٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٥١٢,٤٠٠	٠٠٥٧٢	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٢٢٤٥,٢٢٠	٠٠٠٠٦٠٤٨,٠٠٠	٠٠٩٨٥	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	اكرم خالد سلامه قماز خريسات وشركاه
٠٠٠٠٨٥٥,٢٦٠	٠٠٠٠٣٤٢,٦٠٠	٠٠٩٨٦	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	نوري خالد سلامه قماز
٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٤٥٨,٤٠٠	٠١١١٤	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	علا مصطفى خالد خريسات
٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠١١١٣	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	خالد مصطفى خالد خريسات وشركاه
٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٤٥٦,٦٠٠	٠١١١٢	٢٥ عدون الشمالي الشر	٠٠	٢٧	عيسى ميشيل عيسى مارتو وشريكه
٠٠٠٠٣٤٢,١٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٤	٠٢ الرواق	٠٠	١	عبدالحميد حسين قاسم العمري
٠٠٠٠٣٦١,٩٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٨	٠٢ الرواق	٠٠	١	معاذ محمد خليل الديسي
٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٦٥١,٠٠٠	٠٠٨٢٠	٠٢ الرواق	٠٠	١	بسمه مشرف احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٥٩٩,٤٠٠	٠٠٨١٩	٠٢ الرواق	٠٠	١	ريم مشرف احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠٢٠٢,٧٥٢	٠٠٠٠٥٩٩,٤٠٠	٠٠٨١٨	٠٢ الرواق	٠٠	١	رجاء محمد عبد القواسمي
٠٠٠٠١٢١٩,٦٨٠	٠٠٠٠٢٦٨٨,٠٠٠	٠١٠٠٢	٠٢ الرواق	٠٠	١	امنه محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٤٩٣,٨٥٤	٠٢٣٦٩	٠٢ الرواق	٠٠	١	عثمان محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٤٦٠,٦٩٢	٠٢٣٧٠	٠٢ الرواق	٠٠	١	عثمان محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١١٧٥,١١٨	٠٢٣٧١	٠٢ الرواق	٠٠	١	عثمان محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٦٧٩,٩٢٢	٠٢٣٧٢	٠٢ الرواق	٠٠	١	عثمان محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٦٠١,٩٧٤	٠٢٣٧٣	٠٢ الرواق	٠٠	١	عثمان محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٧٤٠,٥٢٠	٠٠٠٠٨٧٥,٤٠٠	٠١٢٤٦	٠٢ الرواق	٠٠	١	محمد سميح عبدالرحمن بركاته
٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٧٦٩,٨٠٠	٠١٢٤٧	٠٢ الرواق	٠٠	١	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٨٦٧,٠٠٠	٠١٢٤٨	٠٢ الرواق	٠٠	١	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٦١٣,٢٦٦	٠٢٣٣٦	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحاق عبدالجبار القواسمي
٠٠٠٠٥٦٣,٢١٠	٠٠٠٠٦٦٢,٧٨٦	٠٢٣٣٥	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحاق عبدالجبار القواسمي
٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٤٥٤,٦٤٤	٠٢٣٣١	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحاق عبدالجبار القواسمي
٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٤٤٨,٦٥٦	٠٢٣٣٠	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحاق عبدالجبار القواسمي
٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٤٤٢,٢٥٤	٠٢٣٢٩	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحاق عبدالجبار القواسمي
٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٢٨	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحق عبدالجبار قواسمي
٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٦٢٣,٦٦٠	٠٢٣٣٤	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحاق عبدالجبار قواسمي
٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٦١٨,٠٩٦	٠٢٣٣٣	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحاق عبدالجبار قواسمي
٠٠٠٠٨١٥,٧٦٠	٠٠٠٠١٥٠٥,٢٦٨	٠٢٣٣٢	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحق عبدالجبار قواسمي
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٦٧٦,٢٠٠	٠١٨٦٤	٠٢ الرواق	٠٠	١	رفيق محمد احمد عبدالقادر

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة مربعة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٨٦	٠٢ الرواق	٠٠	١	محمدعبد اكرم توفيق
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١٨٨٠	٠٢ الرواق	٠٠	١	بكر دمعه قدوره راشد
٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٦٥	٠٢ الرواق	٠٠	١	انور محمد عبدالجبار قواسمي
٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٦٥٢,٢٠٠	٠١٨٨٣	٠٢ الرواق	٠٠	١	طلال صقر سالم جردات وشريكه
٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١٨٧٩	٠٢ الرواق	٠٠	١	ابراهيم عصام ابراهيم احمد
٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٦٤٥,٦٠٠	٠١٨٨٥	٠٢ الرواق	٠٠	١	موسى محمود موسى رباح وشريكه
٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٠٧١,٠٠٠	٠١٨٦٦	٠٢ الرواق	٠٠	١	ماجد اسحق عبدالجبار قواسمي
٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٦٤٤,٤٠٠	٠١٨٥٩	٠٢ الرواق	٠٠	١	رضوان داود محمدحسن قاضي تميمي
٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٦٦٥,٤٠٠	٠١٨٦٠	٠٢ الرواق	٠٠	١	هاني توفيق حسن حسونه
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١٨٨١	٠٢ الرواق	٠٠	١	سهام رضا عبدالله قاسم ملحم
٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١٨٧٨	٠٢ الرواق	٠٠	١	جميل مفلح مطلق قدبان
٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠١٨٨٤	٠٢ الرواق	٠٠	١	محمد علي محمد كردي وشريكه
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٧٣٢,٤٠٠	٠١٨٦٣	٠٢ الرواق	٠٠	١	محمدعبد اكرم توفيق
٠٠٠٠٢٣٧,١٨٤	٠٠٠٠٦١٨,١٥٠	٠٢٨٩٨	٠٨ المبالة	٠٠	٩	ايمان عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٢٣٣,٠٨٥	٠٠٠٠٠٠٠٧,٢٠٠	٠٢٨٩٩	٠٨ المبالة	٠٠	٩	محمد خلف عبدالله بديان
٠٠٠٠٢٢٨,٣٦٣	٠٠٠٠٦١٥,٨٦٤	٠٢٩٠٢	٠٨ المبالة	٠٠	٩	وصال الن عبدالله البشير
٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٧٢٩,٣٦٠	٠٢٨٩٥	٠٨ المبالة	٠٠	٩	جاوده عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٤٩	٠٨ المبالة	٠٠	٩	صالح حمد مشيوط قبارنه
٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠	٠٠٠٠٦١٠,٨٠٠	٠٢٢٥٢	٠٨ المبالة	٠٠	٩	صالح حمد مشيوط حمد
٠٠٠٠٦٥٩,٣٤٠	٠٠٠٠٨٩١,٠٠٠	٠٢٢٥٣	٠٨ المبالة	٠٠	٩	يوسف عبدالله محمد يوسف وشريكه
٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٥٤	٠٨ المبالة	٠٠	٩	علي احمد عوده رواشده وشريكه
٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٥٢,٨٠٠	٠٢٢٥٥	٠٨ المبالة	٠٠	٩	خالد ضيف الله حمد مشيوط
٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٥١	٠٨ المبالة	٠٠	٩	رضوان رشدي السعودي وشركاه
٠٠٠٠٢٨٩,٦٧٤	٠٠٠٠٤٦٠,٢٠٠	٠٣٠٨٥	٠٨ المبالة	٠٠	٩	نوال يعقوب محمد الضابط
٠٠٠٠٤٣٩,٧٣٨	٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠٣٠١٧	٠٨ المبالة	٠٠	٩	عبدالله محمد دحل المشيوط
٠٠٠٠٢٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٠١٨	٠٨ المبالة	٠٠	٩	محمد جميل موسى العوامله
٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩١١	٠٨ المبالة	٠٠	٩	عبدالله محمد دحل مشيوط
٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٤٨٤,٢٠٠	٠٢٢٧٦	٠٨ المبالة	٠٠	٩	ناديه يوسف عطيه القدره وشريكه
٠٠٠٠٦١٢,٠١٨	٠٠٠٠٦٢٦,٤٠٠	٠١٩١٣	٠٨ المبالة	٠٠	٩	زهره حسين محمد عبد وشركاه
٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٦٦٧,٨٠٠	٠١٩١٤	٠٨ المبالة	٠٠	٩	اكرم جميل قاسم شهاب
٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩١٥	٠٨ المبالة	٠٠	٩	عبدالله محمد دحل مشيوط
٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٦٨	٠٨ المبالة	٠٠	٩	محمد سعيد مفضي قباقبه
٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٦٩	٠٨ المبالة	٠٠	٩	ماجد محمد سعيد قباقبه
٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٧٠	٠٨ المبالة	٠٠	٩	فاطمه فياض ابوحيدر
٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٦٥٧,٢٥٢	٠٢٦٧١	٠٨ المبالة	٠٠	٩	جميله محمد الرويق
٠٠٠٠١٠٨٩,٣٩٦	٠٠٠٠٢٥١٥,٢٠٠	٠٠٢٣٤	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	بسام محمد علي غيالي وشركاه
٠٠٠٠١٩٧٩,٤٠٦	٠٠٠٠١٨٢٧,٢٠٠	٠٠١٦٨	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	محمد عبدالله محمد دراويش وشركاه
٠٠٠٠١٣٣٠,٥٦٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٢١٢	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	يعقوب ابراهيم احمد ابوعزام وشركاه
٠٠٠٠١٢٧٨,٠٩٠	٠٠٠٠٢٢٤٠,٠٠٠	٠٠١٦٢	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	ظاهر احمد ظاهر عمرو
٠٠٠٠٠٩٢٨,٩١٧	٠٠٠٠١٣٦٤,٨٠٠	٠٠١٦١	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	حسين حسن الحاج محسن ابوراس وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩٠,٠٥٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	نعمه عبدالقادر صالحي
٠٠٠٠٣٠٧٨,٦٣	٠٠٠٠٣٦٨٠,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	كاتي شكرالله وشركاه
٠٠٠٠٠٨١٦,٧٥٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٦	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	كاتي شكرالله
٠٠٠٠١٨٢١,٨٩٧	٠٠٠٠٢٦٧٦,٨٠٠	٠٠٢٥٥	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	عيسى حنا سالم ابوجابر
٠٠٠٠١٢٥٢,٣٥٠	٠٠٠٠١٨٤٠,٠٠٠	٠٠٢٥٤	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	نبيل عيسى حنا ابوجابر
٠٠٠٠١٥٣٦,١٨٣	٠٠٠٠٢٢٤٠,٠٠٠	٠٠١٧٧	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	احمد محمد خليل شيخ
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٧	٠٢ راس الربطة	٠٠	٦	سالم سلامه سليمان ابوركبه وشركاه

قيمة بدلات بالدينار	قيمة مربعة بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	محمود زايد سلمان ابوركبه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٩,٧٦٨	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٧٢	٠٠٣٢٠	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	عبدالرحمن محمد احمد مسلم ابوعواد
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٣٤٠,٧٠٠	٠٠٣٢١	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	عبدالرحمن محمد احمد مسلم ابوعواد
٠٠٠٠٠٢٥٥,٩١٥	٠٠٠٠٠٣٨٤,٥٠٠	٠٠٣٢٢	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	جبريل خليل عبدالفتاح ابوعواد
٠٠٠٠٠٢٥٢,٦٤٨	٠٠٠٠٠٣٨٨,٤٩٢	٠٠٣٢٣	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	محمد عبدالله محمد العاطل
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٧٥	٠٠٠٠٠٣٥٣,٣٠٤	٠٠٢٩٣	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	عايد عبدالله محمد ابوزايد
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٥	٠٠٠٠٠٣٦٣,٤٠٠	٠٠٢٩٢	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	عبدالله علي محمد ابوزايد
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٤,٤٨٥	٠٠٢٩١	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	فؤاد حسن محمد ابوعواد
٠٠٠٠٠٦٤٢,١١٤	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	كمال حسن محمد ابوعواد
٠٠٠٠٠١٦٠,٥١٣	٠٠٠٠٠٢٤٦,٣٦٤	٠٠٢٩٧	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	اسماعيل محمود محمد ابو عواد
٠٠٠٠٠٢٨٦,٥١١	٠٠٠٠٠٢٨١,٣٥٠	٠٠٢٩٦	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	ياسين اسماعيل محمود محمدابو عواد/ب وش
٠٠٠٠٠١٢٩,٣٤٣	٠٠٠٠٠٣٧٩,٦٠٠	٠٠٢٨٧	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	محمد محمود ابو عواد
٠٠٠٠٠١٢٠,٦٣٠	٠٠٠٠٠٣٧٥,٧٧٦	٠٠٢٨٨	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	نرفه عبدالفتاح يوسف حسين وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٢,٥٦١	٠٠٠٠٠٣٧٠,٦٠٨	٠٠٢٨٩	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	فاطمه اسماعيل حماد ابوعواد
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٢٧٢	٠٠٣١٤	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	حسين يونس يوسف
٠٠٠٠٠١٦٢,٨٥٥	٠٠٠٠٠٣٩١,٨٠٨	٠٠٣١٥	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	ابراهيم احمد شحاده سليم
٠٠٠٠٠١٤٧,٦٠٩	٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٤٨	٠٠٣١٦	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	امنه عبدالرحمن عيسى عبدربه
٠٠٠٠٠١٤٤,٥٧٣	٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٤	٠٠٣١٧	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	امنه عبدالرحمن عيسى عبدربه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٥٧٦	٠٠٢٩٤	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	ابتسام خالد عبدالرحمن شحاده
٠٠٠٠٠٢٤٩,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٦٦٨	٠٠٢٩٥	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	حمر خليل احمد شحاده
٠٠٠٠٠٢٢٩,٣٤٣	٠٠٠٠٠٣٧٥,٢٩٦	٠٠٢٨٤	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	محمد احمد شحاده ابوعواد
٠٠٠٠٠٢٦٧,٠٥٢	٠٠٠٠٠٧٤٩,٤٦٠	٠٠٢٨٥	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	ايمن ابراهيم عمر البواب
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٩,٠٠٤	٠٠٣١٣	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	جهاد محمد احمد سليم
٠٠٠٠٠١١٣,٦٥٢	٠٠٠٠٠٢٨٧,٢٥٦	٠٠٣١٢	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	فاطمه احمد عبد
٠٠٠٠٠٠٩٧,٧١٣	٠٠٠٠٠٢٣٦,١١٢	٠٠٣١١	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	محمد احمد شحادة ابوعواد
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٣٨٠,٧٤٤	٠٠٣١٠	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	مطيع احمد شحاده ابوعواد
٠٠٠٠٠٢٤٢,٥٥٠	٠٠٠٠٠١٦٩,٠١٢	٠٠٣٠٩	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	فاطمه عيسى عبدربه
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٨٣,١٥٢	٠٠٣٠٨	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	يوسف احمد شحاده ابوعواد
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٥٦	٠٠٣٦٦	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	عبدالمجيد عبدالحافظ الصاحب
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٣٨٠	٠٠٣٦٥	٠٢ رأس الربطة	٠٠	٦	عبدالمجيد عبدالحافظ يوسف الصاحب
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٥	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	نادر امين حمد السيد
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩١	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٥٥٠,٨٠٠	٠٠٧٩٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	نعيم محمد محمود الخطيب
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٦٤,٦٠٠	٠٠٧٩٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	نجمه محمد ابراهيم شاهين
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٢٠٠	٠٠٧٩٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٩,٤٠٠	٠٠٦٩٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٨٠٠	٠٠٧٩٩	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	وفاء احمد فالح ابوحجله
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٢١,٨٠٠	٠٠٨٠٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	محمدرشاد حسن ابراهيم يوسف لوزي
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٨٠١	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٦٠٠	٠٠٨٠٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠٣٨٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٠١,٤٠٠	٠٠٨٠٥	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٤	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	احمد فايز احمد المرعي
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٤٠٠	٠٠٨٠٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٠٠٠	٠٠٨٠٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٥٩٢,٨٠٠	٠٠٨٠٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين

قيمة بدلات بالدينار	قيمة مربعة بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٢٠٠	٠٠٨٠٩	٠٤ الجبيهه الشرقي	٠٠	٧	محمود علي فندي الفاعوري
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٦٠٠	٠٠٨١٠	٠٤ الجبيهه الشرقي	٠٠	٧	مصطفى حسن يوسف ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٠٠٠	٠٠٨١١	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	غازي حسن ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٨٠٠	٠٠٨١٢	٠٤ الجبيهه الشرقي	٠٠	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٩٤,٤٠٠	٠٠٨١٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	محمدرشاد حسن ابراهيم يوسف لوزي
٠٠٠٠٠٣٢٦,٥٨١	٠٠٠٠٠٤٥٣,٧٣٨	٠٠٧٣٩	٠٦ خربة مسلم	٢٥ خربة مسلم لوحة	٢٥	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٤٥٢,٤١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٠	٠٦ خربة مسلم	٢٥ خربة مسلم لوحة	٢٥	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٩٩	٠٠٠٠٠٤٦٢,٣٧٢	٠٠٧٠١	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	محمد طه يعقوب
٠٠٠٠٠٣٢٥,٧٤٩	٠٠٠٠٠٤٦١,٩٥٨	٠٠٧٠٢	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	رقيه زوجة محمد طه يعقوب
٠٠٠٠٠٣٢٤,٥٤٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٧٤٢	٠٠٧٠٣	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	رقيه زوجة محمد طه يعقوب
٠٠٠٠٠٥٤٩,٨٠٦	٠٠٠٠٠٤٦٣,٢٠٠	٠٠٧٠٤	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	محمود رفدي منيب عبدالخالق
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٢٤٤	٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	محمود رفدي منيب عبدالخالق
٠٠٠٠٠٣٤٤,٤٠١	٠٠٠٠٠٤٩٣,٤٣٤	٠٠٧٠٦	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	امين عباس مرسي بيطار
٠٠٠٠٠٣٤٢,٣٨١	٠٠٠٠٠٤٨٩,٤٥٠	٠٠٧٠٧	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	ماهر عباس مرسي بيطار
٠٠٠٠٠٠٦٤,٠٠٨	٠٠٠٠٠٤٩٧,٧٦٠	٠٠٧٠٨	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	اكرم مصطفى رمضان اعرج
٠٠٠٠٠٢٨١,٠٠٦	٠٠٠٠٠٥٤٧,٣٨٠	٠٠٧١٢	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	ابراهيم سامر ابراهيم ايوب وشركاه
٠٠٠٠٠٥٦٢,١٦١	٠٠٠٠٠٤٦٦,٩٠٢	٠٠٧١٣	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	محمود زهدي منيب عبدالخالق
٠٠٠٠٠٢٨٩,٦٧٤	٠٠٠٠٠٤٦٢,٨٥٢	٠٠٧١٤	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	رقيه زوجة محمد طه يعقوب
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤١٢	٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	محمد طه يعقوب
٠٠٠٠٠٢٥٢,٩٧٤	٠٠٠٠٠٤٩٩,٥٣٠	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	محمد ابراهيم مصطفى علي
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٩٩٨	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم لوحة	٢٨	سون جوفم جوسح وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٣,٧٨٦	٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٩٦	٠٠٧٦١	٠٦ خربة مسلم	٢٣ خربة مسلم لوحة	٢٣	ابتسام اسماعيل احمد العامي
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦٥١,٠٠٠	٠٠٥١٠	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	ممثل حنا اسعد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٧٥٠	٠٠٥١١	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	عصام خيري حامد فارس
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٧,٥٠٠	٠٠٥١٣	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	ابراهيم محمد علي ابوحمديات وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٥,٠٠٠	٠٠٥١٢	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	سلامه يوسف صالح طناش
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٥١٤	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	مرعربت شفيق نقولا غاوي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٩,٥٠٠	٠٠٥١٥	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	احمد جميل احمد قرقش
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٥,٢٥٠	٠٠٥١٦	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	محمد عبدالله عوفان وشريكه
٠٠٠٠٠٦٤٩,٤٤٠	٠٠٠٠١٦٧٧,٧٥٠	٠٠٥٣٨	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	محمد احمد شعبان جلنبو وشريكه
٠٠٠٠٠٨٩٤,٩٦٠	٠٠٠٠١٠٧٧,٧٥٠	٠٠٥٣٧	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	يسرى صبحي احمد خميس
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٥٦,٧٥٠	٠٠٥٣٦	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	محمود عبدالقادر احمد جابر
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٥٥٠	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	هدى ابراهيم سلطي ايوب
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٥٥٦	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	سامح سليمان سالم الحجات
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٥٥٥	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	ابراهيم احمد محمد نوفل
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٥٥١	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٤	نرفيه بادي عويس
٠٠٠٠٠٧٤٨,٤٤٠	٠٠٠٠١٥١٢,٠٠٠	٠٠٠١٧	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٨	احمد مصطفى عبدالحليم مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٨	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	بشاره عواد غطاس نبر
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٢٢٢	٠٠٤٢٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	بشاره عواد غطاس نبر
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٦٥٠	٠٠٤١٩	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	عبدالناصر سليم محمد النجار
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٦٠	٠٠٤١٨	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	سالم سليمان محمد العداسا
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٩٧٤	٠٠٤٣١	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	رمزي يوسف عواد النبر
٠٠٠٠٠٣٨٧,٠٩٠	٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٦٤	٠٠٤٣٠	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	بشاره عواد عواد الغطاس
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٩	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	جمان يوسف نبر
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٠	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	جمعية المرج الاخضر التعاونيه
٠٠٠٠٠٥٩٠,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٩	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	جمعية المرج الاخضر التعاونيه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٥,٠٤٤	٠٠٣١٨	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٤	جمعيه المرج الاخضر التعاونيه



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦١٢,٠٠٤	٠٠٢٣٧	٠٢ المقرن/الحسبه	٠٠	٤	جمعيه المرج الاخضر التعاونيه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٩٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٦	٠٢ المقرن/الحسبه	٠٠	٤	جمعية المرج الاخضر التعاونيه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٢	٠٢ المقرن/الحسبه	٠٠	٤	عبدالعزيز عبدالله ساكت وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٦	٠٢ المقرن/الحسبه	٠٠	٤	اسامه جوده يعقوب نمار
٠٠٠٠٠٦٥١,٠٢٤	٠٠٠٠١٩٧٦,٨٠٠	٠٠٢٢٥	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	علي سلامه خلف
٠٠٠٠٠٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٥٤٥,٤٠٠	٠٠١٠٦	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	جوزيف فريح صالح دماتي
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤١٣,٠٠٠	٠٠١٠٧	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	سمير فايز عبدالرحمن عنتر
٠٠٠٠٠٣٤٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦١٤,٠٠٠	٠٠١٥٠	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	طه عبدالمعطي مصطفى حسين
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٩٩,٢٠٠	٠٠١٥٢	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	راجي عبد صالح عمرو
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٠٠	٠٠١٥٠	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	بسيم سويلم سويلم ريحاني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٦٠٠	٠٠١٠٨	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	عيسى يوسف حربي عويس
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	نوال عبدالله امين مومني
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤١٢,٨٠٠	٠٠٢٥١	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	طلعت عبدربه يونس خطاب
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٠٤,٤٠٠	٠٠٢٥٠	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	طلعت عبدربه يونس خطاب
٠٠٠٠٠٩٥٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٢	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	دليقه ناجي حمد دحام وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٦٠٤	٠٠٥٤٧	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	حسن عباس سليمان ابومره
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣٧,٢٧٠	٠٠٦٣٤	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	وداد موسى مويلم وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠١	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	طلال جريد عبدالله ذارع
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٨٩٠	٠٠٦٠٢	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	محمد ابراهيم حمدان قطيشات
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٢٢,٢٧٤	٠٠٦٠٣	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	محمود عبدالحميد احمد عربقات
٠٠٠٠٠٠٩٨,٩٩٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٧٦٨	٠١٣٩٧	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	محمد طلال جريد العدوان
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٩٤٣	٠١٤٠٣	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	شومه محمد مارع العدوان
٠٠٠٠٠١٥٣,٩٦٤	٠٠٠٠٠٠٩٩,٢٩٩	٠١٣٧٨	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	فايز محمد سعيد النعاجي وشريكه
٠٠٠٠٠١١٥,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٤	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	طلال جريد عبدالله ذارع
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٨٤,٦٩٩	٠٠٦٠٥	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	طلال جريد عبدالله ذارع
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٨٠,٧٢٩	٠١٣٩٩	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	طلال جريد عبدالله الذراع
٠٠٠٠٠٢٣٤,٦٣٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٦٣٦	٠١٣٩٨	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	نايل طلال جريد العدوان
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٨٦٨	٠٠٨٧٦	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	غسان نفوذ محمد عيد
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٤٩٢	٠٠٨٧٩	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	عبدالرحيم عبدالله محمد
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٢٨	٠٠٨٨٠	٠٨ مرج الاحرب	٠٠	٢٣	اوجينيا فينتيو رفائيل بسنووي

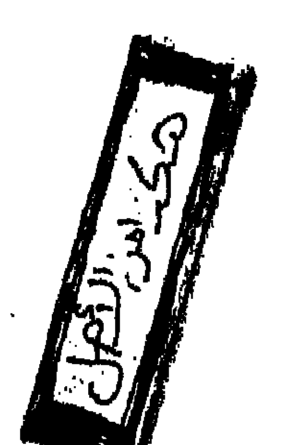
أعــــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـــرار لجنـة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليها بدل نفقات تعبيد وتزفيت عـــن عقاراتـــهم المبينـــه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت الدخلات المارة أمـام تلك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع نفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الـــى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها

أمين عمان

المهندس نضال الحديد



قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٣٦٧	٢٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٢٥	ابراهيم يوسف عبدالعزيز اعريب
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٣٦٦	٢٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٢٥	احمد فويشل عبدالله خوالده
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٣٦٥	٢٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٢٥	محمد سعود سالم عطايله وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٤٨٦	٢٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٢٥	حسن محمود حسين بارطو وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٨٠	٤٥ الحمرانية	٠٠	٤٧	شركة البلاستيك الاردنية
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٤٤١	٤٥ الحمرانية	٠٠	٤٧	حسين يوسف مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٥,٧٣٥	٠٠٤٥٤	٠٢ الرواق	٠٠	١	محمد موسى صالح سيد
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٤٥٣	٠٢ الرواق	٠٠	١	رشيد محمد رشيد راغة
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٣٧	٠٢ زربي	٠٠	١	صالح حسن سعيد عراوي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠١٢	٠٢ زربي	٠٠	١	صالح عيسى احمد مخازي فدسان
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠١١	٠٢ زربي	٠٠	١	احمد كريم حماد حماد
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٤٣	٠٢ زربي	٠٠	١	احمد البارع البرجي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٢٣	٠٢ زربي	٠٠	١	عواد علي دحام عبد
٠٠٠٠٠٠٦٦,٢٩٠	٠٢١٨٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٢١٧٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان والتطورالحضري
٠٠٠٠٠٠١٢,٣٧٥	٠٢٦١٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٢١٧٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٢١٧٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	عطيه محمود محمد عليان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٨٧٤	٠٢١٧٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكانوالتطويرالحضري
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٢١٨٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	فخري محمود عبد صيام وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٢١٧٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	حسن عبدالرسول جبر مصطفى عبدالوهاب
٠٠٠٠٠٠٩٢,٣٤٧	٠٢١٨٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٢١٦٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠٠٣٢,١٧٥	٠٢٦١٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامة للاسكان
٠٠٠٠٠٠٢٧,٢٢٥	٠٢٦٠٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٥١,٩٧٥	٠٢٦٠٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٤٥,٧٨٧	٠٢٦١٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٣٤,٦٥٠	٠٢٦١٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	جودت محمد محمود ملحم
٠٠٠٠٠٠٤٣,٠٨٩	٠٢٦١٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٥٦,٩٢٥	٠٢٧٢١	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان
٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٥٠	٠٢٧٢٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٤٧,٦٤٣	٠٢٧١٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	عادل عبدربه احمد المسالمه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٢,٦٤٣	٠٢٧١٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٢٤,٧٥٠	٠٢٧٢٠	٠٥ المدوره	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٢٧٤٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	نضال محمود توفيق العابد
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٢٧٤٨	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠٢٧٤٧	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	مروان عبدالله حسن حليقه
٠٠٠٠٠٠٢٩,٧٠٠	٠٢٧٥٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٢٧٥٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٢٧٥٥	٠٥ المدوره	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٢٧٥٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٢٧٥٩	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٢٧٦٠	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٢٠	٠٢٧٦٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	جميل ابراهيم عبدالقادر ابوسيف
٠٠٠٠٠١٠٩,٢٩٦	٠٢٧٦٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسةالعامه للاسكان
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٣٠	٠٢٤٤٤	٠٨ المبالة	٠٠	١٠	صالح عامر علي المقلع
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٢٤٤٥	٠٨ المبالة	٠٠	١٠	عدنان احمد خالد قمماني وشركاه

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٢٤٤٦	٠٨ المبالة	٠٠	١٠	عدنان احمد خالد قمماني وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٢٤٤٧	٠٨ المبالة	٠٠	١٠	احمد حسن احمد العرموطي
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٢٤٤٩	٠٨ المبالة	٠٠	١٠	اسعد محمد حسن حطيب
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠١٦٤١	٠٨ المبالة	٠٠	١٠	غاده صيام حسين شموط
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٢٧٧٨	٠٨ المبالة	٠٠	١٠	نضال محمد سعيد جادالله
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٢٧٨٠	٠٨ المبالة	٠٠	١٠	كمال علي محمود حجازي
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٢٢٠٠	٠٩ برقع	٠٠	١٩	جميل عبدالفتاح محمود مصطفى
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٢١٩٩	٠٩ برقع	٠٠	١٩	محمد خير ديب زعيتر
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٢٧١٠	٠٩ برقع	٠٠	١٩	حتام صالح امين عبدالقادر
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٢٧٠٩	٠٩ برقع	٠٠	١٩	سعاد حسن محمود
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٢٢٠١	٠٩ برقع	٠٠	١٩	فدايه قاسم اسعد طوطش وشركاه
٠٠٠٠٠٠١١,٨٨٠	٠٢٧١١	٠٩ برقع	٠٠	١٩	فايز محمد احمد محسن
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٢١٩٨	٠٩ برقع	٠٠	١٩	جميل راغب حسن عوض وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٢٤٠٣	٠١ عويس	٠٠	١٢٩	عبدالله حسين حمدان النجاجره
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٢٤٠٤	٠١ عويس	٠٠	١٢٩	حسين حرب عيد
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٢٦٨٠	٠١ عويس	٠٠	٤٠	مؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٣٣٤٥	٠٢ ام نوارة	٠٠	٢٣٤	محمود عبدربه ابراهيم ابوسيف
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٣٤٤	٠٢ ام نواره	٠٠	٢٣٤	هاشم احمد دياب وشركاه
٠٠٠٠١١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٤	٠١ العلكومية	٠٠	١	سالم مرشد مفلح رويضان عميان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠١٧٤	٠٧ الحمارة	٠٠	٦	محي الدين محمد محي الدين شريف
٠٠٠٠٠١٦٦,٩١٤	٠٠٥٦٦	٠٧ الحماره	٠٠	٦	محمد عبدالقادر عبدالرحمن المهيرات
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠١٧٦	٠٧ الحمارة	٠٠	٦	عيد محمد عبد نوفل وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠١٦٦	٠٧ الحماره	٠٠	٦	يوسف ياسين محمد حسين مصلح
٠٠٠٠٠١٦٦,٩١٤	٠٠١٧٠	٠٧ الحماره	٠٠	٦	محمد محي الدين شريف
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٠٦٤	٠٥ البلد	٠١ النزهه	٤٦	خالد سعود فلاح البدارين
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٠٦٨	٠٥ البلد	٠١ النزهة	٤٦	محمود محمد قاضي
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٦٠	٠٠١٤٥	٠٥ البلد	٠١ النزهه	٤٦	ابراهيم علي فلاح سور وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٩٣	٠٧ الجندويل	٠٠	١١	يحيى محمد يونس طاهر وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٢,٣٦٤	٠١٦١٥	٠٧ الجندويل	٠٠	١١	خليل مزيد محمد عموره وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٢,٣٦٤	٠١٦١٦	٠٧ الجندويل	٠٠	١١	محمد اسماعيل ابراهيم احمد موير
٠٠٠٠٠٦٧٧,١٦٠	٠٠١٥٩	٠٣ ابوالنعير	٠٠		عوده فالح حسين حمد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٢٤٦	٠٣ ابوالنعير	٠٠	١٣	حسن عبدالرحمن مفلح الحسين وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٢٠	٠٣ ابوالنعير	٠٠	١٣	سليمان حامد صالح
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٢١	٠٣ ابوالنعير	٠٠	١٣	ابراهيم سلامه مفلح حسين وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٥,٢٣٠	٠٠٠٠٩	٠٣ ابوالنعير	٠٠	١٣	عجايب صيام سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٨٩	٠٣ ابوالنعير	٠٠	١٣	احمد عواد فلاح علي نعيراة وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٥,٤٥٨	٠٠٢١٦	٠٣ ابوالنعير	٠٠	١٣	حسن محمد صالح المحسن وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠١٣٧	٠٧ العروس العربي	٠٠	٣٤	علي سالم السليمان وشركاه
٠٠٠٠١٠٥٧,٣٢٠	٠٠٠٠٤	٠٧ العروس الغربي	٠٠	٧	حسين مناور الرجا وشركاه
٠٠٠٠١١٥٢,٣٦٠	٠٠٢٨٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	احمد مثقال عايد وشركاه

أعـــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـــرار لجنـــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليها بدل نفقات تعبيد وتزفيت عـــن عقاراتـــهم المبينـــه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت الدخلات الماره أمام تلك العقارات .

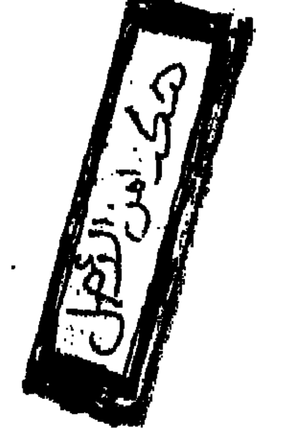
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع نفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الـــى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت على دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٢٤,١٥٦	٠٠٠٥٢	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	حسن احمد خطاب عابد
٠٠٠٠٠٠٢١,٧٨٠	٠٠٠٥٠	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	جميله حمدي مديق .
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٥١	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	سامية عبدالهادي محمد ابوزحم
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٤٢	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	عيسى خطاب جبرين عابد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٣,٣٦٤	٠٠٠٤١	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	حسين حسن حسن قرطه
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٥٣	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	عبدالكريم حسن الامين
٠٠٠٠٠٠٢٧,٧٢٠	٠٠٠٥٧	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	عبدالمجيد محمد حسين ابوشمله وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٥٦	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	علي عبدالقادر عبدالرحمن العايدي
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٦٠	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	عبدالقادر عبدالرحمن محمود
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٦١	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	محمد عبدالرحمن عابدي
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٦٠	٠٠٠٤٠	٣٣ المدينة	٢٠ راس وادي سرور	١١٠	سحر سليمان عوده القطاطشه
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٧٧٢	٣٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٣٥	عبداللطيف يعقوب محمد امير
٠٠٠٠٠١٤١,٠٧٥	٠٠٧٧١	٣٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٣٥	احمد خلف علي شوبكي
٠٠٠٠٠١٤٠,٧٧٨	٠٠٧٧٤	٣٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٣٥	سلامه سلام محمد ابولباد
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٧٧٣	٣٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٣٥	صالح داود صالح عدوان
٠٠٠٠٠١٠٩,٨٩٠	٠٠٧٧٥	٣٤ ام تينة الشمالي	٠٠	٣٥	اسمى نمر مصطفى خليل
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٦٦٧	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	جمعيه باب الواد التعاونيه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٧٤٤	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	رمزيه محمد امين نفوري وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٧٤٣	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	رمزيه محمد امين نفوري وشركاه
٠٠٠٠٠٦٢٥,٦٨٠	٠٠٠١٠	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	حسني محمود حسن ابوطربوش وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٧٠٣	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	محمدوليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٦٦٥	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	بنك الشرق الاوسط للاستثمار
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٣٩٧	٣٩ الدراع الوسطاني	٠٠	٤٤	طروب هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٣٨	٤٤ ام مويوينة الغربي	٠٠	٤٦	محمد خير ابراهيم صالح كيلاني
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٣٩	٤٤ ام مويوينة الغربي	٠٠	٤٦	حسيبه علي كنعان
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٤٠	٤٤ ام مويوبنة العربي	٠٠	٤٦	فايزه صبري دحله
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٤١	٤٤ ام مويوينة العربي	٠٠	٤٦	احمد اسماعيل سعيد عوض وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٠٠٩٥	٤٤ ام مويوبية العربي	٠٠	٤٦	محمد يوسف كيلاني وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٣٦	٤٤ ام مويوبية الغربي	٠٠	٤٦	يسرى يوسف كيلاني
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٠٣٧	٤٤ ام مويوينة العربي	٠٠	٤٦	محمد صالح ابراهيم كيلاني
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٢١٣	٠١ البلد	٠٠	٦	مطلق عبدالله ملاوي فالح قبابله وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٢,٤٥٩	٠٠٢١٤	٠١ البلد	٠٠	٦	فتحي حافظ عثمان ابوطاب
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٢١٧	٠١ البلد	٠٠	٦	خلف ملاوي فالح دعجه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٣,٠٦٢	٠٢١١٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨١,٧٣٤	٠٢١١٥	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٤٢٣	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	عبدالله نامر خربوش هباهبه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٤٢٤	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	محمد سعيد خليل صبحا وشريكه
٠٠٠٠٠١١٤,٦٤٢	٠٠٤٢٥	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	محمدسعيد مفلح راشد محمد هباهبه
٠٠٠٠٠١٧٣,٤٤٨	٠٠٤١٨	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	عائشه شاهين
٠٠٠٠٠١٩٤,٨٣٢	٠٠٤٢٢	٠٥ المدورة	٠٠	٢٠	جميله محمد سلمان عبدالقادر
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٣٩١٣	٠٢ الونانات	٠٠	٩	محمد احمد فلاح العبدللاه
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٣٩١٤	٠٢ الوناناه	٠٠	٩	عواد فلاح عبدالله
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٣٩١٥	٠٢ الوناناة	٠٠	٩	خالد محمد سليمان ابوالروس
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠	٠٣٩١٢	٠٢ الونانات	٠٠	٩	ليلى عايد السالم السلمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٣٩١١	٠٢ الوناناه.	٠٠	٩	عزيزه بديع عبدالسلام بطحاوي
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠١٤	١٣ القحيه	٠١ بريك	١٨	غسان سلمان بخيت العضيبي
٠٠٠٠٠٠١٣,٨٦٠	٠٠٠١٣	١٣ القحيه	٠١ بريك	١٨	يونس مطر شتك





قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٠١٢	١٢ الغفيه	٠١ بريك	١٨	يونس صقر شنك
٠٠٠٠٠٠٣٣,٦٦٠	٠٠٠١١	١٢ الغفيه	٠١ بريك	١٨	يونس صقر شنك
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٦٠	٠٠٠٢٤	١٢ الغفيه	٠١ بريك	١٨	محمد شاكر اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٧٠	٠١١٨١	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠٢٤٧,١٠٤	٠١١٧٩	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	واصف عامر عبدالعزيز العامر وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١١٨٠	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠١١٧٨	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	بهيه عبدالفتاح قاسم
٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠	٠١٧٩٤	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١١٣	طالب عبدالله عبدالحميد الهنيني
٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠	٠١٧٩٥	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١١٣	امين غوري موسى
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠١٨٠١	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١١٣	مروان مدني قاسم
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠١٨٠٠	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١١٣	صفوان مدني قاسم
٠٠٠٠٠٠٤٣,٥٦٠	٠٠٩٧٨	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٢١	عارف خالد احمد سنياوى وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٣,٥٦٠	٠٠٩٨٢	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٢١	عوني احمد خميس رمضان
٠٠٠٠٠٢٤٦,٥١٠	٠٠٩٨٣	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٢١	يسرى صالح دميثي يونس
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٩٨٠	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٢١	وفاء روحي صادق قدومي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٩٨٦	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٢١	نايف محمد عبد عمار
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٩٨٥	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٢١	عصام روحي صادق قدومي وشريكه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٩٨٤	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٢١	عصام روحي صادق قدومي وشريكه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٩٧٩	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٢١	عصام روحي صادق قدومي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٩٩,٩٤٠	٠٠٦٢٤	٠١ العلقومية	٠٠	١	حمده سلامه سالم سمور وشركاه
٠٠٠٠٠١٤١,٩٦٦	٠٠٢٣٣	٠٤ حنو المراشدة الغربي	٠٠	٢٢	عاطف عبدالفتاح احمد حديدي
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٢٣١	٠٤ حنو المراشدة الغربي	٠٠	٢٢	بنك الاسكان
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٢٣٤	٠٤ حنو المراشدة الغربي	٠٠	٢٢	جمال صبحي محمد الحاج ميرار وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠١١٢٣	٠١ ابو القعقور	٠٠	٧	فود مصطفى محمد ربايعه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٣٦٢	٠١ ابو القعقور	٠٠	٧	ماجد فارس عبدالواحد علي
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٣٦٣	٠١ ابو القعقور	٠٠	٧	جوده صالح حسن قرنفله
٠٠٠٠٠٠٢٩,٧٠٠	٠٠٩٢٠	٠١ ابو القعقور	٠٠	٧	يحيى عبدموسى العباسي
٠٠٠٠٠٠٧٧,٤٦٧	٠٠٠٥٦	٠١ ابو القعقور	٠٠	٧	عواطف داود محمد صالح بكر
٠٠٠٠٠٢٧٨,١٩٠	٠١٠٦٢	٠١ ابو القعقور	٠٠	٧	حسين يوسف جمعه ابو سمور
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٧٠٦	٠٢ حنو الهملان	٠٣ جامع المقابلين	١١	مفيده حسن سليمان الشعبي
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٧٠٥	٠٢ حنو الهملان	٠٣ جامع المقابلين	٢	مفلح عبيد فليح المرزوق وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٧٠٨	٠٢ حنو الهملان	٠٣ جامع المقابلين	٢	عوده غضبان عليان المليفي
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٧١١	٠٢ حنو الهملان	٠٣ جامع المقابلين	٢	محمد صالح عبدالله الهنيني
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٣٥	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	لذه عايد عبدالمحسن وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠١٠٤٦	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	٥	عماد محمود شاكر الغول وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٤٩٢	٠٥ البلد	٠٠	١٧	عبدالجليل محمد عبدالهادي
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠٠٤٩٣	٠٥ البلد	٠٠	١٧	داود محمد مفلح قويدر
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٤٩٠	٠٥ البلد	٠٠	١٧	يوسف عبدالرحمن محمد سلامه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٤٩١	٠٥ البلد	٠٠	١٧	احمد كريم سالم حسامية
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠٠٤٩٤	٠٥ البلد	٠٠	١٧	يامنه مفضي خليل
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠١١٣٤	٠٥ البلد	٠٠	١٧	احمد محمد عبدالحميد حمدان
٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠	٠١٢٢١	٠٥ البلد	٠٠	١٧	راتب مرعي سلامه حمدان دوابيه
٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٢٠	٠١٢٢٤	٠٥ البلد	٠٠	١٧	فهده عبدحمدان الزيود
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠١٢٢٣	٠٥ البلد	٠٠	١٧	سعيد علي حسن حبو
٠٠٠٠٠٠٥٦,٤٣٠	٠١٠٥٨	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٣	فؤاد سالم يعقوب الصوص وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٤,٥٣٦	٠٠٥٢٦	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٣	شركه الاردنيه للاعمار و الاستثمار وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٣,٠٦٠	٠٠٥٢٥	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٣	محمد ظافر جميل فوزي عنبتاوي

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٢٦,٧٣٠	٠١٨٨٦	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٣	بيان صبحي الحاج صالح النابلسي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠١١٥٥	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٣	انس عواد حسين لحام
٠٠٠٠٠٠٩٩,٤٣٥	٠١٣٨٩	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٣	انس عواد حسين لحام
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٧٨٠	٠٢ الجبيهة	٠٠	٧	عبدالله دويله عامر
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٦٢١	٠٢ الجبيهة	٠٠	٧	وائل احمد محمد بلاسمه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠١٣٨٣	٠٢ الجبيهه	٠٠	٧	سيف الدين عبدالمجيد اصحاب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٣,٥٦٠	٠٠٨٠٢	٠٢ الجبيهة	٠٠	٧	نايف ياسين شمس الدين وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٤٢٠	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	جمعيه الاردنيه التعاونيه للاسكان
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٤٩٨	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	ديانا عبدالله زوجة غالب النشاشيبي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٠	٠٠٢٦٥	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	جميل محمود عوده خطاب
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٠	٠٠٤٨١	٠٦ التلاع العربي	٠٠	٧	محمدبهاء عباس كامل شموط وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٨,٨٩٢	٠٠٢٠٨	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	عايد سالم درويش
٠٠٠٠٠١٨٨,٨٩٢	٠٠٢٠٩	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	عايد سالم درويش
٠٠٠٠٠١٧٣,٤٤٨	٠٠٣٣٥	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	كامل مصطفى احمد
٠٠٠٠٠٢٣٦,٤١٢	٠٠٢٢٣	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	عايد سالم درويش
٠٠٠٠٠٢٧٧,٩٩٢	٠٠٢٢٤	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	عايد سالم درويش

إعـــلان

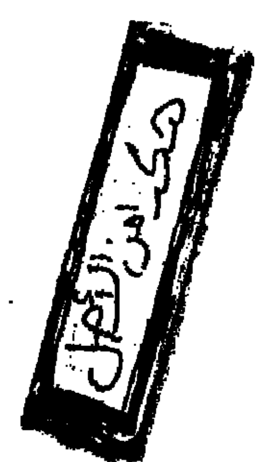
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	عزمي محمد احمد ابو غلاسي	١٢٩٧١٨٠	ــ	٢٤٥	٨٨ - ٩٥
٢	نبيل سليمان فايز الادهم	٣٠٠٩٤٧٥	ــ	١٣٠	٢٠٠٠
٣	عصام سليمان فايز الادهم	٣٠٠٩٤٩١	ــ	١٣٨	٩٩ - ٢٠٠٠
٤	نورما جورج يوسف شلهوب	٣٠١٣٤١٣	ــ	٢١٨٠	٩٧ - ٢٠٠٠
٥	نسرين جورج يوسف شلهوب	٣٠١٣٤٢١	ــ	١٩٨٠	٩٧ - ٢٠٠٠
٦	نائل جورج يوسف شلهوب	٣٠١٣٤٠٥	ــ	٣٦٠٠	٩٧ - ٢٠٠٠
٧	سامر سعيد اسعد غبور	٣٠٢٥٩٧٧	ــ	٩١٠	١٩٩٩
٨	مروان خليل عمر حماد	٣٠٣٨٩١٢	٤٧١	٣٢٠	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
٩	لانا جهاد عبد السميع الصاحب	٣٠٤٩٩٩٠	ــ	١٣٨	٢٠٠٠
١٠	صلاح عيسى حنا صلاح	٥٠٩٨٩٠٤	٥٧٨	١٦٨٩٧	٩٥ - ٢٠٠٠
١١	كمال حسن علي العنالي	٣٨٣٩٦٦٤	ــ	١١٠	٩٨ - ٩٩
١٢	مهند موسى محمود جبكات	٧٨٤١٥٨٢	١٧٠	٢٠٥	٢٠٠٠
١٣	جمال عبدالرحمن عامر سالم	١٠٠٢٣١٩٤	ــ	٢٨٠	٩٩
١٤	عمران نعمان عبدالغني الجولاني	٣٠١٤٦٥٧	ــ	١٦٨	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
١٥	محمود عطيه احمد قناص	٢٧٣٨٠٥	ــ	٧٦٨	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
١٦	نجلاء متري قسطلدي ملي	٨٠٢٣٠١	ــ	١٨٧٠	٩٥
١٧	زينه كامل أمين قعوار	٨٠٢٣١٠	ــ	٦٩٠	٩٤
١٨	لانا عبدالله اسحق هاكوز	٣٠٠٩٢٤٦	ــ	٢١٥	٢٠٠٠
١٩	بلال بشير عبدالحميد ياسين	١٣٠٧٨٤٣		١٠٠	٢٠٠١
٢٠	نزار سمير حنا صوالحه	١٣٥٩١٨٥	٥٠٠	١٩١٩	٩٨ - ٢٠٠٠
٢١	هاشم سليمان احمد السيوف	١٣٠٠٣١٨	٢٦٥	٦٠٠	١٩٩٩
٢٢	معين بسام عزيز الماضي	٦٣١٠٨٦٩	٤٦٦	٦٥٩	٨٩ - ٢٠٠٠

الرقم	الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
٢٣	اسعد ابراهيم اسعد زعتر	١٢٧٧٥١٠	٦٠٠	٧٢١	٢٠٠٠
٢٤	الياس سامي ايليا زريق	٣٠١٩١٨٧	٥٠٠	١٤٤٦	٩٦ - ٩٧
٢٥	عمار محمود محمد طه	٢٠٣٦١٩٣	٧٢٠	١٢٤٥	٩٨ - ٢٠٠٠
٢٦	زيد لطيف عبدالمجيد حلاوه	١٣٣٩٨٨٥	٩٢٠	٢٦٨٩	٨٤ - ٢٠٠٠
٢٧	نبيل سالم خليل سماره	٧٨٩٦٩٢١	٢٧٧	١٢١٠٨	٩٠ - ٩٧
٢٨	خالد احمد مجلي محمد النعيمات	١٩٥١٣٨	٧٩٠	٢٨٦٤٢	٩٥
٢٩	احسان نمر محمد ابو ضبه	٨٦٦٢١٠	٩٨١	٦٤٤٥٤	٨٧ - ٢٠٠٠
٣٠	عماد محمد عبدالفتاح كلوب	١٣٩٢٥٨١	٦٠٠	٦٩٦٩	٩٧ - ٢٠٠٠
٣١	خديجه محمد محمود مبروك	٣٠٣٠٧٢٥	٤٦٠	١٣٥٥٩	٩٣ - ٢٠٠٠
٣٢	شركة بشير حسين عيسى وشركاه	٣٩٠٧٧٠٨	٩٠	٩٣٣	٩٨ - ٢٠٠٠ + توزيع
٣٣	عبدالقادر سراج عمر الكباريتي	١٣٢١٥٥٢	٢٩٥	٩٩٥	٩٦ - ٩٨
٣٤	نوال مخائيل عبدالمسيح كلداني	٨٠٢٥٠٦	ــ	١٠٠٠	٢٠٠١
٣٥	مازن نقولا وديع نقولاموسى	١٠٩٤٦١٠	٦٠٠	١١١٧	٢٠٠٠
٣٦	سحر كريم سليمان ناصر	٣٠٤٥٧٥٧	٢٢٠	١٣١٧	٩٦ - ٩٩
٣٧	عبدالنعيم فاضل مفلح السمور	٨٣٤٠٨٤	٦٥٠	١٣٩٧	٩٧ - ٢٠٠٠
٣٨	سهيل توفيق سليم مرار	٨٧٣٨٦١	٦٢٩	٣٠٥٦	٩٨ - ٩٩
٣٩	ليفين زهير احمد شرعب	١٣١١١٨٢	٧٠٠	١٢٢٢	٩٥ - ٢٠٠٠
٤٠	عواطف شفيق اسماعيل التلاوي	٥١٨٥٠٦	٥١٠	٥٤٢	٢٠٠٠
٤١	صبحي عزت صبحي منصور	٥٣٠١٨٢	٤٠٠	٥٢١	٢٠٠٠
٤٢	ماهد فؤاد عاطف الكيالي	٣٠٥٤١٠١	٦٠٠	١١٦	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
٤٣	مصطفى محمد مصطفى البرغوثي	٣٠٨٤٥١٥	٣٤٠	١٣٥	٩٩ - ٢٠٠٠
٤٤	صالح محمد صالح الزعبي	٦٥٢٥٢٠	ــ	٧٧٠	٩٥
٤٥	حسين محمد سليم ابراهيم قشير	٣٦٩٠٧١	١٠٠	٦٥٠	٢٠٠١ - ٢٠٠٣
٤٦	امل سعد صالح عبدالنبي	١٣٦٦٧٩٣	٦٠٠	٢٦٦	٩٩ - ٢٠٠٣
٤٧	سعيد حامد سعيد الجبالي	٦٩٢٩٦٤	ــ	٤٤٠	٩٩ - ٢٠٠٣



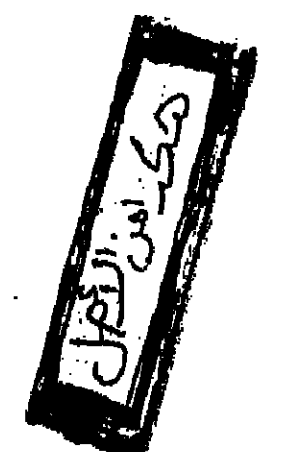
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقه
		فلس	دينار	
نعيم احمد حمد بدوان	٢٣٥٤٢٣	٤٠٠	٨٠٧	٧٧-٧٤
محمد سعيد اسماعيل ابو ديه	٢٥٦٠٤٨	٢٦٠	٥٠٥	٩٥-٨٦
نعمان سليمان محمد الزغير	٥٨٩٧٢١	٣٢٠	٦٢٠٠	٩٦
عدنان محمد احمد العمري	٥٩٢٤٨٠	٣٨٠	١٢٦٩٢	٩١-٩٠
خليل عبده مصطفى عبده	٧٤٠٧٦٤		١١٨	٨٠
نايف سليمان عياد ابوسرحان	١٠٢٢٧٤٩٠	٣٨٠	٤٠٠٥١	٩٨-٩٧
هاني نمار ميخائيل السمارنه	١٠٩٠٧٨٠	٤١٠	٤٨٢٣	٢٠٠١+٩٩+٩٦
افتكار سامي غالب شهاب	١١٤١٨٤٨	٧٠٠	١٩٤	٢٠٠١
ليلى صبحي عبدالحميد المصري	١٢٤٧٠٧٧	٢٠٠	٧٦١	٢٠٠٠-٨٧
بسام عودة حنا المصري	٦١٨٦٣٦٠	٦١٠	١٣٤٢	٩٩-٩٨
اشرف عبد حسن حراوش	٩٠١٥٥٠٧	٥٠٠	٨١٤١٦	٢٠٠٠+٩٩
خميس تيسير محمد البيطار	٩٠٤٠٦٦٨	٢٠٠	٥٥٢	٩٥-٩٤

عدنان فتوح حسن ارشيد	٢٩٨٤١٧		٩٢٠	٢٠٠١+٩٦
علي سعيد عبدالفتاح ملحس	٥٩٠٦٠٦	٧٦٥	١٤٤١٩٩	٢٠٠١-٩٩
عبدالإله سعيد عبدالفتاح ملحس	٥٩٠٥٩٢	١٢٠	١٤٦٥٩٤	٢٠٠١-٩٩
محمد احمد العلي العبدالله	٥٩٥٣٦٥	٥٠٠	٦١٢	٨٧-٨٣
نبيل فياض عبدالقادر ابوارميله	٦١٤١١٤	٣٨٠	٥٦١٤	٢٠٠٠-٩٠
عمر حسين عمر الطرشه	٦٨٩٢٣٨	٨٢٢	١٥٢٣	٢٠٠١-٨٢
ماجد احمد محمد جوده	٨٠٢٦٤٦	٦٩٠	٥٥٦	٩٨
منى يوسف اسعد يونس	٨٦٠٥٠٦	٤٨٠	٢٧٧٦	٩٩-٩٣
عبدالهادي محمد الشيخ عبدالرملاوي	١٢٥٦٢٠٣		٢٣٤٨	٢٠٠٠+٩٩
رامي يحي راتب الشامي	١٢٧٩٨٠٧		١٠٣١٣	٩٥+٩٢+٩١
نبيل محمد عبدالله ابوشاويش	١٢٨٣٣٤٠		٣٥٨٧	٩٩-٩١
علي سليمان عياد ابوسرحان	١٣٠١٤٣٧٤	٥٠٠	٧٠٨٧٨	٩٨
شركة سعيد ملحس واولادة	٤٥٤٩٩٤٥	٢٢٥	١٥٦٢٤	٢٠٠١_٩٧
صبحي عبدالجبار صبحي عبدالهادي	٩٠١١٦١٧		٦٦٠	٩٩-٩٥
عبدالرؤوف سعيد سيد الصغير	٩٠١٨٧٩٤	٧٨٢	١٨٩٢	٢٠٠١-٩٤
عمر نمر خليل الصراوي	٩٠٢٤٨١٦	٥٣٥	٥٠٨	٢٠٠٠-٩٤
فؤاد محمود خليل ابراهيم	٩٠٣٠٣٥٢	٥٠٠	١٥٥٦	٢٠٠٠-٩٩
عاطف درويش مصطفى البراغيث	١٠١٢٩٣٥٩	١٠٠	١٦٨٥	٩٥-٨٢



اعـــــلان

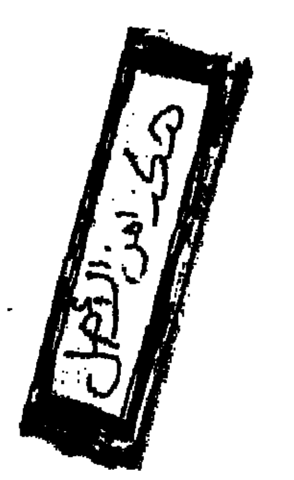
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب المهندس صخر مروان دودين	صخر مروان دودين	غرب عمان	٣٧١٣٦,٠
روضة اطفال البراعم النموذجية	محمد احمد محمد عياصرة سحر شافع رجا عياصرة	جرش/ ساكب	١٦٦,٠
شركة البركة الاردنية لزراعة وانتاج الفطر	الحجز على موجودات الشركة	جرش/ الجبارات	٢٧٦١,٠
المعمل الوطني للبلاط والطوب	عارف مصلح مصطفى ابوالشبط	جرش/ طريق اربـد القديم	٢٠٧,٠
محددة الاقصى	سليم حسن عبدالهادي سلامة	جرش	٣٧٩٩,٠
شركة تريكو العباسي	سمير محمد يوسف عباس جمال محمد يوسف عباس	عمان/ القويسمة	١٠٥,٠
شركة جمال الخوار وشركاه	جمال ابراهيم عبدالسلام الخوار تيسير ابراهيم عبدالسلام الخوار عبدالسـلام ابـراهيم عبدالسـلام الخوار	ابوعلندا	٨٧٩,٠
مؤسسـة بيبـرس الصـناعية لـلادوات الكهربائية المنزلية	احمد محمد يحيى بيبرس	عمان/ المقابلين	٥٨٦٧,٠
اكاديمية الفرح للتربية والتعليم الخاص	عصام محمد محمود السعدي	اربد/ غرب المجمع القديم	٢٨٥,٠

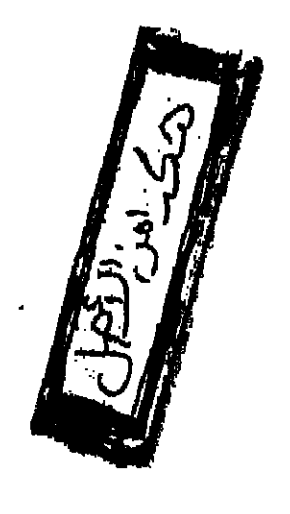


اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصنع تريكو عصفا	حسن محمود حسن عصفا	اربـد/ المدينـة الصناعية	٣١٦,٠
مخبز الربة الحديث	محمد عيد احمد المجالي	الكرك/ الربة	٤٦٤٩,٠
مخبز الامراء	مصلح سلامة مطلق الضمور	الكرك/ مؤتة	١٥,٠
بقالة الوفاء	خالد حسن عودة الضمور	الكرك/ الغوير	١٣٤,٠
مكتب مصعب للتعهدات	خالد حسن محمد ابونواس	الطفيلة	٤٩٥,٠
جمعية مؤتة الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	الكرك/ مؤتة	٥٥٩,٠
شركة الالبان الدنماركية	الحجز على موجودات الشركة	السلط	٥٨١٣١,٠
معمل الجبارات للبلاط والرخام	ورثة/ صبحي محمد العدلي	جـرش/ مثلـث الجبارات	٩١٢,٠
شركة حيمور وابناء عم	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	٨٠٠٤٠,٠
شركة خالد عادل العتوم	وليد عادل محمود العتوم محمود عادل محمود العتوم خالد عادل محمود العتوم سلوى حلمي علي الكايد مها عادل محمود العتوم منال عادل محمود العتوم	جـرش/ مجمـع الباصات	١٦٢٥,٠
جمعية ققفقا	الحجز على موجودات الجمعية	ققفقا	٧٠٢,٠
شركة رياض احمد داود واخوانه	رياض احمد داود عثمان عبدالباسط احمد داود عثمان عبدالعظيم احمد داود عثمان عبدالحكيم احمد داود عثمان	جرش/ مخيم غزة	٢١١٢,٠
شركة عبدالرحيم السعيد وشركاه لصـناعة القمصان	عبدالرحيم خضر حسن السعيد عماد عبدالرحيم خضر السعيد زكي عبدالرحيم خضر السعيد عامر عبدالرحيم خضر السعيد	عمان/ سقف السيل	٢٩٦٠٠,٠
معمل طوب الفلاح	سلمان عبدالسلام فلاح العيسات	الكرك/ سيل الكرك	٢٤٤,٠
شركة علي ابوخليف للنقل	علي احمد علي ابوخليف	عمـان/ جامعـة الاسراء	١٠١١٩,٠
لجنة تحسين مخيم جرش	الحجز على املاك اللجنة	جرش/ مخيم جرش	٤٩٠٠,٠
شركة الحارس الصناعية	اكرم سعيد حسين الحارس حسين سعيد حسين الحارس رائد سعيد حسين الحارس ليلى ابراهيم حسين ابوسيدو	غرب عمان	٤٠٨٦,٠

كفتيريا الرضا	رمضان حسين عقيل ابوريا	جرش/ شارع الملك عبدالله	٢٤٩,٠
كسارة رزق دودينا	رسمي عبدالله علي دودينا	جـــرش/ طريـــق المشيرفة	٧٢٣٣,٠
محلات ابوسل التجارية	عبدالعزيز حسين سلامة ابوسل	جرش/ مخيم سوف	٢٢٢٦,٠
معمل طوب الرشيد	سامي عيسى رشيد حمدان	جرش/ طريق ساكب	١٩٣٦,٠
مزرعة داود عبدالعزيز للدواجن	داود عبـــدالعزيز عبـــدالرحمن بركات	جرش/ مرصع	١٠١٥,٠
مخابز النحاس الالية	عبدالرحيم محمـــد عبـــدالرحمن النحاس	جرش	٦١٤,٠
مشغل احذية القاروط	عبدالفتاح روحي القاروط	عمان/ الاشرفية	٢٧,٠
شركة العارف لمواد البناء	محمد عارف السعد المناصير	السلط	٤٣٠٠,٠
ورثة المؤمن عليها/ خشفة مخلوف عويضة الشعار ارملة عبدالمنعم سالم سليم البواق	المطالبين/ ورثة عبدالمنعم سالم سليم البواق	عمان	٤٧,٠
قعوار وعنصرة	غازي جمال صالح قعوار وائل جمال صالح قعوار داود سليمان نقولا عنصرة	العبـــدلي/ عمـــارة الفريد	٢٨٤,٠



مدرسة وحضانة وروضة براعم الايمان	محمد توفيق عبدالحفيظ حتاملة	اربد/ شرق الملعـب البلدي	١٣٦٥,٠
معرض سليمان محمد العتوم (ابواب وشبابيك وبيوت بلاستيك)	سليمان محمد سليمان عتوم	جرش/ باب عمان	١١٨١,٠
منشار الوفاء للحجز والرخام	عادل محمد حسني الزطيمة	جرش/ مقابل جامعة جرش	٤٩٣,٠
منجرة الرائد للصناعات الخشبية	رافت احمد محمد حمدان	جرش/ الجبارات	٢٢٦١,٠
منجرة الوفاء	فايز محمد حسن غبن	جرش/ شارع الملك عبدالله	٢٥٣,٠
كراج الرائد	محمد عبدالهادي سليمان السعافين	جرش	٤١٧٥,٠
معامل طوب ابوسل	علي حسين سلامة ابوسل	جرش/ مخيم سوف	٢٨٦٣,٠
روضة الهدى	احمد ذياب العلي الاحمد	جـــرش/ الجبـــل الاخضر	٣٣٥٩,٠
مشغل الدلال للخياطة	الحجز على موجودات المشغل	جلوب عمان	٤٠٢,٠
معمل دهان وموبيليا محمود عدي	ابراهيم محمود محمد عدي	جلوب عمان	٤٩٢,٠
مشغل بسام ابومرضية للاحذية	الحجز على موجودات المشغل	جنوب عمان	٥٢٩,٠
شركة الاتحاد لصناعة النشـــا والمـــواد الغذائية	الحجز على موجودات الشركة	الجيزة	٥٢١٣,٠
مشغل الفتى النبيل للخياطة	الحجز على موجودات المشغل	جلوب عمان	٤٥٤,٠
مشغل احمد همام للصياغة والمجوهرات	الحجز عكلى موجودات المشغل	جلوب عمان	٥٢,٠
المؤسسة الاردنيـــة الحديثـــة لصـــياغة المعادن الثمينة	الحجز على موجودات المؤسسة	جلوب عمان	٣٢٤,٠



إعـــــلان

١ . تنفيذاً لحكم المادة ١٦ من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمـــاده ٦ مـــن قـــانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، ننشر بالجريدة الرسمية في الملحق التالي اســماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققه لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبه من كل منهم.

٢ . في حالة التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هــذا الاعــلان فــي الجريدة الرسمية فانه ستتخذ اجراءات الحجز على الاموال حسب الاصول.

وزارة المياه والري
سلطة الميـــاه

ملحق الاعلان باسماء المكلفين بتسديد مبالغ متحققه لخزينة سلطة المياه

رقم ملف الصرف الصحي	اسم المكلف	المبلغ المطلوب		رقم الاشتراك
		فلس	دينار	
٦٣٤٠	جميل محمد عبدالغني شحاده		١١٠	٦٧/١١٠٧٠٠
٩٥٤٥	محمد خليل لوفل منصور	٢٥٠	٤١	١١/٠١٠١٠٠
١٠٩٤	احمد عبدالمجيد حسن الكردي		١٠٢	٦١/١٠٣٠٠
١٠٦٢	عبدالرحمن حسن عبدربه	٢٥٠	٢٠	٦٤/١٤١٨٠٠
١٩٣٧	عباس الملقب محمد صالح خضر عباس	٥٠٠	١٨٢	٦٤/١٦٣٧٠٠
٤١٧٤	محمد ابراهيم مسعود		٤٣	٦٧/٦١٥٠٠
٨٢١٠	زيدان عبدالمعطي ابو سيف		١٧٣	٥/٥٥٣٠٠
٣٠٠٧	حسين عبدالقادر يوسف		١٣٥	١/٢٦٣٠٠
٥٦٧٣	محمود صالح محمد حماد		٦٠	٦١/٢٥٥٠٠
١١٨٢٣	خليل عبدالحفيظ عيسى الديس	٢٥٠	٢٦	١١/٠٠٨٩٠٠
٩٣١٠	محمد ابراهيم سليم وشاح		٣٠	١١/١١٦١٠٠
١٢٩٧	صالح خليل دحسان	٧٥٠	١٨	١١/١٢٠٣٠٠

إعـــــلان

عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمادة (٦/أ) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يطلب من السيد محمد شحده حسين شيوخ مبلغ (٥٥٠) خمسمائة وخمسين دينارا اردنياً, المستحقة عليه لحساب المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء. يرجى تسديده خلال مدة (٦٠) ستين. يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة.

الفريق الركن المتقاعد
المدير العام/ رئيس المجلس التنفيذي
سالم الترك

* * * * * * *
* * * * *
* * *

